

عكاظ

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

الإسلام وحقوق الإنسان

ضرورت... لأحقوق

تأليف
دكتور: محمد عمارة

٨٩ - شعبان ١٤٠٥ هـ - مايو (أيار) ١٩٨٥ م

المشرف العام
أحمد مشاري العدواني
الأمين العام للمجلس

نائب المشرف العام
د. خليفة الوقيان
الأمين العام المساعد

هيئة التحرير :

د. فؤاد زكريا المنشار
د. أسامة الحنولي
زهير الكرمي
د. سليمان الشطيح
د. سليمان العسكري
د. شاكر مصطفى
صديقي حطاب
د. عبد الرزاق العدواني
د. فاروق العُمر
د. محمد الرميحي

الطبعة :

ترجمه باسم السيد الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
ص.ب. ٢٣٩٩٦ - الكويت .

الإسلام وحقوق الإنسان

ضوابط... لاحقوق

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس .

تقديم

هناك سؤال ، مشروع ومطروح ، في الساحة الإسلامية :
أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك « السياج الفكري » الذي يستطيع
بإقامته حماية « الحقوق الإنسانية » ، التي تكفل له تحقيق جوهر
إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته
في العصر الحديث ؟ . . . أين يلتمس المسلم المعاصر هذا
« السياج » . . ؟

وبعض الناس قد يستغرب « الحيرة » التي جعلت وتجعل المسلم
لا يدري ، حتى الآن ، المصدر الطبيعي الذي عليه أن يلتمس منه
وفيه هذا « السياج » . . لأن هذا البعض يرى أن التماس هذا
« السياج » في الإسلام بديهية تصل - أو هكذا يجب أن تصل - عند
الإنسان المسلم الى حد « الفطرة » التي فطر الله عليها هذا
الإنسان . . فالحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان ، من
حيث هو إنسان ، وإسلامنا هو دين الفطرة التي فطرنا الله عليها ،
فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الكافل لتحقيق هذه الحقوق . .
ومن ثم أن يكون المصدر الطبيعي لمن يريد التماس هذا
« السياج » . .

ورغم أننا نعترف ونعتقد صدق هذه المقولة اعتقاد المؤمن
المستيقن ، إلا أننا نعترف ونعتقد ، كذلك ، بما يكتنف هذا الأمر من
« ضباب » يبعث الحيرة لدى كثير من الإسلاميين وكثرة من المسلمين
الذين يبحثون ، مخلصين ، عن المصدر الطبيعي لحقوق الإنسان
المسلم في العصر الذي نعيشه والطور الحضاري الذي يستشرفه هذا
الإنسان . .

● ذلك أن نفرا من حكام البلاد الإسلامية ، الذين اغتصبوا السلطة والولاية في بلادهم ، ثم ذهبوا يضيفون على سلطانهم « غلالة الإسلام » ، ليصبح هذا السلطان « شرعيا » - هذا نفر من الحكام الذين تمتلئ خطبهم وبياناتهم ومواد « الدعاية » لنظمهم في أجهزة الإعلام التي عليها يسيطرون ، بـ « الكلام » عن الإسلام . . . قد ذهبت وتذهب ممارساتهم شوطا بعيدا على درب العداء لحقوق الإنسان المسلم في البلاد التي يتحكمون فيها تحت ستار « شريعة الإسلام » ! . . . حتى لتبلغ المفارقة الهائلة الى الحد الذي نراهم فيه يجرمون هذا الانسان حقوقا لم يمنعها عنه « أذكىاء » المستعمرين قبل أن ينتزع هذا الإنسان استقلال وطنه من هؤلاء المستعمرين

وهذا الواقع المنسوب إلى الإسلام ، والمحسوب على شريعته ، لا شك يلقي الضباب - بنظر الكثيرين - على الإسلام ، كمصدر طبيعي مؤهل لأن يلتبس المسلم المعاصر فيه « السياج الفكري » الكافل ، بإقامته ، تحرير الانسان المسلم ، بتحقيق ما له من حقوق ! . . .

● ونفر من الكتاب الاسلاميين يذهبون في الحديث عن « الطابع الشمولي » للدولة الاسلامية - وهو طابع يكاد يجمع عليه الباحثون في طبيعة هذه الدولة - يذهب هذا نفر من الكتاب في الحديث عن هذا الطابع « الشمولي » فإذا هم يفسرون هذه « الشمولية » على النحو الذي يقترب بها من شمولية النظم المستبدة ، المعادية « للتعددية » في الرأي والتنظيم والممارسة السياسية . . . حتى ليلقون في روع قرائهم أن هذه الدولة الاسلامية - بسبب من طابعها « الشمولي » - هي أقرب إلى ما يمارسه أولئك الذين اغتصبوا سلطان الأمة ، ثم اصفوا على هذا الاغتصاب غلالة « شريعة الإسلام » ! . . .

وفضلا عما في هذا « الفكر » من تبرير لنظم الجور والاستبداد . .
وعما فيه من انحراف عن الاطار الحقيقي لمعنى « الشمولية » في الدولة
الاسلامية ، فإنه يلقى ظللا كثيفة على صلاح الاسلام ليكون
المصدر الذي يلتبس فيه المسلم حقوقه كإنسان ! . .

إن هذا النفر من الكتاب الاسلاميين قد غفلوا ، أو تغافلوا عن أن
الطابع « الشمولي » في الدولة الاسلامية ، قد وقف ويقف - بحكم
الوسطية الإسلامية - عند ما يحقق التوازن بين المصالح المتناقضة ،
بالطبع في واقع المسلمين الاجتماعي والسياسي . . . « فالشمولية »
الاسلامية إنما تستهدف تحقيق المقصد الأول للشريعة ، وهو
« العدل » ، أي إنها « الشمولية » التي لا تترك الضعفاء ليفترسهم
الاقوياء . . ومن ثم فإنها أداة لتحقيق « الحقوق الانسانية » للإنسان
المسلم ، ولعموم الرعية ، وليست أداة تبرير لحرمان الرعية من
حقوق الإنسان . . إنها الشمولية التي تعبر عنها ، بدقة ، كلمات أبي
بكر الصديق : « القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه . .
والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له » . . .

لكن هذا النفر من الكتاب الاسلاميين ، بهذا الفهم المغلوط
« للشمولية الاسلامية » يسهمون في التشكيك بصلاح الاسلام كي
يكون المصدر الطبيعي للتماس « سياج الحقوق الانسانية » للمسلمين
في العصر الحديث .

● ولقد تلقف « العلمانيون » - تلامذة الاستشراق ، ودعاة التبعية
للحضارة الغربية - تلقفوا هذه « التصورات » وتلك « الصور »
المحسوبة على الاسلام وشريعته ، واستندوا اليها في رفضهم القاطع
لصلاح الإسلام أن يكون المصدر السني نلتبس منه حقوق
الانسان . . لقد حكموا على « صفحات الفكر الاسلامي » ب-

« صفحات من التاريخ الاسلامي » سوّدها حكام ظلمة بسواد ظلمة الاستبداد . . وذهبوا ينفرون المسلمين من إسلامهم بممارسات مغتصبي السلطة الذين يسترون اغتصابهم لها وانحرافهم بها إلى الاستبداد بستر من شريعة الاسلام . . ودعموا « حججهم » بتلك التصورات الشوهاء التي قدمها بعض الكتاب الاسلاميين للشمولية الإسلامية . . وخلص هؤلاء « العلمانيون » من كل ذلك إلى دعوتهم الأمة كي تلتمس « الدرع الفكرية » لحقوقها الانسانية من حضارة الغرب ، وإنجازاتها بميدان حقوق الانسان ، وليس في فكر الاسلام . . !

وفي هذا القول ، ولا شك ، حق كثير أريد به باطل أكثر . . الأمر الذي جعله ويجعله مصدرا لضباب كثيف يعمي رؤية الذين يبحثون عن الجواب الصحيح والشافئ للسؤال الذي بدأنا به هذا التقديم : أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك « السياج الفكري » الذي يستطيع بإقامته حماية الحقوق الانسانية ، التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث ؟ .

فلكشف الضباب الذي يعوق « الرؤية الصادقة » في هذا الميدان تأتي هذه الصفحات التي نتقدم بها إلى المفكرين والباحثين والقراء . . عن حقيقة موقف الاسلام الحق من « حقوق الانسان » . . إنها « رحلة » فكرية في المنابع الجوهرية والنقية الأولى « للإسلام السياسي » . . تستهدف تسليح المسلم المعاصر بما يعنيه على النهوض بتبعات النهضة الحديثة ، محققا التواصل الحضاري . . ومجسّدا لإرادة مولاة ، سبحانه وتعالى ، الذي خلقه ، وسواه ، وعدله . . وكرمه على سائر المخلوقات . . وهي كشف لما تميز به

الاسلام وامتاز ، على المنظومات الفكرية الأخرى ، في قضية « حقوق » الإنسان ، عندما ارتفع بها من مرتبة « الحقوق » إلى مستوى « الضرورات الواجبة » ، وهو كشف لخاصية إسلامية لا نعتقد - في حدود ما نعلم - أن دراسة أخرى قد سبقت إليه على كثرة ما كتب في هذا الموضوع .

وليس الهدف من ورائه مجرد « التيه والاستعلاء » على أمم وحضارات المنظومات الفكرية الأخرى ، بقدر ما نهدف من ورائه إلى إنصاف الاسلام من أعدائه الذين يوجهون إليه الطعنات المسمومة صباح مساء . . وإنصافه أيضا من بعض أبنائه الذين يسرون في « الركاب الفكري » لهؤلاء الأعداء . . . ويظل الهدف الأول والأساسي ، من وراء هذه الدراسة :

(١) - تسليح المسلم المعاصر بما يعينه على استخلاص « حقوقه الانسانية الواجبة » من كل الغاصبين الذين فرضوا ويفرضون عليه وعلى أوطانه الكثير والخطير من التحديات . . .

(٢) - ووضع « لبنة » في البناء الفكري الذي يعين هذا الإنسان المسلم على تصور معالم مشروعه الحضاري المتميز ، الكافل نهضة أمته لتعيش عصرها وتصنع مستقبلها ، دون أن تفقد هويتها وتقطع تواصلها الحضاري مع إسلامها الحق ، وأسلافها العظام . . . والله من وراء القصد . . . به نستعين . . . وإياه ندعوه أن ييسر الانتفاع بما في هذه الصفحات ، .

دكتور
محمد عمارة

ضُرُورَات وَاجِبِيَّةٌ .. وَلَيْسَتْ مَجْرَدَ حَقُوقٍ

الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الانسانية ، أو تحدثت عنها ، مقننة لها ، ومحددة لأبعادها ، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها ١٧٨٩ م . . فيأين هذه الثورة وضع « أمانول جوزيف سيس » [١٧٤٨ - ١٨٣٦ م] وثيقة حقوق الإنسان ، تلك التي أقرتها « الجمعية التأسيسية » وأصدرتها ، « كإعلان تاريخي » ، ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م . . ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي «جان جاك روسو Rousseau » [١٧١٢ - ١٧٧٨ م] . . و « إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي » الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م ، ذلك الذي كتبه « توماس جيفرسون » [١٧٤٣ - ١٨٢٦ م] . .

ولقد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الانسان « الطبيعية » ، مثل حقه في « الحرية » ، وحقه في « الأمن » ، وعلى « سيادة الشعب » ، كمصدر للسلطات في المجتمع » ، وعلى « سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة » ، وعلى « المساواة بين جميع المواطنين » أمام الشرائع والقوانين الخ ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، منذ ذلك التاريخ . . حتى جاء دور تدويلها ، فدخلت مضامينها في ميثاق « عصبة الأمم » سنة ١٩٢٠ م . . ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م . . ثم أفردت ، دوليا ، بوثيقة خاصة هي [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] ، الذي أقرته الأمم المتحدة

في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م . .

ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة موائيق حقوق الانسان . . وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : « التاريخ الأوربي » لحقوق الانسان ! . . فليس فيه قليل أو كثير عن « الفكر » أو « الشرائع » التي عرفتها حضارات قديمة وكثيرة ، غير اوروبية ، عن حقوق الانسان ! . .

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة ، وكمظهر من مظاهر « الصحوة الاسلامية » وبحث أمتنا الاسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكرتها الاسلامية على وجه الخصوص . . شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الاسلام وسبقه في التقنين « لحقوق » الإنسان . . وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسليح إنساننا العربي المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب ، من جهة ، وتثري الفكر الانساني الخاص بهذه القضية المحورية ، من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الاسلامية وفكرنا الاسلامي وديننا الخنيف ، من جهة ثالثة . . إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهاد . . ومن الضروري أن يتنافس فيه المتنافسون ! . .

* * *

لكن . . . يبدو أن هذه الجهود الفكرية الاسلامية التي بدلت وتبدل في دراسة وبلورة « حقوق » الانسان في الإسلام ، رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الاسلامية المتميزة في هذا الميدان - وهذا ما نعتقده ونعتقد أهميته - نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الأوروبيون لهذا البحث . . مصطلح « الحقوق » . . على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الايمان بالانسان ، وفي تقديس « حقوقه » الى الحد الذي تجاوز بها مرتبة « الحقوق » ، عندما اعتبرها « ضرورات »

ومن ثم ادخلها في إطار « الواجبات » . . . ! فالماكل والملبس
والمسكن . . . والأمن . . . والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير . . .
والعلم والتعليم . . . والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع
والمراقبة والحاسبة لأولياء الأمور . . . والثورة لتغيير نظم الضعف أو
الجور والفسق والفساد . . . الخ . . . كل هذه الأمور ، هي في نظر
الاسلام ليست فقط « حقوقا » للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى
في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها . . .
ولئها هي « ضرورات واجبة » لهذا الإنسان . . . بل إنها « واجبات »
عليه أيضا !! . . .

إنها ليست مجرد « حقوق » ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل
عنها أو عن بعضها . . . وإنما هي « ضرورات » - إنسانية - فردية
كانت أو اجتماعية - ولا سبيل إلى « حياة » الانسان بدونها ، حياة
تستحق معنى « الحياة » . . . ومن ثم فإن الحفاظ عليها مجرد « حق »
للإنسان بل هو « واجب » عليه أيضا . . . يأثم هو ذاته - فردا أو
جماعة - إذا هو فرط فيه ، وذلك فضلا عن الإثم الذي يلحق كل من
يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه « الضرورات » ! . . . إنها
« ضرورات » لا بد من وجودها ومن تمتع الانسان بها ، وممارسته
ها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي « للحياة » . . . وإذا كان العدوان
على « الحياة » من صاحبها - بالانتحار - أو من الآخرين - بالقتل -
جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على أي من « الضرورات »
اللازمة لتحقيق جوهر هذه « الحياة » . . .

* * *

بل إن الاسلام ليبلغ في تقديس هذه « الضرورات الانسانية
الواجبة » الى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام « الدين »

بدون توفرها للإنسان . . فعليها يتوقف « الإيمان » ومن ثم
« التدين » بالدين ! . .

● ففي شريعتنا : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان . . لأن
صحة الأبدان مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان . . ومن هنا
كانت إياحة « الضرورات الانسانية » للمحظورات الدينية . .

● والألوهية الموحدة وعبودية الانسان لله - وهي جوهر الدين ومحور
التدين - وأولى عقائد الاسلام والمدخل الى رحابه . . هذه العقيدة
الدينية العظمى ، على أهميتها هذه ، نجد الاسلام قد اعتبرها الحق
الذي استوجبه الله سبحانه على الانسان لقاء إنعامه عليه بضرورات
الحياة ، المادية والمعنوية . . فلقضاء النعم المادية ولقاء نعمة
« الأمن » . . استحق الله سبحانه من الانسان أن يفرد به بالألوهية
والعبادة . . فالتدين إنما قام لقاء استمتاع الانسان بهذه الضرورات
الانسانية . . إنه شكر على النعم الإلهية . . شكر على هذا الفيض
الإلهي من هذه « الضرورات » . . فكأنما تمتع الإنسان بهذه
« الضرورات » هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين
وصدق الله العظيم إذ يقول [لا يلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء
والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع
وآمنهم من خوف] . (١)

● وصلاح أمر « السدين » موقوف ومرتب على صلاح أمر
« الدنيا » . . ويستحيل أن يصلح أمر « الدين » إلا إذا صلح أمر
« الدنيا » ، أي إذا تمتع الانسان بهذه « الضرورات » التي أوجبها
الاسلام . . والامام الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ / ١٠٥٨ - ١١١١ م]
يعبر عن هذه الحقيقة الاسلامية عندما يقول : « إن نظام السدين لا

(١) قريش : ١ - ٤ .

يحصل إلا بنظام الدنيا . . فتظام الدين ، بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية . . وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة ؟
فإذن : إن نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين . . «^(٢)

إن افتقاد « الضرورات الانسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف لا تجوز ، لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة . . . هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته الحضارات الأخرى « حقوقا » لهذا الإنسان ، مرتبة « الضرورات الانسانية - الواجبة » . . . ولسم يقف بها - كما صنعت تلك الحضارات - عند مرتبة « الحقوق » . . !



(٢) الغزالي [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٥ . طبعة صبيح - القاهرة - ضمن مجموعة بدون تاريخ . .

صَرُورَةُ الْحَرِيَّةِ

والحرية الإنسانية - بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي - في عرف الإسلام - واحدة من أهم « الضروات » - وليس فقط « الحقوق » - اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان . . . بل إننا لا نغالي إذا قلنا : إن الإسلام يرى في « الحرية » الشيء الذي يحقق معنى « الحياة » للإنسان . . . فيها حياته الحقيقية ، وبفقدائها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام !!

والذين يتأملون اهتمام الإسلام بالتحريم التدريجي للأرقاء في المجتمع الذي ظهر فيه ، يدركون « الإنجاز الإحيائي » الذي صنعه هذا التحريم ، الذي كان مصرفاً من مصارف الأموال العامة للدولة الإسلامية ، فضلاً عن كونه قربة إلى الله ، وكفارة لذنوب من يذنب من المسلمين . . .

لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء ، زنجاً وروماً وفرساً . . الخ. وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تمد « نهر الرقيق » بالمزيد والمزيد من الأرقاء والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان . . . فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا « النظام العبودي » الموقف « الثوري - الممكن » ، الضامن إلغاء السرق ، ولكن بالتدرج . . . لقد وجد الحروب القبلية التي لا تنتهي مصدراً من مصادر الاسترقاق . . . والعبارات القبلية والفردية مصدراً ثانياً . . . والفقر المتفشي الذي يلجئ إلى الاستدانة مصدراً ثالثاً ، عندما يحجز المدين عن سداد المال الذي استدان . وكان الربا ، الذي يقرضه المرابون أضعافاً مضاعفة ، في مجتمع فقير اختلت فيه

موازين العدل الاجتماعي اختلالا فاحشا ، كان هذا الربا باعثا على ازدياد حدة الففسر السذي يفضي بالبعض الى السقوط في « نهر الرقيق » أما البؤس الذي كان عليه حال هؤلاء الأرقاء فلقد كان شديدا وبشعا

جاء الاسلام فواجه هذا « الواقع » بالإجراء « الثوري - الممكن » ، فأغلق كل المصادر والروافد التي تمد « نهر الرقيق » بالمزيد والجديد من الأرقاء . . ولم يسق منها سوى الحرب المشروعة بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلا لحریتهم . . ثم ذهب فوسع المصاب التي تؤدي الى تخفيف « نهر الرقيق » بالعتق والتحرير

لقد رغب الاسلام المسلمين في عتق الأرقاء ، بأن جعله قربة يتقربون بها إلى الله ، فمن أعتق رقيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضاء مُعْتَقِهِ من عذاب النار . . . والعديد من الذنوب الصغيرة ، الكثيرة الوقوع ، كفارتها عتق رقبة من الاسترقاق والأرقاء ، الذين تسابقوا إلى اعتناق الاسلام ، قد جر ذلك عليهم العذاب الذي صبه عليهم السادة المشركون ، الأمر الذي جعل الاسلام يشرع لتحرير الرقيق تشريعا جعله مصرفا دائما من مصارف الصدقات وبيت المال العام . . [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم]^(١) . . . فهي « فريضة واجبة » فرضها الله سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم . . . كما كانت اعانته « للغارمين » على سداد ديونهم . . . وكذلك تكافله الاجتماعي السياج الوقائي الحامي لعامة الناس من الوقوع في هاوية الاسترقاق .

(١) التوبة : ٦٠ .

بل لقد ذهب القرآن الكريم ليعلم المسلمين أن « البر الحقيقي » ليس في استقبال المشرق أو المغرب للدعاء والصلاة . . . ولكنه في أمور وأعمال أكثر من ذلك، من بينها تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكمهم واعتاقهم من الاسترقاق . . . [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر : من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه ، ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون]^(٢)

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لا بد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح « الرقبة » - وليس « العبد » - وأن هذا المصطلح مقترن دائماً في القرآن بالتحريم . . [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله علياً حكيماً]^(٣) . . [لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون]^(٤) . . [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير]^(٥) . . . [وهديناه

(٢) البقرة : ١٧٧ . (٣) النساء : ٩٢ . (٤) المائدة : ٨٩ . (٥) المجادلة : ٣ .

النجدين . فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك
رقبة [٧] . . .

وبالإضافة الى الغاء أغلب روافد «نهر الرقيق» ، وتوسيع
مصآبه . . مضي الاسلام ، على درب الحرية والتحرير فجعل
احتفاظ المسلمين مالكي الأرقاء بأرقائهم عبثا اقتصاديا على هؤلاء
المالكين ، بعد أن كانت هذه الملكية مصدرا للثراء . . . فلقد شرع
الاسلام للأرقاء حقوقا ، ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون ،
حتى لقد أوشك أن يساويهم بسادتهم كل المساواة ، الأمر الذي جعل
تحريرهم قربة إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال . .
فالرسول ﷺ يقول : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفونه من
العمل ما لا يطيق » (٧) . . بل لقد ذهب إلى حد التشريع لإلغاء كلمة
« عبد » و « أمة » من مصطلحات الحياة الاجتماعية ، فقال ، عليه
الصلاة والسلام : « لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل فتاي
وفتاتي » (٨) . . كذلك جعل الاسلام من « المكاتبه » ، أي شراء
الرقيق لحرية ، شراء مُنَجِّباً ميسورا ، يعينه عليه مالكة . . ومن
زواج المالك بفتاته - [أي أمته] - إذا هي أنجبت منه ، وصارت « أم
ولد » . . جعل من ذلك ، وغيره ، مصاباً جديدة لتحرير الأرقاء ،
أكدت الانحياز « الثوري » للإسلام في السعي إلى حرية الذين
أصابتهم لعنة الاسترقاق . .

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم « تحرير رقيق » ككفارة
عن « القتل الخطأ » ، أدركنا كيف تساوت « الحرية » ، في هذا
التشريع ، « بالحياة » . . يقول الله ، سبحانه وتعالى : [ومن قتل

(٦) البلد : ١٠ - ١٣ . (٧) رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ . (٨) رواه البخاري
ومسلم وابوداود وابن حنبل .

مؤمننا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [١٠] . . . ففي مقابل « إعدام حياة » إنسان - بالقتل يكون « إحياء ذات » رقيق - بالحرية - . . . لأن رقه يساوي موته ، بينما تحريره هو الحياة ولقد لحظ الإمام النسفي [٧١٠هـ - ١٣١٠م] هذا الملاحظ ، فقال في تفسيره هذه الآية القرآنية معللا حكمها : « . . . إنه - [أي القاتل] - لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار ، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات ، إذ الرق أثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكما [أو من كان ميتا فأحييناه] [١١] . . . » [١٢] . . . فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر ، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى « الحياة » !! . . .

* * *

والقرآن الكريم عندما يتحدث عن جماع غايات الرسالة النبوية ، في شئون الحياة الدنيا ، نلمح تركيزه على غايات :

أ - اشتغال الانسان بشئون أمته ومجتمعه العامة ، متمثلا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . . .

ب - وتنظيم علاقة الانسان بالأشياء ، ما هو جلال منها وما هو حرام . . .

ج - وتحرير هذا الانسان من القيود والأغلال

إنه يقول عن جماع الرسالة . . . رسالة محمد ﷺ : [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحمل لهم

(٩) النساء : ٩٢ . (١٠) الأنعام : ١٢٢ . (١١) النسفي : تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل] ج ١ ص ١٨٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤هـ .

الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم [١٢] . . .

ولقد بلغ تقديس الاسلام للحرية الانسانية الى الحد الذي جعل السبيل الى ادراك وجود الذات الالهية هو العقل الإنساني ، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية ومن سلطان النصوص والمأثورات ، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء . . . فحجية النصوص المقدسة مترتبة على صدق الرسول الذي بشر بها . . . وصدق الرسول مترتب على صدق وجود الذات الالهية التي أرسلته وأوحت إليه هذه النصوص . . . فلا بد من سبق الإيمان بهذه الذات على التصديق بالرسالة ، والنصوص . . . ولا سبيل إلى ذلك سوى العقل المتحرر من سيطرة الرسل وتأثير الخوارق وسلطان المآثورات . . . وهنا قمة التحرير ونفي الإكراه في التسدين بالدين . . . [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] [١٣]

[قال : يا قوم ، أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ، إنلزمكموها وأنتم لها كارهون] [١٤] . . . [ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين] ؟ [١٥] . . .

لقد بعث الله ، سبحانه وتعالى ، رسوله ، ﷺ ، هدى ورحمة ، وحدد أن هدف التبليغ هو أن يكون « بشيرا » للمؤمنين بالنعيم ، و « نذيرا » للمشركين بالعذاب . . . ولم يبعثه الله « جبارا » ولا « متسلطا » ولا « مصيطرا » ولا « وكيفا » . . . [يأتيها النبي إننا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا] [١٦] . . . [فذكر إنما أنت مذكر .

(١٢) الأعراف : ١٥٧ . (١٣) البقرة : ٢٥٦ . (١٤) هود : ٢٨ . (١٥) يونس : ٩٩ .

(١٦) الأحزاب : ٤٥ .

لست عليهم بمصيطن [١٧] . . [نحن اعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد [١٨] . . [وكذب به قومك وهو الحق ، قل : لست عليكم بوكيل [١٩] . . [ولو شاء الله ما اشركوا ، وما جعلناك عليهم حفيظا ، وما أنت عليهم بوكيل [٢٠] . . [قل : يا أيها الناس ، قد جاءكم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل [٢١] . . [إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل [٢٢] .

* * *

وإذا كانت الحضارة الغربية قد ألفت - في فكرها المدني - « منهج الشك » ، منذ فيلسوفها ديكارت « Descartes » [١٥٩٦ - ١٦٥٠ م] . . على حين ظل هذا المنهج منبوذا ومحرمًا في لاهوت تلك الحضارة . . فلا بد ان نتأمل ونعي احتضان « الدين » الإسلامي ، فضلا عن « الحضارة » الإسلامية ، للشك المنهجي ، باعتباره الطريق المأمون لتحصيل اليقين ، الذي هو « الايمان » إن القرآن الكريم لم ينح باللائمة على إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، عندما شك ، فسأل ، طلبا للاطمئنان [وإذ قال إبراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ، قال : فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيًا ، وأعلم أن الله عزيز حكيم [٢٣] . . والرسول ، ﷺ ، لم ينهر الصحابة الذين شكوا - بسبب الوسوسة - في وجود الذات الإلهية ، الى الحد الذي

(١٧) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ . (١٨) ق : ٤٥ . (١٩) الأنعام : ٦٦ . (٢٠) الأنعام : ١٠٧ . (٢١) يونس : ١٠٨ . (٢٢) الزمر : ٤١ . (٢٣) البقرة : ٢٦٠ .

تعذبت فيه ضماثرهم من القلق الفكري ، حتى نفذ ذهبوا إلى النبي يسألونه ، مستعظمين التصريح بالألفاظ المعبرة عن القضية التي فيها يشكّون لقد قالوا للنبي - فيما رواه أبو هريرة - : « يا رسول الله ، إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء ما يجب أن يتكلم به وإن له ما على الأرض من شيء وإنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ١١ . » فكان جواب رسول الله ، رائد الحرية : التساؤل عن هذا الشك الذي يعتر بهم ، قال : « وقد وجدتموه ؟ » . . قالوا : نعم . . فقال : « ذاك صريح الإيمان ذاك محض الإيمان » (٢٤) ولذلك وبسبب من مكان هذا النهج في فكر الإسلام فلقد كان الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ / ٧٨٠ - ٨٦٩ م] الابن البار للإسلام الدين ، بقدر ما كان الابن البار للحضارة الإسلامية ، عندما انطلق من هذا الميراث الديني ليتحدث عن الشك المنهجي كالسبيل الأوحى لتحصيل اليقين - بالنسبة للعلماء - حتى لقد رأى هذا الشك علما لا يبد من السعي إلى تعلمه والبراعة فيه يقول الجاحظ لتلميذه وقارئه : « فأعرف مواضع الشك ، وحالاتها الموجبة له ، لتعرف بها مواضع اليقين ، والحالات الموجبة له ، وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلما ، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرف التوقف ، ثم الثبوت ، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه فإنه لم يكن يقين قط حتى كان قبله شك ، ولم ينتقل أحد عن اعتقاد إلى اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شك وعندما قال ابن الجهم للمكي :

.. أنا لا أكاد أشك ! . .

.. قال المكي : وأنا لا أكاد أوقن ! . .

(٢٤) حديثان ، روى أحدهما مسلم ، وروى الثاني أحمد بن حنبل .

ففخر عليه المكي بالشك في مواضع الشك كما فخر عليه ابن الجهم
باليقين في مواضع اليقين . . . « (٢٥) !

وبعد الجاحظ . . . رأينا الذين يعرضون للحديث عن « الواجب
الأول » في التكاليف المفروضة على الانسان ، وجدناهم
يختلفون . . . فالبعض - ومنهم الإمام أبو علي الجبائي [٢٣٥ -
٣٠٣هـ / ٨٤٩ - ٩١٦م] - يرى أن الواجب الأول على الإنسان هو
« النظر » - بما يعنيه ويستلزمه من حرية - لأن « النظر » هو السبيل إلى
اليقين . . . على حين يرى البعض الآخر - ومنهم الإمام أبو هاشم
الجبائي [٢٤٧ - ٣٢١هـ / ٨٦١ - ٩٣٣م] - أن الواجب الأول على
الإنسان هو : « الشك » لأنه هو السبيل إلى « النظر » والطريق إلى
اليقين ! (٢٦)

وإذا كان فكر الجاحظ والجبائيين هو النموذج لهذه القضية في فكر
المعتزلة ، فرسان العقلانية الإسلامية ، فإن هذا الفكر لم يكن
خاصية انفرد بها أئمة الاعتزال . . . فنهج الامام الغزالي [٤٥٠ -
٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١م] في « الشك المنهجي » ، بل وتجربته
الذاتية التي جسدت - بمسيرته الفكرية - هذا النهج ، وهي تلك التي
سجلها في كتابه [المنقذ من الضلال] كان ذلك نموذجاً على مكانة هذا
النهج في فكر إمام من أبرز أئمة الأشعرية . . . ودليلاً على أن هذا
النهج المنحاز إلى حرية الفكر والتفكير إنما هو خاصية إسلامية ،
رسخ في الاسلام الدين ، ثم ترك بصماته في الفكر الحضاري الذي

(٢٥) الجاحظ [كتاب الحيوان] ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦ . تحقيق : الاستاذ عبدالسلام هارون .
طبعة القاهرة .

(٢٦) د . علي فهمي خشيم [الجبائيان : أبو علي وأبو هاشم] ص ٣٣٣ . طبعة طرابلس -
ليبيا - سنة ١٩٦٨ م .

ابدعه ائمة الاسلام ، من مختلف الفرق والتيارات ، باستثناء
« السلفيين - النصوصيين »

وإذا كانت الأدلة على هذه الحقيقة أكثر من أن تحصى وترصد في
هذا المقام . . . فيكفي أن نشير ، هنا ، الى بعض الحقائق التي يمكن
استخلاصها من القرآن الكريم . . .

● إن الآيات القرآنية التي تتحدث باللفظ الصريح عن « النظر » ،
وتفترضه ، وتحث عليه ، تزيد على الخمسين . . . وهي تستخدم
فعل الأمر لتؤكد أن هذا « النظر » هو فريضة إلهية فرضها الله ،
سبحانه وتعالى ، على الإنسان . . . [فسيروا في الأرض فانظروا
كيف كان عاقبة المكذبين] (٢٧) . . [قل انظروا ماذا في السموات
والأرض] (٢٨) . . [قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ
الخلق] (٢٩) . . [فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحمي الأرض بعد
موتها] (٣٠) . . الخ

● والآيات القرآنية التي تحدثت عن « التدبر » - بمعنى التأمل
والتفكير - تطلب ذلك من الناس وتستدعيه وتحث عليه ، ولا تقف
عند مجرد إباحته - كما هو الحال مع « الحقوق » . . وأكثر من ذلك فإن
آيات « التدبر » هذه توجب على الناس التدبر في « القرآن
الكريم » . . أي أن « التدبر » مطلوب في « النص والنقل » الموحى
به من السماء ، وليس مطلوباً فقط في « كتاب الطبيعة والكون » . . .
ففريضة إلهية على الإنسان أن يحاكم « النقل » الى « العقل » ، لأنه هو
الحاكم ، وهو مناط التكليف في أمور الدين وشئون الدنيا على
السواء . . [أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا

(٢٧) آل عمران: ١٣٧ . (٢٨) يونس : ١٠١ . (٢٩) العنكبوت : ٢٠ . (٣٠) الروم : ٥٠ .

فيه اختلافا كثيرا] (٣١) . . [أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها] (٣٢) ١٩ . . [أفلم يدبروا القول ، أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين] (٣٣) . . [كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب] . . (٣٤)

● وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن « الحكمة » في تسع عشرة آية من آياته . . وعن « العقل » في تسع وأربعين آية . . وعن « اللب » - أي العقل - باعتباره « جوهر الانسان وحقيقته » - في ست عشرة آية . وعن هذا العقل ، بلفظ « النهى » ، في آيتين . . فإنه قد تحدث عن « التفكير » كفريضة واجبة افترضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الانسان . . . [كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون] (٣٥) . . [أولم يتفكروا في أنفسهم ، ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ، وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون] (٣٦) . . [ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقلنا عذاب النار] (٣٧) . . [فاقصص القصص لعلهم يتفكرون] (٣٨) . . [كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون] (٣٩) . . [وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون] (٤٠) . . [وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون] (٤١) . . فالتفكر « فريضة » وليس

(٣١) النساء : ٨٢ . (٣٢) عمده : ٢٤ . (٣٣) المؤمنون : ٦٨ . (٣٤) ص : ٢٩ .

(٣٥) البقرة : ٢١٩ . (٣٦) الروم : ٨ . (٣٧) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣٨) الأعراف : ١٧٦ . (٣٩) يونس : ٢٤ . (٤٠) النحل : ٤٤ . (٤١) الحشر : ٢١ .

مجرد « حق » من الحقوق . . .

● والمطلوب من المسلم ، في شئون « الدين » - فضلا عن « الدنيا » - ليس مجرد « التلقي » ، وإنما « الفقه » الذي يصل بالعقل إلى الأعماق ، متجاوزا ظواهر النصوص والبادي من المأثورات ، فهذا « الفقه والتفقه » - بالنسبة لأهله - فريضة عينية متعينة ، وبالنسبة للأمم : فريضة اجتماعية كفائية ، فرضها الله سبحانه على أمة الاسلام . . . [وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] . . . (٤٢)

ذلك هو « واجب » المؤمنين ، وتلك واحدة من « صفاتهم » التي يتميزون بها ويمتازون ولذلك تختلفت هذه الصفة - « الفقه والتفقه » - عن أهل الجاهلية الأولى . . . [حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا] (٤٣) . . . وتختلفت عن المنافقين . . . [ولكن المنافقين لا يفقهون] (٤٤) . . . وجميع هؤلاء الذين لا يفقهون ماوأمهم جهنم وبئس المصير . . . [ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها وهم اعين لا يبصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم اضل ، أولئك هم الغافلون] (٤٥) . . .

فالنهوض بحقوق فرائض « التفكير » و« التدبر » و« النظر » و« التعقل » و« التفقه » هو الخاصية الانسانية ، اللائقة بالانسان المؤمن ، وبغيرها لا فلاح له في الدنيا ، ولا نجاة له من النار في الآخرة . . . بل ولا مكان له في « الدائرة الانسانية » ، لأنه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة و« الضرورة - الواجبة » إنما ينتقل إلى دائرة من هم اضل من الانعام . . .

(٤٢) التوبة : ١٢٢ . (٤٣) الكهف : ٩٣ . (٤٤) المنافقون : ٧ . (٤٥) الأعراف : ١٧٩

ذلك هو مبلغ « الحرية » ومكانتها في الاسلام إنها
« ضرورة إنسانية - واجبة » . . . وفريضة إلهية ، غيرها لن تتحقق
« حياة » الإنسان كإنسان . . . فهي « واجبة » لتحقيق وصيانة
« الحياة » ، التي هي واجبة ، بل ومقدسة إذا ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب أيضا - كما استقر عليه الرأي عند مفكري الاسلام - . . .

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية « ضرورة » ، بنظر الإسلام ،
ليس بمعنى انها « حتمية - جبرية » ، لا فكأنك للإنسان معها من أن
يكون حرا ، كما هو مفهومها عند « المجبرة أنصار الحتمية » في بعض
المدارس الفلسفية غير الاسلامية . . . وإنما معنى « الضرورة » هنا
أت من انها فريضة إلهية ، وتكليف واجب على الإنسان ، يستلزم
حرية واختياره ، لا يلغيهما « بالجبر » و « الحتمية » . . . وإذا علمنا
ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المرید بهذا المضمون
الإسلامي للحرية ، زيادة عظمى ، إذا هو مارسها ، ونهض بأداء
التكليف الإلهي له بأن يكون حرا ، بأن « مارس » حرته ، وحوّلها
من مجال « الفكر النظري » الى عالم « الممارسة والتطبيق » .



صَرورة الشورى

في الحضارة الغربية ، ورث ابناؤها عن أسلافهم اليونان ، تراثا واضحا وغنيا في « الديمقراطية » . . ولقد أغنوا هذا التراث وطوروه ، وأضافوا اليه الجديد ، وخاصة في ميدان « النظم » التي تقترب « بفلسفة » الديمقراطية و « غاياتها » من « الممارسة والتطبيق » . .

ولقد غدا الخروج على فلسفة الديمقراطية وتطبيقاتها موضع الإدانة والانكار والاستنكار في تلك الحضارة ، سواء أكان هذا الخروج في ميدان الفكر أو في مجال الممارسة والتطبيق . . . الأمر الذي جعل « الديمقراطية » قسمة من قسمة الحضارة الغربية ، على اختلاف تياراتها . . فليبراليين مفهومهم وتطبيقاتهم للديمقراطية الليبرالية . . وللأشتراكيين مفهومهم وتطبيقاتهم للأشتراكية الديمقراطية . . وللشيوعيين مفهومهم وتطبيقاتهم للديمقراطية الحزب الواحد والطبقة القائدة : البروليتاريا فالخلافات والتنوعات يحكمها إطار . . وهذا الإطار هو مصدر « المشروعية » للفكر والتطبيق . . هذا عن الحضارة الغربية . . فماذا عن حضارتنا العربية الإسلامية ؟ . .

لقد كاد الأجماع ينمقد على أن « الشورى » هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي . . وللأسرة المسلمة . . أي « للسلطة الإسلامية » ، أيا كان ميدان هذه « السلطة » دولة ، أو مجتمعا أو أسرة . . لكن الأجماع يكاد ينمقد أيضا ، على أنه بمقدار الحظ الوافر والغنى لنابعنا الفكرية ولأصول

موارثنا الحضارية في هذه « الشورى » كان الفقر والجذب الذي أصاب « تاريخنا » و « تطبيقاتنا » في هذا الميدان . . . ففي المنابع الفكرية - كما سنرى - نجد « الشورى » هي الفلسفة المقدسة للحكم والسلوك اجتماعيا كان أو أسريا بل وفرديا . . . وفي التاريخ نجد الفردية والاستبداد يجرمان الواقع التاريخي والانسان الذي عاشه ، من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة.. بل ويصيان الفكر الذي عبر عن هذا « الواقع التاريخي » بالفقر الشديد اذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان . . .

صحيح أن « الفردية والاستبداد » قد عرفهما تاريخ الانسانية كلها ، وعلى اختلاف المواطن والقوميات والحضارات ، لعنة اكتوت بناهما كل الشعوب . . . لكنهما ، في ظروف أمتنا العربية الاسلامية تبرز عورتها أكثر ، ويغدو شذوذها أقبح لأن الشورى في تراث هذه الأمة فلسفة دينية مقدسة ، وليست مجرد ميراث فكري - كما هو حال الغرب - عن « جاهلية اليونان » الوثنيين . . .

ولهذه القضية أهميتها . . . لا في نقد الممارسات التاريخية وحسب ، بل وفي التفكير للحاضر والمستقبل، فإذا كان هذا هو مقام « الشورى » وطبيعتها في منابعها الفكرية ، فإن هذا المقام يجب أن يعلو أكثر فأكثر في فكرنا المعاصر ، الذي يجب أن يوضع في الممارسة والتطبيق . . . وهنا يكون التطبيق الخلاق للمنهج العلمي في استلهام التراث والإفادة منه في مواجهة التحديات ، منهج العودة للمنايع النقية تستلهم خيرا ما فيها . . . وتطوير هذا الخير وتحديثه كي يلائم مستحدثات الأمور والجديد الذي طرحته وتطرحه الحياة ، والتجاوز - بعد الاستيعاب والنقد - لانحرافات التاريخ عن هذا النهج الذي استقر كثوابت ، في منابع الأسلاف العظام . . .

إننا ، فيما يتعلق بالشورى ، أمام أكثر من « موروث » . .

● فلدينا ذلك الميراث الغني - الذي سنعرض لطرف منه - والسذي جعل الشورى : « الفلسفة المقدسة » للحكم والحياة والسلوك . . وهو ميراث قد عرف طريقه إلى التطبيق في الفترات الزاهرة من تاريخنا . .

● ولدينا ذلك « الميراث التاريخي » الذي استبدل الفردية والاستبداد بالشورى . . فسادت فيه مقسولات « الشرعية لمن غلب » . . ١ . . و « الإمامة - في السياسة والصلاة - لمن تغلب » . . و « ما على الرعية إلا أن تشكر الحاكم إذا عدل ، وتصبر عليه إن هوجار وظلم » (١)

لدينا المنابع الفكرية ، الغنية بالحديث عن الشورى ، كمنهج للسلوك وفلسفة في الحكم . . ولدينا الفكر التاريخي الشديد الفقر في الاهتمام بأمر هذه الشورى . . حتى لقد وجدنا « ابن منظور » [٦٣٠ - ٧١١ هـ / ١٢٣٢ - ١٣١١ م] صاحب موسوعة [لسان العرب] يعكس مناخ عصره ، عصر المهاليك ، فيفرد لمادة الشورى - « شور » - في موسوعته هذه مائتي سطر واثنين وثلاثين سطرا ، لا تظفر منهم الشورى - كمنهج للسلوك ، ولا نقول الحكم - بأكثر من أسطر ثلاثة ! . . (٢)

فإذا كنا جادين حقا في البحث عن « هوية » الأمة وذاتيتها الحضارية المتميزة . . وإذا كنا جادين حقا في تحرير إنساننا المعاصر من القيود التي تشل فعالياته وتمجزه عن مواجهة التحديات الفتاكة

(١) هذه الآراء - التي جاءت ثمرة لواقع تاريخي استثنائي - منسوبة إلى أئمة وفقهاء مثل أحمد بن حنبل ، وابن تيمية والغزالي ، وابن جماعة . . انظر كتابنا [الاسلام والثورة] ص ٢٣٤ -

٢٣٨ طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م .

(٢) انظر طبعة دار المعارف . مادة « شور » .

المفروضة على حاضره ومستقبله . . فعلينا أن نتجاوز « بسؤس التاريخ » - بعد استيعابه ونقده - لنستلهم المنابع النقية والغنية فنطورها ونجدها ، ونجعل منها الإطار الذي تبذع فيه ، والفلسفة التي تهتدى بها مؤسساتنا المعاصرة ، والمقاصد والمثل والغايات التي نناضل من أجل وضعها في الممارسة والتطبيق . . وبهذا المنهج ، ولهذا الغاية . . نبحث عن الشورى في موروثنا الاسلامي . .

في القرآن الكريم :

لم يقف الاسلام من « الشورى » عند حد اعتبارها « حقا » من حقوق الإنسان . . وإنما ذهب فيها - كما هي عادته مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد « حقوق » - ذهب فيها الى الحد الذي جعلها « فريضة شرعية واجبة » على كافة الأمة ، حكاما ومحكومين ، في الدولة وفي المجتمع ، وفي الأسرة وفي كل مناحى السلوك الانساني .

● فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في شئون الحكم والسياسة وال عمران الدنيوي ، لأنه في هذا الميدان كان مجتهدا غير معصوم - فما بالنا بالحاكم اذا لم يكن نبيا ولا رسولا يستدركه الوحي بالترشيد إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب . يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة ، حتى على الرسول فيقول الله سبحانه ، مخاطبا رسوله : [فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين]^(٣) وهذا الحسم والوضوح اللذين تألفت بهما الشورى - كفريضة شرعية واجبة - في

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

قرآنا الكريم ، ووحى الله لرسوله ، وفي كتاب العرب الأول . . قد وعاه جيدا أسلافنا العظام ، الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . . وهذا مما لا خلاف فيه . . » (٤)

لكن مظالم التفرد والفردية والاستبداد التي جنحت بعيدا عن هذه الفلسفة للحكم ، قد أثمرت عصورها المظلمة وتطبيقاتها الظلمة فكرا هزيلا ، حاول أصحابه تزوير نسبه إلى الاسلام ، ليضيفوا عليه شرعية الدين ومشروعيته . . فزعموا أن الشورى غير ملزمة للحاكم . . فعليه أن يستشير ، ثم بعد ذلك يمضي ما رآه ، حتى لو خالف الأمة جمعا . . ولقد تجاهل هذا النفر من فقهاء الملوك والأمراء والسلاطين ما عناه ويعنيه قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » . (٥) ما يعنيه هذا الحديث من « عصمة الأمة » ، التي يتجسد اجتهادها ويتمثل في الصفوة الجامعة لقدرات المشورة وإمكانات الاجتهاد . . فرأيانهم يرجحون كفة « الفرد الحاكم » على كفة « المشيرين » ! . .

ولقد حاول هذا النفر من فقهاء السلاطين تزوير نسب هذا الفكر الشائه الى الاسلام . . فقالوا إن هذا هو ما يعنيه قول الله سبحانه في هذه الآية : [فإذا عزم فتوكل على الله] . . فإذا استشار الحاكم كان قد أدى ما عليه . . وله بعد ذلك أن يعزم ، أي يقرر ما يشاء . . ونسوا أن هذا « العزم » - القرار - هو - في سياق الآية - ثمرة الشورى . . فالشورى إذا جردت من ثمرتها ، وهو القرار - العزم -

(٤) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٥) رواه ابن ماجة .

كانت عقيا . . بل كانت « مسرحية عبثية » يجب أن يتنزه عنها الفكر الذي يعرض لآيات الله ، سبحانه بالنظر والتفسير . .

ونحن نقرأ في [صحيح البخارى] هذا التفسير الدقيق لهذه الآية . . نقرأ فيه أن المراد هو تحديد « أن المشاورة قبل العزم والتبين » . . أي أنها هي المقدمات التي تفضى إلى القرار وتحدد طبيعة هذا « العزم والتبين » . والمثل الذي ضربه البخاري لهذه القضية - وهو « سبب النزول » في هذه الآية ، أي ملابسات الوحي ومذكرة تفسيره - هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد استشار أصحابه في مكان لقاء المشركين « يوم أحد » . . وكان رأى الرسول - مع قلة من الصحابة - البقاء في المدينة ، والاستفادة بموقعها وتحصيناتها في قتال المشركين الغزاة . . لكن الأغلبية رأت الخروج لملاقاة الأعداء عند « أحد » فنزل الرسول على رأى الأغلبية ، والهمته رحمة الله أن يلين لهذه الأغلبية كي لا يكون فظا غليظا ينفرد برأيه ويستبد به ، فيفضى ذلك إلى انفضاضهم من حوله . . فاتخذ قرار الخروج ، كثمرة لمشورة الأغلبية ، ودخل منزله فلبس « لامته » - عدة الحرب والقتال - وخروج مع أصحابه وقد استعدوا ونفروا جميعا للخروج . . لكن نفرا من الذين اشاروا على الرسول بالخروج ، ظنوا أن مشورتهم بخلاف ما كان يرى الرسول ربما تكون قد ساءته ، فعرضوا عليه التراجع والبقاء بالمدينة . . فرفض صلى الله عليه وسلم التراجع في القرار الذي جاء ثمرة للمشورة ، والذي كان قد وضع في التطبيق بالاستعداد للقتال والتحرك بالخروج للقاء المشركين . . ذلك هو سياق الآية . . وهذا هو معنى العزم ، الذي يقول فيه البخاري : « لقد شاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فلما لبس لامته وعزم . . بعد المشاورة التي سبقت العزم والتبين . . قالوا له : أقم ،

فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم الله « . . .

لكن نفرا من علماء السوء - غفر الله لهم - قد ذهبوا يلوون عتق الحقيقة القرآنية ، فجعلوا من الشورى « مسرحية عبثية » يقيمها الحاكم الفرد استكمالا « لشكل إسلامي » يخضع به قلوب العامة ، ويستأنس به قواهم ، ثم يمضي فيما قرر لنفسه دون اعتبار لثمرة الشورى والمشيرين وذلك هو الفارق الجوهرى والكيفى بين « منابع تراثنا » وبين « صورته التاريخية الشوهاء » . . . ثم . . . إن هذه الشورى ، التي جعلها القرآن « فريضة واجبة » كفلسفة للحكم وسياسة الرعية وتنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم . . نراه قد جعلها فلسفة سياسة ذلك المجتمع المصغر ، الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الأمة والرعية . . مجتمع « الأسرة » ، . . فالشورى هي سبيل سياسة الأسرة ، في شريعة الإسلام . . فالتراضي في الأسرة والوفاق لا بد أن يكون مؤسسا على التشاور ، كما أن رضا الرعية ، في الدولة ، لا بد أن يكون رضا واعيا ، أي مؤسسا على التشاور وليس على الاستسلام والإذعان . . . يقول الله سبحانه ، في معرض التشريع لمشكلات الأسرة ، والسبيل إلى التراضي بين الأطراف حولها : [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]^(٦)

(٦) البقرة : ٢٣٣ .

وإذا كان القرآن الكريم قد جعل للشورى هذا العموم في المجتمع المؤمن . . فهي فلسفة سياسة الأسرة الصغيرة . . وفلسفة سياسة الرعية والدولة . . فلا غرابة أن رأيناه قد جعل منها واحدة من الصفات التي يتميز بها المؤمنون . . [فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون] (٧) . . . فهذه الآيات ، وهي تعدد صفات المؤمنين تجعل من بين هذه الصفات أن يكون [أمرهم شورى بينهم] وليس حكرا لفرد أو فئة تستبد به وتنفرد من دون الناس . . .

* * *

وإذا كان هذا هو صريح المعنى القرآني في المواطن التي ورد فيها مصطلح « الشورى » يلفظه ، في آيات الذكر الحكيم . . فإن هناك معنى جليلا ، ذا دلالة ، نلتقي به في كتاب الله ، يزكى هذا المعنى الذي ينحوا إليه القرآن الكريم . . معنى : وجوب أن تكون سياسة الأمة الإسلامية شورى ، وحكمها شورى وكل أمرها شورى . . فالقرآن الكريم قد تحدث عن [أولى الأمر] في موطنين اثنين في سورة النساء . . طلب في أحدهما من الرعية طاعتهم ، بعد طاعة الله ، وطاعة الرسول . . وشرع في الثاني لضرورة الرجوع إليهم ، كجهة اختصاص ، في حسم الأمور ، وتقرير أيها هو مصدر الأمن ؟ وأيها هو مصدر الخوف ؟ . . فقال في الآية الأولى ، مخاطبا الرعية : [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] (٨) . . وقال في

(٧) الشورى : ٣٦ - ٣٩ . (٨) النساء : ٥٩ .

الثانية ، ناعيا على البعض سلوكهم غير الرشيد ، عندما يسارعون في اللفظ وتناول الأمور دون علم ، بدلا من ردها إلى أهل الذكر من [أولي الأمر] : [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا]^(٩)

والملاحظان اللذان نلفت اليهما الفكر والنظر في هاتين الآيتين الكريمتين هما :

الأول : أن القرآن لم يتحدث عن « ولي الأمر » بصيغة المفرد ، وإنما تحدث عن « أولي الأمر » ، بصيغة الجميع . . وفي ذلك تزكية للجماعية وللقيادة الشورية ، وعدول عن سبيل التفرد والانفراد بأمر المسلمين . . .

والثاني : أن القرآن قد اشترط لطاعة [أولي الأمر] ، ولاختصاصهم بما اختصاصهم به ، أن يكونوا من الأمة . . بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها ومصدرا لثقتها ، وأهلا لقيادة حياتها . . وفي هذه الدلالات القرآنية تأكيد على وجوب : اشتراك الرعية ، بالشورى في اختيار [أولي الأمر] وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية . . فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والاستبداد . . وتأکید على وجوب أن تكون سياسة الرعية ، من قبل حكامها ، بالشورى ، لأن وجود مقاليد الأمور بيد الجماعة لا يستقيم بغير اعتماد الشورى سبيلا لانضاج رأي هذه الجماعة - [أولي الأمر] - ووصولها الى مرحلة القرار الصالح للتنفيذ . . .

ذلك هو مكان « الشورى » الاسلامية ، في القرآن الكريم : فريضة شرعية واجبة ، شرعها الله سبحانه لتكون فلسفة السياسة

(٩) النساء : ٨٣ .

الاسلامية ، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة ، أو المجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشريعة الإسلام . . فريضة شرعية واجبة ، وليست مجرد « حق » من « حقوق الإنسان » ! . .



بل لقد ذهب القرآن الكريم ، في سبيل التزكية لهذا السبيل في الفكر والسياسة - سبيل الشورى - الى أن ضرب لنا الأمثال على أن هذا السبيل قديم قد اهدت اليه - إن بالفطرة السليمة أو باستلهاهم رسالات سماوية سابقة - أمم وشعوب فبلغت به الارتقاء في أساليب التفكير وصنع القرار . . ففي مصر القديمة سلك [الملأ من قوم فرعون] سبيل التشاور والائتمار وهم يبحثون الموقف من موسى ، عليه السلام ، ومن المعجزة التي ادهشهم بها . . [قال الملأ من قوم فرعون : إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ؟ . قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عليم] . . (١٠) ولقد واعدوا موسى على اللقاء في يوم عيدهم - يوم الزينة - ليتم التحدي على مشهد من الناس . . [فجمع السحرة لميقات يوم معلوم . وقيل للناس هل انتم مجتمعون . لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين] (١١)

كذلك كان هذا هو نهج الحكم والسياسة والسبيل الى صنع القرار في مملكة سبأ كما حكى القرآن الكريم ، على عهد ملكتها بلقيس . . [قالت يا أيها الملأ إني ألقى إلى كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلقو على وأتوني مسلمين . قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون .] (١٢)

(١٠) الأعراف : ١١٠ - ١١٢ . (١١) الشعراء : ٣٨ - ٤٠ . (١٢) النمل : ٢٩ - ٣٢ .

هكذا تحدث القرآن الكريم عن « الشورى » . . . فهي فريضة شرعية واجبة لسياسة المجتمع والدولة . . . ولا بد لها من الجماعة والجماعية ، دون الفردية والاستبداد بصنع القرار . . . وهي إسلامية بمقدار هذا المقام الجديد الذي وضعها فيه الاسلام : مقام الفريضة الواجبة ، الذي فاق ويفوق مقام « الحق » الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه . . . وإلا فإنها ميراث إنساني وتراث للإنسانية الراشدة منذ أن عرفت الإنسانية على الرشاد في السياسة والسلوك وصنع القرار .

وفي السنة النبوية :

ولقد غدا للسنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم مكان « البيان والتفصيل والتجسيد » . . . [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون] (١٣) . . . [وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه] (١٤) . . . فجاءت هذه السنة النبوية ، في الشورى ، بيانا وتفصيلا وتجسيدا لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال . . . ونحن عندما نتأمل معنى الحديث الشريف الذي وصفت به عائشة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : « إن خلق نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن » (١٥) . . . عندما نتأمل هذا الحديث ، ندرك كيف كانت سياسة الرسول للدولة ، وسياسته لبيته ، وسلوكه بين أصحابه التزاماً كاملاً بهذه الفلسفة التي شرعها الله في القرآن الكريم . . .

● فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يعلم المسلمين ، من خلال أحاديثه ، أن الشورى « تكليف » و « فريضة » وليست مجرد

(١٣) النحل : ٤٤ . (١٤) النحل : ٦٤ . (١٥) رواه مسلم .

« حق » « يجوز » الالتزام بها أو التنازل عنها ، فيستخدم فعل الأمر و « لام » الأمر لايجاب « المشورة » على من « استشير » . . . « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » (١٦) . . . وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها ، لأن « المستشار مؤتمن » (١٧) . . . « ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته . . . » (١٨) !

● وهذا التشريع النبوي لم يكن خاصاً بالؤمنين دون النبي ، ذلك أن عصمة النبي واختصاصه بالوحي ، إنما كانا فيما يبلغ عن الله من أمر « الدين » . . . أما الكثير من شئون الدنيا فإنها كانت موضع شوراه مع المسلمين ، بل كانت الشورى فريضة الاسلام ، حتى على الرسول ، لسياسة هذه الشئون . . . ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالشورى والتشاور في سياسة الدولة ، وفي سياسة بيته ، وفي سلوكه البشري بين الناس . . . حتى لقد روى عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » (١٩)

بل إن من الأحاديث النبوية أحاديث تقطع - فوق سلوك النبي طريق الشورى - تقطع بالتزامه ، صلى الله عليه وسلم ، بمشورة الأغلبية ورأيها ، حتى لو كان رأيه هو في الأقلية ، مادامت القضية من شئون الدنيا ، الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله لما هو دين خالص . . . ونحن نجد هذا المبدأ صريحاً في قول الرسول لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما » (٢٠) . . . وفي الحديث الذي يرويه الامام علي

(١٦) رواه ابن ماجه . (١٧) رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل .

(١٨) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل . (١٩) رواه الترمذي . (٢٠) رواه ابن حنبل .

ابن أبي طالب عن الرسول ، نجده ، صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يكن لينفرد . وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة - بتعيين الأمراء والولاة ، دون استشارة ، وإنما كان يستشير في ذلك المؤمنين . فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الأمراء والولاة في دولة الاسلام . . . يقول عليه السلام في هذا الحديث : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » (٢١) - [عبد الله بن مسعود] . . فتثقة الرسول في جدارة عبد الله بن مسعود بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمره دون مشورة المؤمنين ، لأن الشورى هي سبيل الاسلام والمسلمين الى تبوء مثل هذه المسئوليات . . .

● وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال - وهي مظنة التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبأ الساء - كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى الذي يحتمى به أصحابه إذا حمى الوطيس واشتد القتال . . . لكننا نجد الشورى فريضة متبعة ، ونهجاً يلتزمه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في كل شئون الحرب والقتال . . . ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر : عدل الرسول عن رأيه ، وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح . . . (٢٢) وفي قتال المشركين يوم بدر ، ولقائهم خارج المدينة ، سلك الرسول سبيل الشورى ، لأن هذا اللقاء كان يتطلب تطوير التعاقد السياسي الذي تم بينه وبين الأنصار في بيعة العقبة . . . فلقد عاهدوه يومئذ على حمايته بمدينتهم ، ولم يعاهدوه على الخروج للحرب فيما وراء المدينة ، ولذلك - كما يروي أنس بن مالك - « لما سار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى بدر ، خرج فاستشار الناس ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر ، فسكت ، فقال رجل من

(٢١) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حنبل .

(٢٢) ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١١٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

الأنصار : إنما يريدكم ! فقالوا : يا رسول الله ، والله لانكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : اذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكن ، والله لو ضربت أكباد الابل حتى تبلغ برك الغماد^(٢٣) لكنا معك^(٢٤) ! فبالشورى تم صنع قرار القتال ، من حيث المبدأ . . . وبالشورى تطور نطاق التعاقد الذي سبق لإبرامه في بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار . . .

وفي أسرى هذه الغزوة - غزوة بدر - « استشار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر وعلياً وعمراً » في أسرى المشركين الذين بلغت عدتهم سبعين أسيراً^(٢٥) . . . وفي غزوة الأحزاب - الخندق - فاوض الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قادة « غطفان » و « نجد » في التخلي عن مساندتهم لقريش وانسحابهم من حصار المدينة لقاء ثلث ثمارها . . . وقبل إبرام المعاهدة ، استشار زعماء الأنصار ممثلين في سعد بن عباد وسعد بن معاذ ، فلما أشارا بغير ذلك ، نزل على رأيها ومزق مشروع المعاهدة !^(٢٦) . . . ويوم الحديبية : عندما خرج الرسول في أصحابه معتمرين ، فجاءته أنباء استعداد قريش لصدهم عن البيت الحرام بالقتال . . . جمع الرسول أصحابه وقال لهم : « أشيروا علي . . . »^(٢٧) وهكذا كانت الشورى فريضة واجبة ونهجا التزمه الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون الحرب وسياسة أمرها وقيادة الجيش في الغزوات وفي تعيين أمراء السرايا . . .

(٢٣) برك الغماد : موضع باليمن . . . وقيل : مكان وراء مكة بمسافة مسير خمس ليال بمقاييس ذلك العصر . وضبط « برك » بكسر الراء وسكون الراء . انظر [لسان العرب] لابن منظور . و [مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع] - مختصر معجم البلدان - لياقوت الحموي - لصفى الدين عبدالمؤمن البغدادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٢٤) رواه ابن حنبل . (٢٥) رواه ابن حنبل . (٢٦) [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١٨٤ . (٢٧) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حنبل .

● وكما كان هذا هو موقف الرسول من الشورى في شئون الحرب والقتال . . . كان له منها ذات الموقف في سياسة أسرته وأهل بيته . . . ففي حادثة « الإفل » الذي رميت به أم المؤمنين عائشة « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي [تأخر بنياً براءة عائشة] ليستشيرهما في فراق أهله . . . »^(٢٨) ! وكان هذا السلوك النبوي المستشير عاماً في التشريع للأسرة المسلمة وفي سياسة شئونها . . . فهو يطلب ان يكون زواج النساء ثمرة لمشاورتهن ، ويقول « أشيروا على النساء في أنفسهن »^(٢٩) . . . ولقد غدت الشورى سنة متبعة في سياسة الأسرة فقرأنا في كتب السنة حديث أسماء بنت عميس ، قالت : « أول ما اشتكى رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم - [مرض الموت] - في بيت ميمونة - [إحدى زوجاته] - فاشتد عليه مرضه حتى أغمى عليه ، فتشاور نساؤه في لده^(٣٠) ، فلدوه . . . »^(٣١)

● وإذا كانت عقائد الدين وأحكام شريعته وشعائر عباداته هي وحي يبلغه الرسول عن ربه ويبينها للأمة ، التي تستجيب وتطيع مسلمة الوجه في كل ذلك . . . دون أن يكون أي من هذه الأصول الدينية موضوعاً لشورى البشر ورأي الناس . . . إذا كان ذلك أمراً مستقراً في فكر الإسلام والمسلمين . . . فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد جعل بعضاً من « سبل » هذه الأمور الدينية الخالصة موضوعاً لشورى المسلمين . . . فالصلاة : دين خالص ، وليست بموضوع للشورى . . . لكن سبيل تنبيه المسلمين إلى أوقات الصلاة ومواقبتها قد جعله الرسول موضوعاً لشورى المسلمين . . . فلقد

(٢٨) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل . (٢٩) رواه ابن حنبل .

(٣٠) اللد : هو صب دواء اللدود في احد شقي الفم ليمر على اللديدين : صفحتا العنق تحت الأذنين . (٣١) رواه ابن حنبل .

روى « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة - [أي في سبيل تبييهم وتحريك همتهم للصلاة] - فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى . فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب . فطرق الأنصاري رسول الله ليلاً ، فأمر رسول الله بلالاً به ، فأذن . . . » (٣٢) . . . فكان سبيل الإعلام بمواقيت الصلاة موضوعاً للشورى بين المسلمين .

● ولقد كان التزام الرسول بمشاورة أصحابه - إلى الحد الذي جعل أبا هريرة يقول : « ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » - كان هذا السلوك منارة تشع على صحابته فكراً يعلمهم هذا السلوك ويدعوهم إلى هذا الخلق صباح مساء . . . كذلك كانت أوامره ، صلى الله عليه وسلم ، صريحة في وجوب سلوك هذا السبيل . . . ففي « غزوة مؤتة » كانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف ، وكان أمير الجيش زيد بن حارثة . . . وأوصاهم الرسول « إن أصيب زيد ، فأميركم جعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فأميركم عبد الله بن رواحة الأنصاري » فإن أصيب ، كان عليهم أن يختاروا بالشورى لهم أميراً جديداً . ولقد سلك جيش مؤتة هذا السبيل ، فاختاروا ، بالشورى ، خالد بن الوليد أميراً عليهم ، بعد استشهاد الأمراء الثلاثة ، فقادهم إلى النصر في أولى معارك الإسلام مع الروم البيزنطيين . . . (٣٣)

(٣٢) رواه ابن ماجة . (٣٣) دفاعة الطهطاوي [الاعمال الكاملة] ج ٤ ص ٣٣١ .

دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

كذلك علم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمته أن الشورى هي السبيل الى الصلاح والإصلاح . . . فقال : « إن كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » (٣٤) . . . وفي حديث آخر يقطع ، صلى الله عليه وسلم ، بأن الشورى هي سبيل السعادة ، وبأن الاستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء فيقول : « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي » (٣٥) .

هكذا كانت شورى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سنة متبعة ، ونهجاً التزمه في سياسة الدولة ، سلماً وحرباً ، وفي سياسة الناس ، أسرة وامة . . . فجاء سلوكه وجاءت تطبيقاته وكانت سنته : بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم .

وفي دولة الخلافة الراشدة :

وهذه الشورى الاسلامية ، التي استقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة فلسفة للحكم وسبيلاً لسياسة الرعية وخلقاً للسلوك ، لم تذهب بانتقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جوار ربه . . . بل لقد استمرت في دولة الخلافة الراشدة وازداد نموها بازدياد الحاجة اليها . . . فقيادة الرسول للدولة ، وإن لم تكن له عصمة في تصريف شئونها الدنيوية ، إلا ان الوحي الإلهي كان

(٣٤) رواه الترمذي . (٣٥) القرطبي [الجامع لاحكام القرآن] ج٤ ص ٢٥١ . طبعة دار الكتب المصرية .

يصحح الخطأ ويعاتب على اختيار ما ليس بأفضل ولا أولى . . . أما بعد قيام دولة الخلافة وسلطتها المدنية الخالصة ، فإن الحاجة إلى الشورى لضمان الاقتراب قدر الامكان من الحق والصواب - قد زادت ضرورتها واشتد إلحاحها . . . فرأينا الشورى الفلسفة المتبعة والنهج الذي التزمته هذه الدولة في مختلف ميادين الحكم وسياسة الناس وصنع القرار . . .

● فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى ، التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر خليفة أول على المسلمين ، بعد وفاة الرسول عليه السلام . .

● وكانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العبقري الذي اتخذته الخليفة الأول بمحاربة الذين ارتدوا عن « التوحيد الديني » والذين ارتدوا عن « وحدة الدولة » باعتبارها وجهي عملة واحدة ، هي « عملة التوحيد الإسلامي » في الدين والدولة .

● ولقد سن أبو بكر الصديق سنة استشارة الناس في التشريع وفي القضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القرآن ولا في السنة أحكام . . « فعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياء خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فرمما اجتمع اليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه قضاء ، فيقول ابو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياء أن يجد فيه سنة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به « (٣٦) »

وكذلك استمرت سنة الشورى في عهد عمر بن الخطاب . . .

● فهو قد استشار الناس في تطوير جهاز الدولة على النحو الذي يلائم اتساعها بعد فتح ما فتح الله عليهم من البلاد فدونت الدواوين ، واصبح للدولة جيش نظامي . . . « (٣٧) »

● وهو يحدث تلك التغييرات الجذرية والعميقة الأثر في الأوضاع الاقتصادية للدولة ، بجعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكاً للأمة جمعاء . الحاضر من أجيالها والقادم ، ورفض توزيعها على الجند الفاتحين . . . ويجعل ما كان للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصاً لبيت مال المسلمين ، ويرفض تخصيصه للخليفة وذوي قرباه . . . يصنع ذلك التحول الهائل بالشورى التي اتخذت أشكالاً وسبلاً عديدة منها التحكيم « (٣٨) » . .

● وإذا كانت « حدود » الشريعة واحكامها ديناً خالصاً ، لاشورى فيها . . . فإن « سبل » إقامة هذه الحدود ، ومقاديرها - أحياناً - قد كانت موضوعاً للشورى على عهد الراشد الفاروق . . . فعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعزر في الخمر بالنعال والجريد . ثم ضرب أبو بكر أربعين . فلما كان زمن عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس ، وفشا ذلك في الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، فضرب عمر ثمانين « (٣٩) » وفي رواية ثور بن زيد الديلي :

(٣٦) رواه الدارمي .

(٣٧) ابن سعد [الطبقات الكبرى] ج ٢ ق ١ ص ٢١٢ ، ٢١٦ طبعة دار التحرير . القاهرة .

(٣٨) أبو يوسف [الخراج] ص ٢١ ، ٢٣ - ٢٧ ، ٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ . وأبو عبيد

القاسم بن سلام [الأموال] ص ٥٧ ، ٥٨ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

(٣٩) رواه النسائي ومسلم والترمذي والدارمي وابن حنبل .

« إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري . . . فجلد عمر في الخمر ثمانين »^(٤٠)

● وفي « الفرائض » [المواريث] حيثما لم يكن نص قطعي الدلالة والثبوت - رأينا الشورى السبيل لصباغة حكم الاسلام . . . ففي ميراث الجدة . . . وجدنا أبا بكر قد « جعل الجدة أبا »^(٤١) من حيث نصيبه في الميراث . . . فلما جاء عمر اجتهد في ذلك اجتهاده « فكان يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا أعطاه الثلث ، وكان يعطيه مع الولد السادس . . . »^(٤٢) فلما اقترب من الموت و« طعن استشارهم في الجدة ، فقال : إني كنت رأيت في الجدة رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ - [أبي بكر] - فلنعم ذو الرأي كان . . . »^(٤٣)

● وكذلك كان شأن عمر في القضاء إذا لم يكن يعلم أن هناك تشريعاً في القرآن أو سنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . « فعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في أملاص^(٤٤) المرأة . . . فقال له المغيرة : قضى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالغرة.^(٤٥) فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأتت بأحد يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قضى به . . . »^(٤٦)

وسلك سبيل الشورى ، أيضاً ، في القضاء بين « رجلين استبا . . . فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزنان ، ولا أمي بزانية .

(٤٠) رواه مالك في الموطأ . (٤١) رواه الدارمي . (٤٢) رواه الدارمي . (٤٣) رواه الدارمي . (٤٤) سقط الحمل . (٤٥) الطلعة . (٤٦) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن حنبل .

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال قائل : مدح أباه وأمه .
وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى ان تجلده
الحد . فجلده عمر الحد ، ثم انين . . . «^(٤٧) فهو هنا قد استشار في
الحكم « القضاء » . . . واخذ برأي الجمع دون الفرد وبالأغلبية
دون الأقلية .

● وفي شئون الصحة والمرض . . بل وتحديد حدود ومعاني
« القضاء والقدر » كانت الشورى هي سبيل المسلمين لصياغة الفكر
وصنع القرار ا « فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج
إلى الشام حتى إذا كان بسرع^(٤٨) لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن
الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فقال
عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم
ان الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا . فقال بعضهم : قد خرجت
لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس
وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم
على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني [أي انفضوا] ثم قال :
ادع لي الأنصار . . . فاستشارهم ، فسلّكوا سبيل المهاجرين ،
واختلّفوا كما اختلّفهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من
كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . . . فلم يختلف
منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا
عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : افرار من قدر الله ؟ فقال عمر : لو
غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نضر من قدر الله إلى قدر الله . . .

(٤٧) رواه مالك في الموطأ . (٤٨) مكان هو أول الحجاز وآخر الشام ، بين المغيرة وتبوك .

ويضبط بفتح السين وسكون الراء . انظر [مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع] .

أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، أحداهما خصبة ،
والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ . . . » (٥١) « فمهاجرة الفتح باجتماعهم
على الرجوع رجحوا كفة السذين رأوا ذلك من المهاجرين
والانصار ، فصاروا أغلبية . .

● كذلك كان الحال في شئون معارك الفتح في ذلك التاريخ . .
وعياض الأشعري يروي فيقول : « شهدت اليرموك ، وعلينا خمسة
أمراء . . . فأصبنا أموالا ، فتشاوروا » في كيفية التصرف في هذه
الأموال (٥٠) ! . .

● بل اننا واجدون في مآثورات عصر الخلافة الراشدة ، زمن
الفاروق عمر بن الخطاب ، صياغات فكرية جددت ما سبق للسنة
النبوية أن حسمته واوضحته ، عندما حصرت سبيل الإمارة في طريق
الشورى وحده . . . فلقد قال عمر بن الخطاب : « من بايع اميرا
عن غير مشورة المسلمين فلا بيعه له ، ولا بيعه للذي
بايعه » . . . (٥١) ! . . فلا مشروعية لبيعة ولا لمبايعة إلا إذا تمت عن
طريق « شورى المسلمين » ! . .

ولم يقف عمر بهذا المبدأ وهذا القانون عند الإمارات الفرعية على
الولايات والاقاليم ، وإنما نبه على أن الخلافة العامة وإمارة المؤمنين
محصورة هي الأخرى في هذا الإطار وذلك السبيل . . . ففي أواخر
عهده ، خطب فقال : « إن قوما يأمروني أن استخلف ، وإن الله
لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، والذي بعث به نبيه ، ﷺ . فإن
عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الستة » (٥٢) بقية المهاجرين

(٤٩) رواه البخاري . (٥٠) رواه ابن حنبل . (٥١) رواه البخاري وابن حنبل .

(٥٢) رواه مسلم وابن حنبل .

الأولين . فلما انتقل الفاروق الى جوار ربه وضع المسلمون هذا القانون في التطبيق . . . « فاجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا » . . . وقبيل عبدالرحمن بن عوف ان يتنازل عن سعيه للخلافة ، على ان ينهض بادارة « عملية الشورى » ، فلم يترك احدا من الناس الا استشاره . . . استشار كل من بالمدينة ، من وجوه الناس وعامتهم ، مهاجرين كانوا أم أنصارا . . . وأرسل إلى أمراء الأجناد ، من أهل الولايات والأقاليم ، وكانوا قد حضروا للحج مع عمر بن الخطاب في تلك السنة ، فاستشارهم وأفضت هذه العملية إلى اختيار عثمان بن عفان للخلافة « فبايعه الناس : المهاجرون ، والأنصار وأمراء الأجناد ، والمسلمون . . . » (٥٢) .

تلك هي الشورى الاسلامية . . .

● الأمة فيها وبها هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

● وهذه الأمة تختار ممثلها العارفين « بالواقع » وبـ « الشريعة » معا . . . وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية . . . وكذلك أهل الحل والعقد ، الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » ، ويطورون « التشريع » ليلائم الواقع الجديد .

● وهذه الأمة ، من وراء ممثلها ، عليها وعليهم فريضة مراقبة حكومتها . . . ومحاسبتها . . . والأخذ على يديها . . . ولها - بل عليها - فريضة تغيير هذه الحكومة إن هي فسقت أو جارت أو ضعفت عن

(٥٢) رواه البخاري .

النهوض بما فوضت إليها الأمة من مهام أ - تصنع ذلك بالسلم إن
أمكن . . . وبالثورة إن لم يكن بد من ذلك أ . . .

أما حدود الشريعة والأطر التي حددها الدين ورسمها ، فإنها لا
تمثل انتقاصا من حق الأمة في أن تكون ، في شئون دنياها ، مصدرا
للسلطة والسلطان . . لأن هذه الحدود والأطر هي الثوابت الكافلة
لتحقيق مصالح مجموع الأمة وأفرادها . . . ومن ثم فإن حرية الأمة
- بواسطة ممثليها - في التشريع عندما تقف عند الحدود التي لا يجوز
تجاوزها ، وهي إبقاء الحرام حراما والحلال حلالا ، فليس في ذلك
انتقاص من حرية الأمة ، وإنما هو التزام بالأطر الدينية المحققة
لمصلحة الأمة كما رآها الشارع سبحانه وتعالى . .

وهكذا . . جعل الاسلام ، ويجعل ، من الشورى فلسفة الحكم
الاسلامي ، ومنهج سياسة الرعية ، وطريق السلوك السوي للفرد
والاسرة والمجتمع . . . فريضة إلهية وضرورة شرعية . . . وليست
مجرد « حق » من « حقوق الانسان » . . إنها « ديمقراطية » الاسلام
والمسلمين . . . جعلها الله فلسفة الحكم في الاسلام . . وترك للأمة
كامل الحق وكل الحرية في ابداع « النظم والتنظيمات والسبل . . .
والوسائل » التي تقترب بغايات الشورى ومقاصدها من الفعل
والعطاء عندما توضع في الممارسة والتطبيق أ .



ضَرُورَةُ العَدَلِ

في الإسلام نجد « قيمة » العدل عالية متألفة ، تنصدر كل « القيم » الثابتة التي يدعو إليها الدين . . فهو المقصد الأول للشرعية ، وكل السبل التي تكفل تحقيقه هي سبل إسلامية شرعية ، حتى لو لم ينص عليها الوحي أو ترد في المأثورات . بل إننا واجدون « العدل » أسما من أسماء الله الحسنى ، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى . . وكفى بذلك دليلا على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام . والعدل ، في العرف الإسلامي ، ضد « الجور والظلم » وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصية حضارته ، أي الوسطية والتوازن ، المُدْرَك بالبصيرة ، والذي يحقق انصاف إعطاء كل إنسان ما له وأخذ ما عليه منه . . ومن هنا كان حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي عرف به الوسطية بالعدل ، والعدل بالوسطية ، عندما قال : « الوسطية : العدل ، جعلناكم أمة وسطا » .^(١)

وإذا كان « العدل » هو « الحق » . . فإن مجاوزة « الحق » هي الظلم والجور . . وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفرا أو شركا أو نفاقا [إن الشرك لظلم عظيم]^(٢) . . وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلما . . [إنما السبيل على الذين يظلمون الناس]^(٣) . . وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعا من الإنسان في حق

(١) رواه الترمذي وابن حنبل . (٢) لقمان : ١٣ . (٣) الشورى : ٤٢

نفسه وذاته . . [فمنهم ظالم لنفسه] (٤) . . وإذا كان « الظلم » مفسدا لشئون الدين والدنيا ، فإنه « ظلمات يوم القيامة » (٥) كما قال الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .



والعدل ، في شرعة الإسلام ، فريضة واجبة ، وليس مجرد « حق » من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد ، أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم ! . . إنه فريضة واجبة ، فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الكافة دون استثناء . . فرضها على رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وأمره بها . . [فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير] (٦) .

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور ، من الولاة والحكام ، تجاه الرعية والمتحاكمين . . [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً] (٧) بل لقد أنبأنا الله ، سبحانه وتعالى ، أن هذه « الأمانة التي فرض على الإنسان حملها وإدائها ، كانت هي المعيار الذي تميز به الإنسان وأمتاز على غيره من المخلوقات . . [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً] (٨) . . ومن المفسرين من قالوا إنها أمانات الأموال والعدل

(٤) فاطر : ٣٢ (٥) رواه البخاري . (٦) الشورى : ١٥ (٧) النساء : ٥٨ .

(٨) الأحزاب : ٧٢ .

بين الناس فيها . . . (٩)

وهذا الشمول لفريضة العدل ، والعموم لضرورتها ، يجدرنا عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يدعو الآباء إلى العدل بين أبنائهم . . . « اعدلوا بين أبنائكم » (١٠) . . . وعندما ينهى الولاة عن غش الرعية . . . « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (١١) . . . وعندما يحدث الولاة عن تكافؤ « العقد » بينهم وبين رعيتهم ، ويحذرهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية ، فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة فيقول : « إن لهم [الأئمة] عليكم حقا ، ولكم عليهم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (١٢) . . . وعندما يتحدث عن وجوب شمول العدل لكل الميادين . . . عدل الولاة في الرعية . . . وعدل القضاة في الأحكام . . . وعدل الانسان في أهل بيته - الفرد ، والأسرة ، والمجتمع - فيقول صلى الله عليه وسلم : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عزل وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . . . (١٣)



كذلك يستوي ، في وجوب العدل ، أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس . . . وهذا ما يزيد المعنى الذي نلح عليه تأكيدا . . . فلو كان

(٩) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٤ ص ٢٥٤ . طبعة دار الكتب المصرية .

(١٠) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حنبل . (١١) رواه الدارمي

(١٢) رواه ابن حنبل (١٣) رواه مسلم والنسائي وابن حنبل .

العدل مجرد « حق » لجاز للإنسان أن يتنازل عن نصيبه منه ، ولكن ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم . . لكن الإسلام ، الذي جعل العدل « فريضة إنسانية - واجبة » ، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلماً عظيماً . . [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً] . . (١٤) بل إن القرآن الكريم يعلن الرفض لمنطق أولئك الذين ظنوا أن ظلمهم لأنفسهم - دون غيرهم - لا يدخل في « عمل السوء » . . فيذكر ، صراحة ، أن مصير هؤلاء الظالمي أنفسهم إلى النار . . [الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء ، بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون . فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين] . (١٥)

بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة ، وعمومها وشمولها ، يتعدى بها نطاق « الأولياء » فنجدها واجبة العموم ، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها ، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية ، تجب على الإنسان للإنسان ، من حيث هو إنسان . . فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار ، تجاه الأصدقاء أو الأعداء . . [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،

(١٤) النساء : ٩٧-٩٩ . (١٥) النحل : ٢٨ ، ٢٩ .

واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون [. . (١٦) كذلك ، نجدها واجبة حتى لو صادمت « الميل والهوى » ، بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من يميل إليه الإنسان . .] يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بها فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا [. . (١٧)

ونحن عندما نتأمل الوصايا العشر التي أوصى الله بها الإنسان ، في القرآن الكريم ، نبصر ميزان العدل - كضرورة وفريضة إنسانية - معيارا للحيل والحرمة في هذه الوصايا . . يقول الله ، سبحانه وتعالى : [قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم :

ألا تشركوا به شيئا

وبالوالدين إحسنا

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم

ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به

لعلكم تعقلون .

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده

واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا إلا وسعها

وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

وبعهد الله اوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .

وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق

(١٦) المائدة : ٨ . (١٧) النساء : ١٣٥ .

بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون] . . (١٨)

* * *

وإذا كان هذا هو شأن « فريضة العدل » في الإسلام . . فلقد كان طبيعياً أن نرى موقفه الواضح ضد الظلم متسماً ، هو الآخر بالشمول . . فالعدل واجب على الكافة تجاه الكافة . . ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع . . وإذا كان الله سبحانه هو « العدل » المطلق ، فلقد شاء سبحانه أن يعلمنا أن فعله لما يريد ، وكونه لا يُسألُ عما يفعل لا يعني جواز الظلم في حقه ، حتى ولو كان قاضياً في ملكه ، كما لك مطلقاً ووحيداً . . ووجدناه ، سبحانه ، يذهب إلى تعليمنا كراهة الظلم بأن يخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وعلينا التشبه والتأسي والاعتداء ، فيقول ، في الحديث القدسي : « إنسي حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ، ألا فلا تظالموا . . . » . . (١٩) ويشيع هذا المعنى في القرآن الكريم . . [وما الله يريد ظلماً للعباد] . . (٢٠) . . [وما الله يريد ظلماً للعالمين] . . (٢١) . . [وأن الله ليس بظلام للعبيد] . . (٢٢) . . [إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون] . . (٢٣) [إن الله لا يظلم مثقال ذرة . .] . . (٢٤) . . [ولا يظلم ربك أحداً] . . (٢٥)

وبعد أن ضرب الله لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وأحال وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله

(١٨) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ . (١٩) رواه مسلم وابن حنبل . (٢٠) غافر : ٣١ .

(٢١) آل عمران : ١٠٨ . (٢٢) آل عمران : ١٨٢ . (٢٣) يونس : ٤٤ .

(٢٤) النساء : ٤٠ . (٢٥) الكهف : ٤٩ .

سبحانه ، نهانا عنه ، وحذرنا من اقترافه . فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسَلَّمه . . »^(٢٦) . . وعندما مر الرسول ، مع صحابته ، بمساكن الذين هلكوا ، لأنهم اقترفوا الظلم ، نبه أصحابه - لمزيد تحذيرهم من الظلم - كيلا يدخلون مساكن هؤلاء الظالمين البائدين . . « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم »^(٢٧) . . أما القرآن الكريم فإنه يعلمنا أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض . . [ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب ، وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون]^(٢٨) . . [ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة ، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون]^(٢٩) . . ذلك أن الله قد كتب الهلاك على الظالمين . . [ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا]^(٣٠) . . وحكم بصيرورتهم إلى عذاب النار . . [ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا]^(٣١) . . وفي الحديث الشريف : « من اقتطع أرضا ظلما لقي الله ، عز وجل ، يوم القيامة وهو عليه غضبان »^(٣٢) . . و« من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه »^(٣٣) . . إلى آخر صور التحذير والتخويف من الظلم ومصير الظالمين . .



على أن الاسلام لا يقف من الظلم عند هذه الحدود . . حدود

(٢٦) رواه البخارى . (٢٧) رواه البخارى ومسلم وابن حنبل ، (٢٨) يونس : ٥٤ ،

(٢٩) الزمر : ٤٧ . (٣٠) يونس : ١٢ ، (٣١) الفرقان : ١٩ ، (٣٢) رواه مسلم

وابن حنبل ، (٣٣) رواه ابن حنبل ،

التحريم . . والتحذير . . والتخويف . . بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة - كمنكر - . . والتصدي للظلمة بالمقاومة ، حتى يتطهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين . .

● فالجهر بالسوء ، وإعلان السلبيات وكشف ما لا يحسن كشفه ، بنظر الإسلام - منكر يجب أن يبرأ منه لسان المؤمن وتعف عنه أجهزة إعلامه . . لكن إذا تعلق الأمر بالسوءات والسلبيات والمظالم والجرائم التي يرتكبها الظلمة وأهل الجور ، فلا حرمة لهم في هذا المجال . . ففضحهم واجب ، وإثارة الأمة ضد جرائمهم ومخازيمهم مطلوبة ، بنظر الإسلام . . [لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا ظلم ، وكان الله سميعا عليما] . . (٣٤)

● والإسلام دين سلام ومسالمة . . لكنه يدعو المظلومين إلى العدول عن السلم إذا كانت المواجهة بينهم وبين الظالمين . . فالظلم حرب معلنة وعدوانية وغير مشروعة يشنها الظالمون ضد الأمة ، ومن ثم فلا بد من مواجهتهم بما يردعهم من أساليب المقاومة ، ومنها « القتال » . . [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز] . . (٣٥)

● والقرآن الكريم عندما تحدث عن « الشعراء » ، كانت إدانته لذلك الفريق الذي سخر شعره لدعسم مظالم الجاهلية وفكريتها . . واستثنى من هذه الإدانة وذلك النقد الشعراء الثوار الذين أسهموا

(٣٤) النساء : ١٤٨ . (٣٥) الحج : ٣٩ ، ٤٠

بشعرهم في مجابهة المظالم الجاهلية ، بدعمهم الروح القتالية للمستضعفين ضد الطغاة . . [والشعراء يتبعهم الغاؤون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون] . . (٣٦) فالذين [انتصروا] ، أي « ثاروا » في وجه الظلم مستثنون من هذه الإدانة التي وجهها القرآن إلى الشعراء . .

● ولقد أنبأنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الصراع بين « العدل » وبين « الظلم » ، في هذه الحياة الدنيا صراع دائم أبدا . . ومن ثم فلا بد من اليقظة لمظاهر الظلم وجرائم الظلمة أنى ظهرت وفي أي مكان نجمت . . يقول الرسول : « لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع ، فكما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . . ثم يأتي الله ، تبارك وتعالى ، بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره . . » (٣٧) وفي مجرى هذا الصراع الدائر والدائم رفع الله الحرج عن المظلومين إن هم هبوا لمقاومة الظالمين ، فلا سبيل عليهم في ذلك ، بل هم مأجورون . . فالذين يشورون [ينتصرون] في وجه الظلم ليس عليهم من سبيل . . [ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم (٣٨)]

● بل إن موقف الاسلام من هذه القضية . . قضية « الانتصار » -

(٣٦) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ . (٣٧) رواه ابن حنبل . (٣٨) الشورى : ٤١ ، ٤٢ .

أي الثورة - ضد الظلم والظلمة يتعدى « الاباحة » و « المشروعية »
« إلى التحديد » ، بل و « الإيجاب » ! . ورسول الله صلى الله عليه
وسلم عندما يقول : « إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له :
إنك أنت ظالم ، فقد تُودَّع منهم » . .^(٣٩) فإنه يعلمنا أن التصدي
للظلم بالمقاومة هو دليل « الحياة » في الأمة ، أما إذا هي عجزت عن
ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ في عداد الأموات ، الذين « تُودَّع
منهم » ، رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل « الأحياء »
ويشربون ! . ولذلك وجدنا تراث الإسلام مزدانا بالمآثرات التي
تحض على مقاومة الظلم ومقاتلة الظلمة والتصدي بالثورة لتغيير
مجتمعات الجور والاستبداد . . ووجدنا هذه المآثرات الشريفة تبشر
أهل الحق بما أعده الله لهم من رفيع الدرجات لقاء معاناتهم مصاعب
هذا الطريق . . ف « من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ، ومن ظلم
من الأرض شبرا طُوقه من سبع أرضين »^(٤٠) فشتان ما بين المصيرين
اللذين أعدهما الله . .

هكذا رأى الإسلام في « الظلم » كبيرة ورذيلة اجتماعية ، تفوق في
آثارها الممتدة الكثير من الفواحش والكبائر التي تقف آثارها عند
المقترفين لها . . فأدانه ، وحرمة . . وحذر منه . . وأغرى المؤمنين
بمقاومته ، حتى وإن سلكوا إلى ذلك سبل العنف والثورة والقتال . .
وهكذا رأينا « العدل » ، في الإسلام ، يتجاوز نطاق « الحق »
الإنساني ، إلى حيث يصبح « ضرورة » من ضرورات قيام الملك
والملكوت ، وشرطا لا غنى عنه لانتظام حياة الإنسان الفرد . . وحياة
الأسرة . . ومجتمع الأمة والدولة . . وعالم الإنسانية جمعاء . .

(٣٩) رواه ابن حنبل (٤٠) رواه البخاري ومسلم والدرامي وابن حنبل .

لقد نظر الاسلام إلى « العدل » باعتباره « الميزان » الذي أمر الله ، سبحانه وتعالى ، الكافة أن يقيموه في الكافة وللکافة : الرسول والأمة . . المؤمنین والكافرين . . الأصدقاء والأعداء . . فـ « العدل » هو « الميزان » الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب لتستقيم شئون الانسان [الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان] (٤١) . . [وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط] (٤٢) . . وهو أداة « التوازن » في مختلف ميادين الحياة . . فـ « الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا » (٤٣) - العدل خاصيتها ، به حياتها الحقيقية ، وفي تخلفه موتها - كما قال عليه الصلاة والسلام . .

* * *

وحدود هذا « العدل » الاسلامي لا يقف بها الإسلام عند « القانون » ، وإنما هو شامل للحياة المادية والاجتماعية . . فكما يجب في « الشرائع » كذلك يجب في « الثروات والأموال » ، التي خلقها الله وأودعها - بالفيض - في الطبيعة فالله هو مصدر الأموال ، وهو وحده مالك الرقبة فيها ، والانسان - من حيث هو إنسان - مستخلف عن الله في هذه الأموال ، يستثمرها بالعمل المشروع ، ويحوز منها - كملكية منفعة ووظيفة اجتماعية - ما يحقق كفايته ، وفق العرف ودرجة المجتمع وحظه من الرخاء والغنى . . . فميزان العدل هنا هو العاصم للإنسان من الهبوط إلى درك « الفقر » ، الذي يفقد الانسان مقومات حرّيته ، ويسلب منه مضمون الانتفاء لمجتمعه ووطنه . . وهو العاصم ، أيضا ، لهذا الإنسان من الاستعلاء إلى درجة

(٤١) الشورى : ١٧ (٤٢) الحديد : ٢٥ (٤٣) رواه الترمذي وابن حنبل .

« الاستغناء » ، الذي يركز ثروات الأمة فتكون [دولة بين الأغنياء] ، الأمر الذي يفريهم بالطغيان بواسطة سلطان المال . . . [كلا إن الانسان ليطغى . أن رآه استغنى] . . . (٤٤)

إن خالق الثروات والأموال يقول : [والأرض وضعها للأنام] (٤٥) . . . [هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا] (٤٦) . . . [وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه] (٤٧) . . . والانسان - من حيث هو إنسان كجنس وكأمة وليس كفرد او طبقة - مستخلف ووكيل ونائب عن الله في هذه الثروات والأموال [آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير] (٤٨) . . . فإذا كان المال مال الله ، فإن جماع مصادره الأساسية هي لمنفعة مجموع خلق الله . . . وكما يروي ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فـ « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار . وثمنه حرام » . . . و « ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار » . . . وعندما سئل الرسول عن « الشيء » الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » . . . (٤٩)

ذلك هو معيار « العدل » ، كضرورة إنسانية واجبة ، بكتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . . ولقد نعم المسلمون بهذا العدل عندما وضعت فلسفته في التطبيق على عهد النبي ودولة الخلافة الراشدة ، فكانت تلك الفترة - في تاريخنا - بمثابة السابقة الدستورية التي تبلورت فيها فلسفة عدل الاسلام ، وذلك يوم أن حكم عمر بن

(٤٤) العلق : ٦ ، ٧ . (٤٥) الرحمن : ١٠ . (٤٦) البقرة : ٢٩ . (٤٧) الجاثية : ١٣ .

(٤٨) الحديد : ٧ (٤٩) روى هذه الأحاديث ابن حنبل وابن ماجه .

الخطاب فقال : « والذي نفسي بيده ما من أحد إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم . . فالرجل وبلاؤه . . والرجل وقدمه . . والرجل وغناؤه . . والرجل وحاجته . . هو ما لهم يأخذونه. ليس هولعمر ولا لال عمر» (٥٠) . . . ويوم حكم على بن ابي طالب فقال : « إن الله فرض في اموال الاغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متع به غني . . إن الغنى في الغربية وطن ، والفقر في الوطن غربة . . وإن المقل غريب في بلدته . . انتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد . . » (٥١) وأيضا عندما حكم خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز ، فأعاد نصب ميزان العدل ، بعد أن اختل ، ورد المظالم إلى اهلها . . وأعلن في الناس أن « المال نهر أعظم . . والناس شرهيم [أي نصيبهم وماؤهم] فيه سواء » (٥٢) . . .

* * *

إن « العدل الاجتماعي » : « واجب وفريضة » . . وليس مجرد « حق » من « الحقوق » . . وتختلف هذا العدل يهدم أركان « التعاقد » القائم بين الحاكمين وبين المحكومين ، ويلغى شرعية « السلام » المفترض بين الطبقات الاجتماعية ، لأن هذا السلام رهن بـ « تكافل » هذه الطبقات في تحقيق « الضرورات الواجبة » لسائر

(٥٠) [طبقات ابن سعد] جـ ٣ ق ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ .

(٥١) [نهج البلاغة] ص ٤٠٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ . طبعة دار الشعب القاهرة . و [شرح نهج

البلاغة] - لابن ابي الحديد - جـ ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

(٥٢) الأصفهاني [كتاب الأغاني] جـ ٩ ص ٣٣٧٥ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

اعضاء الجسد الاجتماعي - الأمة ومن هنا كانت المأثورات
الاسلامية الشريفة : « إذاع جاع مؤمن فلا مال لأحد » ! . . و
« من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله
تعالى منه ، وأيما أهل عرصة^(٥٣) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت
منهم ذمة الله تعالى » !^(٥٤) . فمشروعية الحيازة ، وحرمة « ملكية
المنفعة » في الأموال قائمة كحق من حقوق ذمة الله تعالى . . وتختلف
قيام فريضة « العدل الاجتماعي » برفع حماية « ذمة الله » عن هذه
الحيازات . ومن هنا كان عجب ابي ذر الغفاري وتعجبه عندما
قال : « عجبت لرجل لا يجد في بيته قوت يومه ، كيف لا يخرج على
الناس شاهرا سيفه » . . فالمنطلق . . والإطار هو « وجوب »
العدل ، السياسي والقانوني والاجتماعي كفريضة « إلهية - إنسانية » ،
لا النظر اليه كمجرد « حق » من الحقوق . .



(٥٣) العرصة : الساحة . . والفضاء الذي تتحلقة وتجاوره المساكن . (٥٤) رواه الامام احمد .

ضرورة العلم

ليس هناك خلاف على « ضرورة العلم » لأية نهضة حديثة تنشدها أمة من الأمم . . . وخاصة إذا كانت هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية ، يفرضها عليها أعداء كثيرون ، كما هو الحال مع امتنا العربية الاسلامية . وليس هناك خلاف على أن « الفتوحات العلمية » التي ازدانت بها حضارتنا العربية الاسلامية في عصرها الذهبي ، قد لعبت الدور المتميز في الازدهار الذي حققته هذه الحضارة . . . ولاعلى أن « الانجازات العلمية » المتميزة التي صنعتها هذه الحضارة ، في مختلف فروع المعرفة العلمية - بمعناها الرحب - هي التي وسعت أفق هذه الحضارة ، وأعطتها الصبغة العقلانية التي تميزت بها ، وجعلتها منارة العالم لعدة قرون . تلك حقائق امتلأت وتمتلئ بها الأسفار التي خصصها أصحابها لتاريخ العلوم ، عربا ومسلمين كانوا أم من المستشرقين^(١) . . .

أما القضية التي نود أن نخصص لها هذا الحديث ، فهي موقف « الاسلام الدين » من العلم وكيف كان هذا « الموقف الثابت - والمبدئي » هو العامل الأول والفاعل الأساسي وراء الانتقال بالجماعة العربية من « الجاهلية » وبدأوتها إلى « العلم » وحضارته . . . لأن هذا الموقف ، بسبب من « ثباته » وماله من « قداسة » ، لاتزال له الصلاحية ، اليوم وغدا ، لينتقل بالأمّة من « التخلف » إلى « التقدم » ، ومن « الركود » إلى « النهضة » ومن « الكسل العقلي »

(١) انظر ، على سبيل المثال : [تاريخ العلم] لسارتون . طبعة دار المعارف . القاهرة سنة

١٩٥٧ م .

إلى « التوقد العقلاني » ، ومن « الخرافة الساذجة » إلى « الروح العلمية » التي طبعت فكر الاسلام ونهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف ! إن الإشارة إلى موقف الاسلام من العلم . . وهو الموقف الذي رآه فيه « ضرورة إنسانية ودينية واجبة » هو هدف هذا الحديث . .

ومنذ البدء ، لا بد أن نعي دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الاسلام إلى رسوله محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام . . . لقد كان استهلالاً يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية ، بلغت فيه سن الرشد والنضج ، فكانت كلمته الأولى - في الأمة الأمية ، وإلى النبي الأمي ، وبصيغة الأمر والوجوب - هي : [اقرأ] . . . وحتى يوضع هذا « التكليف - الواجب » - الذي يبدو غريباً ، بل ومستحيلًا على التحقيق - حتى يوضع في الإطار الذي يؤكد إمكانه ، اقترن الأمر [اقرأ] بالحديث عن قدرة الشارع ، سبحانه وتعالى ، وعن نعمه وآلائه ، ومنها العلم . . والتعليم . . . [اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم]^(٢) إنه تكليف واجب ، بدأت به آيات الكتاب ، الذي سمي - لحكمة لا تخفى - بـ [القرآن] . . وصاحب هذا التكليف ، سبحانه . . [الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان]^(٣) ! . . والذي إذا أقسم ، سبحانه ، كان قسمه : [ن ، والقلم وما يسطرون]^(٤) ! . .

لقد كانت هذه البداية علامة بارزة ، ونقطة تحول ، وتاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الإنسان وتطوره ، لا في المحيط العربي

(٢) العلق : ١ - ٥ . (٣) الرحمن : ١ - ٤ . (٤) القلم : ١ .

وحده ، وإنما - لعموم رسالة الاسلام وعالميته - بالنسبة للبشرية
جمعاء . . . ولذلك ، فلم تكن صدفة ، ولا هي بالغريبة ، أن
تسمى المرحلة التي سبقت هذه البداية - مرحلة ما قبل [اقرأ] بـ
« الجاهلية » . . . فبقدر دلالة هذه التسمية على طبيعة تلك المرحلة ،
لها ، كذلك ، دلالتها على الطبيعة ، المغايرة للمرحلة التي اعقبت
بدء الوحي ، « بوجوب العلم - وضرورته » إلى الرسول ، عليه
الصلاة والسلام . وبدون فهم حقيقة هذه الدلالة يستحيل علينا أن
نفهم ونعي أبعاد التغيرات التي حدثت في « دار الاسلام » منذ ذلك
التاريخ . . .

● فالناس قد انخلعوا من « ظلمات الجاهلية » إلى « نور
الاسلام » . . .

● وأساطين الجاهلية - الذين غدوا كبار الصحابة - تعلموا الدين ،
وتعلموا القراءة والكتابة ، وغدوا « حكماء » وليسوا بمجرد قارئين
كاتبين . . .

● والنبي الأمي ، ﷺ ، الذي كانت « أميته » واحدة من أدلة صدقه
وهو يبلغ القرآن الذي أعجز الفصحاء من الأميين ومن أهل
« الكتاب » . . . [وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك
إذا لارتاب المبطلون]^(٥) . . . هذا النبي الأمي ، قال كثير من
المفسرين للقرآن ، إنه هو الآخر ، قرأ وكتب - بعد أن شهدت أميته
لصدقه - كجزء من إنجاز الاسلام نحو أمية الأميين !^(٦) . . .

● والعبيد . . . والهممل . . . والأعراب الجفاة الغلاظ . . . أضحوا
فقهاء . . . بل وحكماء . . .

(٥) المنكوت : ٤٨ . (٦) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٣ ص ٣٥١ - ٣٥٣ .

● وتحقق « الحلم الذي حلم به الفلاسفة من قبل ، والذي تمنناه أفلاطون [٤٢٧ - ٣٤٧ ق . م] في « جمهوريته » : أن يحكم العلماء ، وأن تكون السلطة في المجتمع والدولة للعلماء . . . نعم ، لقد تحقق هذا الحلم في دولة الخلافة الراشدة ، وظل موقفا يلتزمه المتكلمون والفقهاء الاسلاميون كلما كتبوا عن شروط الإمامة وصفات الإمام في دولة الإسلام . . .

لقد حكم القراء والفقهاء والمجتهدون والحكماء . . . ووجدناهم يتحدثون عن ضرورة « التفقه » لمن يتسولى السلطة ، قبل أن يتولاها . . . لأن العلم هو حياة النفس الانسانية ، وبحكم العلماء تحيا الأمة . . . أما النقيض ففيه الهلاك . . . وبكلمات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب : « تفقهوا قبل أن تسودوا . . . إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة ، فمن سوّده قومه على الفقه كان حياة له وهم ، ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكاً له وهم »^(٧) ! . . . ولذلك فلم يكن غريباً أن نجد كل تيارات الاسلام الفكرية تجمع على اشتراط أن يكون الحكم للعلماء . . . وأن تكون السلطة لأهل العقل . . . وأن تكون الولاية العظمى للمجتهدين . . . فالإمام يجب « أن يكون عالماً ، لا يقل عن مبلغ المجتهدين ، في الأصول والفروع ، في الحلال والحرام وسائر الأحكام . . . ذا رأي ومعرفة بالأمور . . . سائساً . . . مهتدياً إلى وجوه التدبير في السلم والحرب . . . صاحب عقل يضمن صلاح التصرفات . . . »^(٨) . . . فإذا تخلف هذا الشرط ، فلا شرعية للدولة والولاية والإمامة ، وإثمها هي ولاية « تغلب . . . واغتصاب . . .

(٧) رواه البخاري والدارمي . . .

(٨) د . محمد عبادة [المعتزلة وأصول الحكم] ص ١٩٢ - ٢٠٦ طبعة القاهرة - كتاب الهلال -

. ١٩٨٤ م .

واستبداد» . . هكذا حقق الاسلام ، في الممارسة والتطبيق ، حلم
الفلاسفة والحكماء ! . . ولم يكن ذلك بالأمر الشاذ أو الغريب . .
أما كيف أن ذلك لم يكن شاذاً ولا غريباً . . فإن عليه الأدلة
الكثيرة من موقف الاسلام إزاء « العلم » ، الذي رآه « ضرورة
إنسانية - وشرعية » فرضها الله لإحياء الانسان . . ولصلاح
الدين . . ولعمران الدنيا . . جميعاً ، وعلى حد سواء . . .

● فالعلم هو نور البصر والبصيرة . . بينما الجهل هو الظلمة ، بل
والعمى . . [أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو
أعمى ، إنما يتذكر أولوا الألباب]^(١٠) . . . وفي الحديث الشريف
يقول الرسول ﷺ : « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في
السماء ، يبتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم
أوشك أن تضل الهداة »^(١١) ! . .

● والعلم - في « وجوبه » وفي « ضرورته » - يتعدى ضرورة
« الضوء » و « النور » ، إلى حيث يراه الاسلام « قوام الحياة » . . .
وإذا كان أدبنا الاجتماعي الحديث قد ألف تشبيهاً للعلم ، في
الأهمية ، بالماء والهواء ، فإن مآثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة
الانسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب . . فالحسن بن
صالح يقول : « إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما
يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم »^(١٢) ! . . بل إن هذه
المآثورات تجعل في العلم « الحياة » وفي فقدانه « الهلاك » ! . . فلقد
سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير [٤٥ - ٩٥ هـ / ٦٦٥ -
٧١٤ م] - « يا أبا عبد الله ، ما علاقة هلاك الناس ؟ - فأجاب :

(٩) الرعد : ١٩ . (١٠) رواه الامام أحمد . (١١) رواه الدارمي .

« إذا هلك علماؤهم »^(١٢) . . . إنه يتعدى مرتبة « الضرورة » اللازمة « للحياة » ليصبح هو « الحياة » ، وليصبح في تحلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء . . .

● إن العلم ، بنظر القرآن الكريم ، قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة ، في الأرض ، عن الله سبحانه وتعالى . . . ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات ، بمن فيهم الملائكة المقربون . . . [وإذا قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون]^(١٣) . . . لقد رجح العلم كفة من في طبيعته الخطأ على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . . .

والعلم ، بنظر القرآن الكريم ، هو جماع الوحي الإلهي . . . فهذا الوحي هو « كتاب » و « حكمة » و « علم » جديد توحىه السماء إلى المصطفين الأخيار من الأنبياء ، ليتسلحوا به في صراعهم ضد المكذبين ، وليوظفوه في صناعة هداية الانسان . . . [ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك

(١٢) رواه الدارمي . (١٣) البقرة : ٣٠ - ٣٣ .

ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيماً [١٤] . بل اننا واجدون رسول الله ، ﷺ ، يحدد لنا أن التعليم هو وظيفته وجوهر مهمته وجماع رسالته . . إنه بشير ونذير . . وأداته هي « العليم » و« التعليم » فهو « الرسول المعلم » ! . . وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقول : « مر الرسول ، ﷺ ، بمجلسين في مسجده ، فقال : كلاهما خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه . أما هؤلاء - [أهل مجلس العبادة والذكر] - فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء - [أهل مجلس العلم] - فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل وإنما بعثت مُعلِّماً ، ثم جلس بينهم » [١٥] . .

● ولأن هذا هو مقام العلم في الاسلام ، فلقد انتشرت في القرآن الكريم الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو ، في الجوهر والأساس ، كتاب العلماء الذين أوتوا العلم ، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون . . . إنهم هم المؤهلون لفقهه ، وعقل الآيات التي تحدث عنها والأمثال التي ساقها . . أما غيرهم فلهم مرتبة « التقليد » للعلماء والفقهاء ! . . [كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون] [١٦] . . وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون] [١٧] . . [بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون] [١٨] . . [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين] [١٩] . . [وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون] [٢٠] . . [قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون] [٢١] . .

(١٤) النساء : ١١٣ . (١٥) رواه الدارمي وابن حنبل . (١٦) فصلت : ٣ .

(١٧) العنكبوت : ٤٣ . (١٨) العنكبوت : ٤٩ . (١٩) الروم : ٢٢ .

(٢٠) البقرة : ٢٣٠ . (٢١) الأنعام : ٩٧ .

[وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون]^(٢٢) . . [كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون]^(٢٣) . .
 ولذلك . . ورغم توجه القرآن وشريعته إلى الكافة ، فليس يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون . . [أمّن هو قانت آناء الليل
 ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، قل هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب]^(٢٤) .

ولما كان القرآن الكريم هو ، في الأساس ، كتاب العلماء . . .
 الذين أهلهم علمهم لتدبر آياته ، وفقه مراميه ، ووعى الأمثال التي
 ضربها . . كان العلم ، بنظر القرآن ، هو سبب الايمان والسبيل
 إليه . . وتلك ميزة تميز الاسلام بها وامتاز على غيره من الديانات . .
 إن القديس المسيحي « أنسلم » [١٠٣٣ - ١١٠٩ م] يحدد موقف
 المسيحية من هذه القضية بقوله : « يجب أن تعتقد أولا ، بما يعرض
 على قلبك ، بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت .
 فليس الايمان في حاجة إلى نظر عقل »^(٢٥) . . أما الاسلام ، فهو
 على النقيض من ذلك تماما . . فطريق معرفة الله فيه : العقل . .
 ومناط التكليف فيه . . العقل . . والحكم في نصوصه ومأثوراته :
 العقل . . ووحيه « معجزة - عقلية » ، لا تدهش العقل ، وإنما ترعى
 وتشهد وتنمي ما له من قدرات وملكات . . لقد حدد الاسلام ، في
 حسم ووضوح ، أن العلم هو سبب الايمان وسبيل التصديق
 بالدين . . [ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات
 مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب
 سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى

(٢٢) الأنعام : ١٠٥ . (٢٣) الأعراف : ٣٢ . (٢٤) الزمر : ٩ .
 (٢٥) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٣ ص ٢٦٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد
 صهارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور] . . (٢٦) فالوحي بآيات
« كتاب الكون » - أي العلم - هو الذي يجعل العلماء مؤمنين برب
هذه الآيات . . بل إن ذلك كافل لأن يكونوا على حد الخشية لرب
هذه الآيات . .

وإذا كانت حضارات أخرى ، غير حضارتنا الإسلامية . .
وشرائع أخرى ، غير شريعتنا الإسلامية ، قد نظرت إلى العلم برية
وحذر ، ورأت فيه سبيلا إلى « الهرطقة » و « التجديف » . . فإن
حضارتنا وشريعتنا قد أبصرتا فيه السبيل إلى صحيح الايمان . . أي
الايمان المؤسس على الدليل - وهو الوحيد الجدير بتحقيق مضمون
مصطلح « الايمان » وحتى الذين سلكوا طريق العلم ، في المحيط
الاسلامي ، غير هادفين ولا مستهدفين « الايمان الديني » ، قد
قادهم هذا العلم إلى الايمان بالدين ، لا تساق الحقائق في الميدانين
مع أداة النظر فيهما : العقل . . ولوحدة خالق الكتابين : كتاب
الكون . . وكتاب الدين ! . . وفي تأمل معاني كلمات الامام الغزالي
عبرة . . فهي تقول : « لقد طلبنا العلم لغير الله ، فأبى إلا أن يكون
لله » . . ! ومن قبل الغزالي قال الإمام الحسن البصري [٢١ - ١١٠هـ
/ ٦٤٢ - ٧٢٨ م] : « لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا
ما عنده . . فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما
عنده » . . ! (٢٧)

ولهذه « الطبيعة الاسلامية » ، التي ميزت موقف الاسلام من
العلم ، شاعت في المائورات الإسلامية - قرآنا وسنة - الآيات
والأحاديث التي أحلت « العلماء » أرفع الدرجات . . [يأياها الذين
آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ،
وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا

(٢٦) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ . (٢٧) رواها الدارمي .

العلم درجات ، والله بما تعملون خبير] . . (٢٨) . . وعندما نقرأ تفسير ابن عباس [٣ ق هـ - ٦٨ هـ / ٦١٩ - ٦٨٧ م] لهذه الآية ، نجده يقول إن معناها : « يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات » ! (٢٩) . . أما السنة النبوية فإنها تفيض في ذكر الأحاديث التي ترفع مكانة العلماء من مثل ذلك الذي يقول فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة ، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الخيتان في الماء . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ، إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » . (٣٠)

وإذا كان القسط والعدل هو جُماع الشريعة الإسلامية وأهم مقاصدها ، فلقد أنبأنا الله ، سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم ، أن العلماء - مع الله والملائكة - هم الذين شرفوا بأمانة النهوض بهذا التكليف الجسيم والعظيم . . [شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم] . . (٣١)

● لكن الإسلام لا ينظر إلى العلماء هذه النظرة إذا هم اختصوا بمنافع علمهم واستأثروا ببلدته من دون الناس . . فالشريعة تتوجه للجمهور ، ومصصلحة مجموع الأمة هي معيار الحل والحكمة ، والنفعة والضرر ، والصواب والخطأ . . وما رآه المسلمون - كأمة - حسنا فهو عند الله حسن . . ولذلك وجدنا المآثورات الإسلامية لا تضيء الشرف إلا على العلم الذي ينفع الناس ، فاقتران المبدأ بالغاية ، والمنطلقات بالمقاصد واحدة من مميزات النظرة الشمولية و « النهج

(٢٨) المجادلة : ١١ ، (٢٩) انظره في سنن الدارمي . (٣٠) رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود والدارمي وابن حنبل . (٣١) آل عمران : ١٨ .

الجدلني « في فلسفة الإسلام . . . وفي الحديث الشريف يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله » (٣٢) . . . ومن الكلمات الماثورة عن الصحابي أبي الدرداء : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينفع بعلمه » (٣٣) . . . وكم هي عميقة ، ودالة ، كلمات الصحابي الجليل سلمان الفارسي ، تلك التي كتبها إلى أبي الدرداء ، وقال فيها : « إن العلم كالينابيع ، يغشاهن الناس ، فيختلجه هذا وهذا ، فينفع الله به غير واحد . وإن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه ، وإن علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه . وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به ، وكل يدعوه بالخير » (٣٤) . . . فالعلم « الحي » ، هو الذي يبعث « الحياة » في « الأحياء » . . . إنه « الفكر » الذي يجسده « العمل » . . . ووفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل : « اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا » (٣٥) . . .

● ولا يحسن أحد أن العلم ، بنظر الإسلام ، هو فقط علوم الشرع والدين . . . فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عندما قال : « ما كان من أمر دينكم فإليّ ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به . . . » (٣٦) قد حدد أن نطاق العلم يتجاوز علوم الدين . . . والقرآن الكريم عندما يذم الذين يقفون بعلمهم ، عند « الصنائع الدنيوية » لا يقصد ذم « علوم الصنائع » ، وإنما هو يدعو إلى « تكامل المعرفة » ، بربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والايمانية للدين . . . فهو يذم الكافرين الذين [يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون] (٣٧) . لأنه هو الذي يتحدث عن نعم الله وآلائه المتمثلة في

(٣٢) رواه ابن حنبل . (٣٣) رواها الدارمي . (٣٤) رواها الدارمي .
(٣٥) رواها الدارمي . (٣٦) رواه مسلم وابن ماجه وابن حنبل . (٣٧) الروم : ٧ .

« تعليم » النبي داود ، عليه السلام ، « الصنائع الدنيوية » . .
 [وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم
 شاكرون] (٣٨) . . [ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير
 وألنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملا صالحا
 إنى بما تعملون بصير] (٣٩) . . وفي الحديث النبوي الشريف ، يقول
 الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم ، وعلموه الناس ،
 وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، وتعلموا القرآن وعلموه
 الناس » . . (٤٠) . . فالعلم ، بنظر الاسلام ، ليس القرآن وحده ،
 وليس علوم الوحي والشريعة فقط ، بل إنه شامل لكل ما يحيى الجسد
 والروح ، وينهض بعمارة الكون ويرقى بروح الانسان . . إنه
 « الحياة » ، كل « الحياة » ! . .

● ذلك هو موقف الاسلام من العلم . . لقد تجاوز به نطاق
 « الحق » إلى حيث جعله « فريضة إلهية . . وضرورة إنسانية » . .
 وبنص حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم
 فريضة على كل مسلم » (٤١) . . إنه ضرورة ، « وفرض عين » على
 كل إنسان ، وليس مجرد « حق » من « الحقوق » ، يباح لصاحبه
 التنازل عنه بالاختيار ، دون إثم أو حرج أو تثريب . . وحتى عندما
 يكون « تخصصا » يعز تحصيله على « الكافة والجمهور » ، ودرجة من
 التحصيل لا يبلغها إلا « الراسخون » في العلم ، نراه ، بنظر
 الاسلام ، « فرض كفاية » ، أي فريضة اجتماعية واجبة على مجموع
 الأمة ، يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا حدث التفريط فيه ! . . [وما
 كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
 ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
 يحذرون] . (٤٢)

(٣٨) الانبياء : ٨٠ . (٣٩) سبأ : ١٠ ، ١١ . (٤٠) رواه الدارمي . (٤١) رواه ابن

ماجة . (٤٢) التوبة : ١٢٢ .

إن الاسلام الذي جاء ليخرج الانسانية من « ظلمة الجاهلية » إلى « نور العلم » ، وليبلغ بها « مرحلة الرشد العقلي » على درب تطورها الشاق والطويل . . لم ير الانسان ، أي إنسان ، وكل إنسان ، إلا ذا صلة وثيقة بالعلم . . فالاسلام قد جاء لهداية الانسان ونجاته . . والعلم هو سبيل الهداية وأداة النجاة . . ومن هنا تأتي اهمية مضامين المأثورات الاسلامية الكثيرة . . من مثل قول الصحابي عبدالله بن مسعود : « أخذ عالماً ، أو متعلماً ، أو مستمعاً . ولا تكن الرابع فتهلك » (٤٣) . . فالعالم ، والمتعلم ، والمستمع للعلم . . هم السالكون سبيل النجاة ، والمتعلقون بأسباب الحياة . . أما غيرهم فهالك . . وقول الصحابي خالد بن معدان : « الناس : عالم ، ومتعلم ، وما بين ذلك همج لا خير فيه » . . (٤٤)

وفي تحصيل هذه « الضرورة » . . وفي أداء هذه « الفريضة » ، طلب الاسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى ، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان الشريف من ميادين الصراع . . ورحم الله الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري . . فلقد قال : « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألا يغلبونا على ثلاث : أن نأمر بالمعروف . . وننهي عن المنكر . . ونعلم الناس السنن » . . (٤٥) ولقد شهدنا ، ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ . . فعندما وضع المسلمون المبدأ الاسلامي في « ضرورة العلم » بالممارسة والتطبيق ، غلبوا الأمم الأخرى وأضاءوا الدنيا بنور حضارتهم « العلمية - المؤمنة » . . وعندما تخلفوا ، في هذا الميدان ، غلبهم الآخرون . . إنه « قانون » عمل فنهض به السلف . . ولا بد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة ، تعيد هذه الأمة - صدقاً لا ادعاءً - خير أمة أخرجت للناس . .

(٤٣) رواها الدارمي . (٤٤) رواه الدارمي . (٤٥) رواه الدارمي .

ضرورة الاشتغال بالشؤون العامة

إن ذورة ما بلغته الحضارات الأخرى ، في الاحتفال « بحقوق » الانسان السياسية ، في عصرنا الحديث ، قد تمثلت في تأميم وتجريم حرمان المواطن من « حق » الاهتمام بشئون مجتمعه والاشتغال بهذه الشؤون . . لكن الاسلام ، منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرناً ، قد جعل ذلك « فريضة واجبة » على الانسان . . بل لقد جعل الاهتمام بشئون المجتمع ، والاشتغال بالقضايا العامة ، والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطويرها وتغييرها . . جعل ذلك « فرض كفاية » ، فارتفع به عن منزلة « فرض العين » ، الذي هو حال فرائض أخرى مثل الصلاة والصيام والحج ، وما شابهها من أركان الاسلام . . « فرض العين » : واجب « فردي » ، يقع إثم تركه والتخلف عن أدائه على الفرد التارك له . . أما « فرض الكفاية » : فإنه واجب « جماعي » و « اجتماعي » ، يقع إثم تركه على الأمة جمعاء . .

لقد صاغ الاسلام هذه « الفريضة الاجتماعية » تحت عنوان : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . . وتحدث القرآن الكريم عنها « كواجب كفاية » على الأمة وليس كمجرد « حق » يباح لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته ، فقال مخاطباً الأمة بصيغة « أمر الوجوب » : [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر]^(١) . . وحدثنا عن أن النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » هو المعيار الذي تكون به الأمة خيرة في حياتها الدنيا ، ومُتَخَيَّرَةٌ عند الله . [كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون

(١) آل عمران : ١٠٤ .

عن المنكر] . . (٢) فكما كانت هذه هي صفة الأمة المتخيرة ، وهذا هو معيار اختيارها وتخيرها ، كذلك كان التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » معيار الضلال المستوجب لغضب الله ، والمفضى إلى الشقاء في الدنيا والآخرة . . إنه نهج المنافقين الفسقة وديدهم : [المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون] (٣) . . وهو سبب خسران بني إسرائيل - الذي أصبح عبرة تاريخية للمعتبرين - [لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون] (٤) .

ولقد سارت السنة النبوية الشريفة على هذا الدرب ، تبيانا لهذا النهج القرآني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » (٥) . . وعلمنا نبينا أن التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » لا يفسد « ديانا » فقط ، بل إنه يجبط أعمالنا ، ويحجب الانسان عن ربه ، فلا تستجاب دعواته ، رغم أن الله أقرب إليه من حبل الوريد ، فقال : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » (٦) . . وقال : « إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده » (٧) . .

أما سبيل المسلمين إلى النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » -

(٢) آل عمران : ١١٠ . (٣) التوبة : ٦٧ . (٤) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .
(٥) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حنبل . (٦) رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وابن حنبل . (٧) رواه الترمذي .

فريضة الاسهام الايجابي في شئون المجتمع والدولة - فهو السبيل السلمي في الأمر بالمعروف دائما وأبدا . . وهو ذات السبيل السلمي في النهي عن المنكر إن حقق الغاية وإلا فالقتال والثورة هي السبيل لإزالة المنكر من واقع المسلمين . . إن غرس « المعروف » في المحيط الاجتماعي لا سبيل له إلا السلم والموعظة الحسنة . . وفي غرس « المعروف » ، وفي اقتلاع « المنكر » لا بد من « العلم » قبل الأمر والنهي . . ولا بد من « الرفق » معها . . ولا بد من « الصبر » بعدها . . فإن لم يثمر السلم في اقتلاع المنكر من المجتمع كانت الثورة « واجبا اجتماعيا » لتحقيق هذه الغاية وليست مجرد « سبيل مشروع » . . [أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارهم بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِحَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ] . (٨)

فالقتال « فريضة اجتماعية » على المظلومين ضد الظالمين . . على الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارهم ضد الذين أُخْرِجُوهُمْ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ . . فالصراع العنيف هنا هو مبضع الجراح الذي يعيد إلى المجتمع العافية والصحة والتوازن من جديد . . وهو ، أيضا ، « فريضة اجتماعية » لتحرير المستضعفين في الأرض ، الذين عزلهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخيرات أوطانهم ، فأخرجوهم منها « حكما » وإن احتبسوهم فيها « فعلا » . . [وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا] . . ١٤ (٩) ولتأمل دلالة الحديث النبوي ، في هذا

(٨) الحج : ٣٩ ، ٤٠ . (٩) النساء : ٧٥ .

الحوار الذي بدأه الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ، عندما سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قائلاً : « يا رسول الله ، أ يكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟ »
- قال الرسول : « نعم » !

- قال حذيفة : « فبمن نعتصم » ؟ !

- قال الرسول : « بالسيف » ! . . .^(١٠)

ولذلك ، كان رواد هذا المركب الصعب « شهداء » . . . أحياء عند ربهم يرزقون . . . ف « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ! » .^(١١)

وانطلاقاً من تشريع القرآن والسنة لهذه « الفريضة الاجتماعية » ازداد فكر حضارتنا الإسلامية بقسمة « إيجاب الثورة » ، طريقاً لتغيير مجتمعات الجور والفسق والضعف والفساد . . . وقرأنا في فكر « المعتزلة » أنه « لا يجلب لمسلم أن يخلي أئمة الضلالة وولاية الجور إذا وجد أعواناً ، وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور » . . .^(١٢) وقرأنا في فكر « الأشعرية » : « إن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام . . . وهو في جميع ما يتولاه وكيل الأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقتراف ما يوجب خلعه »^(١٣) هكذا ناهيك بفكر « الخوارج » و « الزيدية » وغيرهم من الشوار . . . هكذا تجاوز الإسلام « بالاشتغال بالشئون العامة » نطاق « الحق

(١٠) رواه أبو داود وابن حنبل .

(١١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل .

(١٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد [تثبيت دلائل النبوة] ج ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ . طبعة بيروت

سنة ١٩٦٦ م .

(١٣) أبو بكر الباقلاني [التمهيد] ص ٥٣ من مجموعة [نصوص الفكر السياسي الإسلامي] -

طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

الانساني « إلى حيث أصبح « فريضة اجتماعية » ، يقع إثم التقصير فيها والتفريط بها على الأمة جمعاء . . .

وإذا كانت شريعة الاسلام قد سنت القصاص عقوبة للقتل - فضلا عن الجروح - مستهدفة بهذا التشريع حفظ « الحياة » . . . [يأياها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى] . « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » [(١٤)] . . . إذا كان الهدف من « القصاص » هو المحافظة على « الحياة » فإن الحفاظ عليها « فريضة » ، وليس مجرد « حق » بدليل تجريم الشريعة « للانتحار » إلى الحد الذي يجعله كفرا وقنوطا من روح الله . . . وهذا الحفاظ على « الحياة » ليس مجرد « فريضة فردية » ، بل واجتماعية أيضا ، فالعدوان والحرب العدوانية مما يجرمه الاسلام . . . بل إننا نستطيع أن نقول إن « حفظ النفس » الذي استهدفه الاسلام من تشريع « القصاص » ، إنما يتجاوز حفظها حية ، بالمعنى المادي ، الذي يستوي فيه الانسان مع الحيوان والنبات ، ويستلزم حفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات والحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقية ! وهذا هو ما يلزم من تكريم الإسلام للإنسان على غيره من المخلوقات حتى الملائكة المقربين . . . وما يليق ويتناسب مع هذا التكريم . . . « فحفظ النفس » فريضة فردية واجتماعية يلزم لقيامها الحفاظ على الضرورات التي تتوقف عليها الحياة الحقيقية والانسانية المزدهرة للإنسان ! . . .

ومثل ذلك تشريع الإسلام تحريم الخمر ، بهدف الحفاظ على « العقل الانساني » . . . فالحفاظ على هذا العقل قد يستلزم صيانتة ، لا من الخمر - بمعناها المعروف - وحدها وإنما صيانتته من كل ما يغييه عن الفعل والتأثير والابداع في هذه الحياة . . . إنه يستلزم حفظ الضرورات وتوفير الأسباب وصيانة الحقوق التي تجعل هذا العقل الانساني عقلا فاعلا حقا . . .

(١٤) البقرة: ١٧٨ ، ١٧٩ .

ضرورة المعارضة

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح وتألق الفكر النظري للإسلام ،
حول « الضرورات الواجبة » لتلبية « احتياجات إنسانية
الإنسان » . . فهل عرف هذا « الفكر » الطريق يوماً إلى « الممارسة
والتطبيق » ١٤ . . أم انه لم يغادر بطون الكتب ولم يعرف السبيل إلى
الواقع والتطبيق ١٤ . .

إن مجتمعات غير إسلامية قد ذهبت على درب « حقوق الإنسان »
إلى حيث أعطت هذا الإنسان « الحق » في الاختلاف مع « الدولة » و
« السلطة » و « الولاة » . . وأعطته الحق في أن يسلك سبيل « التنظيم »
لدعم رؤيته المتميزة في شؤون المجتمع عن رؤى الآخرين . .
فأقرت حق « المعارضة الفردية » ، وحق « المعارضة الجماعية
المنظمة » ، فسادت فيها « التعددية » بدلا من « الفردية
والاستبداد » . .

والمثال الذي نريد أن نضربه لتجاوز فكر الإسلام ، في هذه
القضية ، إطار « النظر » إلى ميدان « التطبيق » ، خاص بهذا
الأمر . . أمر « المعارضة » ، فردية كانت هذه « المعارضة » أم
منظمة . . أي « التعددية » في الرأي الفردي . . أو التعددية في
« التنظيم » . . . وهو مثال تختار أن يكون من عصر صدر الإسلام ،
لأنه هو العصر الذي تفرد بتطبيق فلسفة الإسلام في « الضرورات
الواجبة » لتحقيق احتياجات الإنسان ، وإنما لأنه العصر الذي ينظر
إليه الجميع على أنه « السابقة الدستورية » التي يجب القياس على
« روحها ونهجها » في تطبيق النظريات والأفكار . .

إننا نعلم أنه إذا كان الاتفاق في الأصول وفي الغايات والمقاصد وارداً .. فإن الاتفاق في الفروع وفي المناهج والسبل يكاد يكون مستحيلاً .. فأين كان موقف التطبيق الإسلامي ، على عصر صدر الإسلام ، من « المعارضة » كحق مشروع ، بل كضرورة من الضرورات الطبيعية للإنسان ؟ ..

واضح لمن يستقرىء تاريخنا أن المسلمين لم يختلفوا في « الدين » ، ولم تنشأ فرقة من الفرق الإسلامية الرئيسية بسبب الخلاف حول عقيدة من عقائد الدين ولا أصل من أصوله وإنما كانت السياسة وفلسفة نظام الحكم ، ومنصب الخلافة ، واختلاف المناهج في سياسة الأمة هي أسباب الخلاف ، الذي أقام الفرق ، وأنشأ الأحزاب ، وأشعل الحروب والصراعات ، على امتداد التاريخ الإسلامي واختلاف أقاليم المسلمين ! ..

١ - فعقب وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، اجتمع الأنصار ، من الأوس والخزرج ، في سقيفة بني ساعدة ، لاختيار من يخلف الرسول في سياسة الناس ورئاسة الدولة ، واتجهت انظارهم الى سعد بن عبادة [١٤ هـ / ٦٣٥ م] زعيم الخزرج ، والمتحدث باسم الأنصار ، وأحد النقباء الاثنى عشر الذين بايعوا الرسول على تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى ، في بيعة العقبة ، قبيل هجرة الرسول من مكة إلى المدينة ، والمقاتل الذي حضر المشاهد والغزوات جميعها مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تأسيساً للدولة وحماية لحرية الدعوة للدين الجديد . ويقينا من الأنصار بأحقيتهم لهذا المنصب ، لأن المدينة دارهم ، وسيوفهم هي التي نهضت بالنصيب الأكبر في تأسيس الدولة وحماية الإسلام ، بايعوا سعد بن عبادة ليخلف الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قيادة الدولة وسياسة الناس .

لكن الخبير بلغ عمر بن الخطاب ، فاستدعى أبا بكر الصديق ،
وصحبه على عجل إلى السقيفة ، ولقيهما أبو عبيدة بن الجراح ،
فذهب معها . . وهم قرشيون ، ذوو مكانة قيادية في قريش ،
وسابقون إلى الاسلام ، هاجروا إلى المدينة في سبيل الدين ، وكانوا
أعضاء في جماعة [المهاجرين الأولين] ، التي كانت أشبه ما تكون
بحكومة المدينة على عهد الرسول ! . . وفي السقيفة ، واجه ابو بكر
الأنصار ، وعرض الرأي القائل : إن « المهاجرين الأولين » هم
الأحق والأجدر بمنصب الخلافة ، فهم أسبق إلى الإسلام ، وأقرب
إلى نبيه ، وهم قرشيون ، وأقدر - لمكان قريش ومكانتها في العرب -
أن تجتمع عليهم وترضى برئاستهم قبائل العرب ، فتستمر وحدة
العرب في دولة الاسلام !

ولقد مالت الأوس - من الأنصار - إلى رأي المهاجرين الأولين ،
وتبعت عمر بن الخطاب في البيعة لأبي بكر الصديق خليفة على
المسلمين . . وجرف التيار الخزرج ، فبايعوا ، إلا سعد بن عبادة ،
فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر . . فلما ولي عمر بن
الخطاب الخلافة ، بعد أبي بكر ، ظل سعد بن عبادة على رفضه
لعمر ، حتى توفاه الله [١٤ هـ / ٦٣٥ م] . . ولم يحدث أن أكرهه
أحد على البيعة ، أو عاقبه على خلافة للأمة في هذا الأمر . . فدل
ذلك على أن خلاف المسلمين واختلافهم في السياسة لا يقدر في
عقائد الفرقاء المختلفين ، ونهض هذا الموقف ، منذ ذلك التاريخ
المبكر ، شاهدا على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي
والتجارب القائمة على أساسه . . بل إن التاريخ يحكي كيف كان
سعد بن عبادة ، عندما يشد رحاله حاجا إلى بيت الله الحرام ، ينفرد
بأداء مناسكه ، ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة في الإفاضة من
عرفات ! . . ولقد حدث ولقي سعد بن عبادة عمر بن الخطاب -

وهو خليفة - بالمدينة . . وكان سعد راكبا فرسا ، وعمر يركب
بعيرا ، فدار بينهما حوار عنيف بدأه عمر :
- هيهات يا سعد ! . .
- هيهات يا عمر ! . . والله ما جاورني احد هو أبغض إلي من
جوارك ! . .
- إن من كره جوار رجل انتقل عنه ! . .
- إنني لأرجو أن أخليها لك عاجلا إلى جوار من هو أحب إلى جوارا
منك ومن أصحابك ١٩ . . (١)

فلم يغضب منه الخليفة عمر بن الخطاب ، ولم يكرهه على البيعة
له . . وتركه ورأيه حتى انتقل الى جوار ربه ! . .

هنا . . نحن أمام صحابي جليل ، عاش دون أن يبايع الصديق
بالخلافة . . ومات وليس في عنقه بيعة للخليفة الفاروق . . .
وهنا . . يشب إلى الدهن ما يحدث في المجتمعات الحرة المعاصرة ،
عندما يتنافس المتنافسون على منصب رئاسة الدولة ، وتتم عملية
الاقتراع والانتخاب فيفوز من يحوز ثقة الأغلبية . . لكن تظل
الأقلية في موقع المعارضة له ، فهي لم تبايعه ، بل تواصل معارضتها
له حتى يحين حين الترشيح والانتخاب الجديد . . والذين يموتون من
المعارضين لرئيس الدولة الإسلامية يموتون وليس في أعناقهم بيعة
للرئيس أو الأمير أو الإمام ! . . هنا يلح التساؤل على عقل المسلم
وضميره الديني : ما حكم الاسلام في صلاح أمر هؤلاء
المعارضين ؟ . . لقد عاش الذين عاشوا منهم ، ومات من مات
دون أن تكون في أعناقهم بيعة للإمام . . وفي المأثورات النبوية
الشريفة أحاديث يرددها ويذيعها كثير من « أمراء » الجماعات

(١) [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ١٠ ، ١١ .

الإسلامية الجديدة ، تحكم بالجاهلية على من فارق الجماعة ، وعلى من مات وليس في عنقه بيعة للإمام . . وهم بترديدهم هذه الأحاديث يوجبون الطاعة « للأمرء » على الكافة ، ويحرمون « المعارضة » ، ويجعلونها إثما دينيا وخطيئة تترد بصاحبها إلى الجاهلية بعد الإسلام . . ١٩ . .

فأين يقف الإسلام الحق في هذه القضية ١٩ . . وما هو قوله الفصل في هذا الإشكال ١٩ . . إنه صحيح ، وحق ، وصدق أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد قال - فيما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما : « من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » . (٢)

لكن الأمر الذي يغفله - أو يتغافل عنه - هؤلاء « الأمرء » أن هذه « البيعة » ، التي يتحدث عنها الحديث النبوي الشريف كانت بيعة الذين آمنوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي دعاهم إلى الإيمان . . فهي البيعة له بالنبوة ، وموضوعها : التوحيد والإسلام . . إنها البيعة التي خرجوا بها من الجاهلية إلى الإسلام ، ومن ثم فإن خلعها والخروج من طاعتها ، هي - بالقطع - عودة إلى الجاهلية مرة أخرى . . فهي لم تكن بيعة من « الرعية السياسية » لمحمد برئاسة الدولة لأن هذه الرئاسة قد جاءت تبعا ، كضرورة اقتضتها « الدولة » التي تأسست لسياسة الرعية وحماية الدين ، وإنما كانت بيعة من « المؤمنين » للنبي الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . فبيعة الرسول ، هذه وحدها ، دون أية بيعة أخرى لأي خليفة أو حاكم أو أمير ، هي التي توصف بأنها هي « الإسلام » ، وهي التدين

(٢) رواه مسلم . .

بالدين الاسلامي . . إنها ، في الحقيقة : بيعة الله سبحانه وتعالى ، التي قال عنها لنبيه : [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله] . . (٣) كما قال أيضا : [من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا] . . (٤) وليست كذلك بيعة أمراء السياسة والولاة والخلفاء والرؤساء في دولة الاسلام . . فمعارضة هؤلاء الأمراء ، ورفض البيعة لهم ، لاختلاف منهجهم السياسي وسبيلهم في سياسة المجتمع وحكم الأمة عن منهج المعارضين لهم ، لا يعني الانتقال بالمعارضين من معسكر الاسلام والايمان إلى معسكر الجاهلية بأي حال من الأحوال . .

إن الذين يرددون هذه المأثورات النبوية الشريفة ، موظفين لها في غير موضعها وإطارها ، إنما يرتكبون خطأ سياسيا فاحشا ، عندما يجتهدون لإسلاس قياد الأمة - كل الأمة - للأمراء ، كل الأمراء . . ويرتكبون خطيئة دينية ، عندما يذهبون فيسخررون المأثورات الدينية والأحاديث النبوية الشريفة في غير السياق الذي قيلت ورويت فيه . . وذلك باب واسع لشر مستطير شاع ويشيع في كتابات العديد من « الاسلاميين » . . !

وإذا كان الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين قد حرصوا الحرص كله على التمييز بين « موضوع » البيعة السياسية و « موضوع » البيعة الدينية ، اللتين اجتمعتا للرسول ، صلى الله عليه وسلم وحده ، فكانوا يسألونه ، عليه السلام ، في المواقف والمواطن الخاصة بالقرارات ، ذلك السؤال الذي شاع في السيرة النبوية : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ وذلك ليسلموا الوجه لله ، طاعة وانقيادا ، إذا كان الأمر وحيا ودينا ، لأن في أعناقهم هنا

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) النساء : ٨٠ .

بيعة الايمان والدين . . أما اذا كان الأمر خاصا بالسياسة وشئون الحكم وأمور الدنيا ، فإنهم يشيرون ويعترضون ويعارضون - دون أن يقدح ذلك في البيعة السياسية التي ارتضوا بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حاكما للمجتمع والدولة . . إذا كان ذلك هو شأن الصحابة مع الرسول . . فكم هو شاذ ذلك الخلط الذي توظف به ، اليوم ، هذه المآثورات النبوية ، لتحرم الأمة من القيام « بضرورة المعارضة » عندما تقتضيها مصلحة الاسلام وحقوق المسلمين . .



٢ - ولم يكن سعد بن عبادة وحده هو الذي تخلف عن البيعة لأبي بكر الصديق . . فلقد تلكأ وأبطأ نفر من بني أمية التفوا حول عثمان بن عفان . . ونفر من بني زهرة التفوا حول سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف . . لكنهم بادروا إلى البيعة - بعد حين - عندما دعاهم إليها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح . .

لكن رهطا من بني هاشم امتنعوا عن البيعة لأبي بكر ، والتفوا حول علي بن أبي طالب ، يريدونه الخليفة على المسلمين . . واستمر امتناعهم هذا زمنا غير يسير . . ستة أشهر في رأي البعض ، وأربعة في رأي البعض الآخر . . وفي تلك الأثناء لم يكره أبو بكر عليا على مبايعته . . وعندما اشتد عمر بن الخطاب على عليّ كي يبايع ، وقال له ، في حضرة أبي بكر : « إنك لست متروكا حتى تبايع ! » . . تدخل أبو بكر ، ووجه الحديث إلى علي بن أبي طالب ، فقال له : « إن لم تبايع فلا أكرهك » ! ولقد استمر علي بن أبي طالب على رفضه البيعة لأبي بكر حتى توفيت زوجته فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها . . وحتى تهدد خطر القبائل المرتدة عن وحدة الدولة المدينة

ذاتها ، فنهض بدوره في تحصين المدينة وحراستها وحمايتها ، ثم ذهب
فبايع أبا بكر بالخلافة والامارة للمسلمين . . (٥)

وهكذا ثبت ، مرة أخرى ، أن الخلاف في الرأي ، والمعارضة في
السياسة ، ورفض البيعة للخليفة والامتناع عن انتخاب الأمير
واختياره ، لا تقدح في العقيدة الدينية ، ولا تقلل من ولاء الفرقاء -
المختلفين - للوطن الجامع لهم جميعا . . . وكان ذلك شاهدا على
مشروعية المعارضة السياسية في النهج السياسي للإسلام
والمسلمين . .

* * *

وإذا كان هذا هو حال الإسلام مع النظم العادلة ، كما تمثلت في
خلافة الصديق أبي بكر والفاروق عمر . . فإن موقفه تجاه النظم
الجائرة يتعدى « مشروعية » معارضتها إلى « وجوب » المعارضة لها ،
و « الثورة » عليها . . انطلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على سائر المسلمين . . ومأثورات الإسلام في هذا المقام
أكثر من أن تحصى في هذا المقام . . فالرسول ، صلى الله عليه
وسلم - كما سبقت إشارتنا - يطلب منا التصدي لإزالة المنكر ،
بالفعل ، فإن لم نستطع فبالقول ، بخطابة وكتابة وإعلانا ، فإن لم
نستطع فلا أقل من الرفض الواقع الجور وحكوماته يقول ، عليه
الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
الايان » (٦) . . ويحذرننا صلى الله عليه وسلم ، إذا نحن لم نجبر

(٥) انظر في خير السقيفة وأحداث البيعة : [الامامة والسياسة] لابن قتيبة - ج ١ ص ٦ - ١١

طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ . و [تاريخ الطبري] ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠ . طبعة القاهرة

الأولى . و [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤١ .

(٦) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حنبل .

الحاكم الظالم وندخله في الحق قسرا ، كما يقسر الإطار الصورة على عدم الانحراف فيقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أوليضرين الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم » (٧) . . كما يعلمنا صلى الله عليه وسلم ، أن « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر » . . (٨)

هو الفكر الذي وضعه المسلمون - « بالمعارضة » - في الممارسة والتطبيق . .



(٧) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حنبل .

(٨) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل .

والمعارضة المنظمة

وكما يسلم البعض « بوجوب الشورى » ، ثم يعود فيفرغها من جدواها بزعمه عدم إلزامها للولاة والحكام . . . كذلك يسلم البعض « بوجوب المعارضة » عند قيام أسبابها ومقتضياتها ، لكنهم يعودون فيحاولون تفريرها من جدواها وفعاليتها ، عندما يبيحونها « فردية » ويحرمونها « جمعية - منظمة » ، في صورة الجمعيات والأحزاب التي نراها ونسمع عنها في عصرنا الحديث . . .

وقبل أن نعرض لموقف الاسلام - كما نراه - في هذه القضية ، نود أن نقول : إن الاقتصار على « المعارضة الفردية » ، في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة ، التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت ، إنما يجعل من هذه « المعارضة » : صيحة في واد ، ونفخة في رماد . . . إن شئون المجتمعات الحديثة قد بلغت في التشعب والتعقد إلى الحد الذي تتطلب فيه : « المؤسسات » ، إذا شئنا « الشورى » القادرة على جعل « القرار » أقرب ما يكون إلى الصواب و « الجمعيات . . . والأحزاب » ، إذا شئنا « المعارضة » حقيقة واقعة ، وليس مجرد زينة فارغة يتحلى بها جيد الاستبداد وقوائم عروش المستبدين . . . إن الذين يشككون في « المشروعية الاسلامية » لقيام المعارضة المنظمة - مثل الأحزاب السياسية مثلا - في النظم الاسلامية ومجتمعاتها ، إنما يثيرون علامات الاستفهام حول مشروعية « التعددية » في الحياة الاجتماعية وتنظياتها السياسية في المجتمع الاسلامي ، الأمر الذي يجعل فكرهم هذا مكرسا - شاءوا أو لم يشاءوا ، وعوا أو لم يعوا - لخدمة نظم الاستبداد . . .

ويزيد من أهمية جلاء وجه الإسلام الحق في هذه القضية أن الانسان المسلم ، الذي ينشأ نشأة إسلامية ، يجد مصطلح الأحزاب مرتبطا في ذهنه ومخزونه التراثي بالشرك والمشركين الذين حاصروا مدينة الرسول ، ﷺ ، في غزوة « الخندق » ، التي اشتهرت بغزوة « الأحزاب » . . . وفي هذه الغزوة كان الصراع بين « المؤمنين » وبين « الأحزاب » - أحزاب الشرك من قريش وحلفائها - وفي القرآن الكريم نقراً : [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما] . . . (٩) ونقرأ : [جنداً ما هنالك مهزوم من الأحزاب . كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد . وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب (١٠)] . . . ونقرأ : [كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب (١١)] . . . ونقرأ : [وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب . مثل داب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، وما الله يريد ظلماً للعباد (١٢)] . . .

كذلك ، يردد المسلم ، في كل عام - ولعدة أيام - عندما يذهب للمسجد أو يعود منه ، وقبل الصلاة وبعدها في تكبيرات أيام عيد الأضحى : « لا إله الا الله ، وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده » (١٣) !! كذلك يطالع المسلم في السنة النبوية ، أنه قد كان من دعاء النبي ، ﷺ ، عند لقاء الأعداء : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم

(٩) الأحزاب : ٢٢ . (١٠) ص : ١١ - ١٣ . (١١) غافر : ٥ . (١٢) غافر : ٣٠ ، ٣١ . (١٣) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل .

الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم» (١٤) وأيضا ، فمؤرخوا الفرق والملل والنحل الإسلاميون قد رويوا ذلك الحديث النبوي الذي يتنبأ بافتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة ، جميعها في النار إلا فرقة واحدة . . . الأمر الذي يوهم أن المشروعية قاصرة على جماعة واحدة ، وحزب واحد ، ومن عداه فهو في النار ! . . . فعن أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ، ﷺ : إن بني اسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق اثنتين وسبعين فرقة ، فتهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقة . قالوا : يا رسول الله ، من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة ، الجماعة » (١٥)

ونحن نقول : إن هذا الحديث الذي شاع في كتب المقالات والفرق ليس حجة قاطعة في انحياز النهج الاسلامي ضد « التعددية » في ميدان التيارات السياسية والفكرية بالمجتمعات الاسلامية . . .

● فالفرقة في « الدين » غير « التعددية » في السياسة . . . وإذا كانت الأولى مذمومة ، لوحدة الدين ، وثبات عقائده وأصوله ، واكتمالها ، ولحرمة القول فيها بالرأي واخضاعها للتطور والاجتهاد . . . فإن شئون سياسة الأمة ، وعمران المجتمعات لا تستقيم ، عادة ، بوحداية الفكر والفردية في الاجتهاد . . . وفي القرار . . . وفي التنفيذ . . .

● ثم ، إن هذا الحديث . . . وهو من أحاديث الأحاد ، التي لا تلزم في العقائد . . . لم يطابق الواقع المضمون الذي أخبر عنه ، ولا الذي تنبأ به . . . فلا فرق بين اسرائيل وقفت عند إحدى وسبعين . . . ولا فرق

(١٤) رواه البخاري ومسلم وابوداود . وهو في ابن ماجة مع خلاف في بعض الالفاظ .

(١٥) رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل .

المسلمين وقفت عند اثنتين وسبعين !؟ . . (١٦)

● وإذا كان هذا الحديث قد تنبأ بافتراق الأمة الاسلامية إلى اثنتين وسبعين فرقة ، فإن هناك حديثاً ثانياً يتنبأ بافتراقها إلى فرقتين اثنتين . . فعن أبي سعيد « قال النبي ، ﷺ : تفرق أمتي فرقتين فيمزق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » . . (١٧) وهناك حديث ثالث يتحدث عن افتراق الأمة ثلاث فرق . . فعن أبي بكر ، عن أبيه قال : « ذكر النبي ، ﷺ ، أرضاً يقال لها البصرة ، إلى جنبها نهر يقال له دجلة ، ذونخل كثير ، وينزل به بنوقنطوراء - [أي الترك] - فيتفرق الناس ثلاث فرق ، فرقة تلحق بأصلها ، وهلكوا . وفرقة تأخذ على نفسها ، وكفروا . وفرقة يجعلون ذراريتهم خلف ظهورهم فيقاتلون ، قتلاهم شهداء ، يفتح الله تبارك وتعالى على بقيتهم . . » (١٨) . .

إن أقصى ما يقال في أحاديث الأحاد هذه : إنها مآثورات قد أصابها تأثير الصراع بين المسلمين . . . وأقل ما يقال فيها : إنها خاصة بدم الافتراق في « الدين » ، ولا يجب تعميم مضامينها لتشمل « التعددية » في السياسة ، فبين المجالين تمايز أكيد . . إن الافتراق في الدين شر قد عصم الله منه ، أمة الاسلام . . أما التعددية في السياسة ، فلقد حدثت وتحديث - في تاريخنا وحاضرنا - ومع ذلك لم تقدح في إيمان مختلف الفرقاء بدين الاسلام ! . .

إن هذه المآثورات التي كونت وتكون المناخ الفكري الذي ينشأ المسلم في محيطه ، قد ساعدت على تهيئة الجو الذي أضفى قدراً من المشروعية على دعاوى أولئك الذين احترفوا اتهام المعارضين لتنظيم

(١٦) انظر كتابنا [تيارات الفكر الاسلامي] الملحق الخاص بافتراق المسلمين . طبعة دار المستقبل العربي . القاهرة سنة ١٩٨٤ م . (١٧) رواه ابن حنبل . (١٨) رواه ابن حنبل .

الجور والاستبداد بتهم « الخروج » على « إجماع » الأمة و « وحدتها » ، الأمر الذي شكك ، إسلاميا ، في مشروعية المعارضة المنظمة في الفكر السياسي الإسلامي وفي النظم السياسية الإسلامية . . . ولقد أسهم في إشاعة هذا المفهوم وترسيخه فكر « فقهاء السلاطين » ، أولئك الذين منحوا المشروعية لنظم « التغلب والاستبداد » ، ودعوا الى طاعة ولاة الجور والفسق والفساد إذا هم اغتصبوا السلطة بالقوة ، بدعوى أن « الثورة » هي « فتنة » ، تعطل المصالح ، وتجلب من الأضرار ما هو محقق ، وما يفوق المحتمل من الايجابيات ! . . . مستندين في ذلك الى ظواهر نصوص ، عرضنا لها ، فأثبتنا ضعف حججهم في الاستناد إليها والاستشهاد بها على الدعوى التي يدعون ! . . .

بل إننا نستطيع أن نقول : إن الأدلة على أن المعارضة المنظمة هي « ضرورة اسلامية شرعية » ، تتجاوز كون هذه المعارضة مصلحة يقتضيها صلاح حال المسلمين الراهن . . . الأمر الذي يعطيها المشروعية الإسلامية ، اليوم ، حتى ولو لم يعرفها تاريخهم السياسي القديم . . . كذلك فإن الأدلة على مشروعيتها تتجاوز نفى حجج الخصوم وتفنيدهم واثباتهم عندنا استنادا إلى بعض ظواهر النصوص . . . إن الأدلة على مشروعية « التعددية » السياسية ، في الإسلام ، تتجاوز كل ذلك ، عندما تجد لها شواهد أولية وصورا جنينية وتجارب بسيطة في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمع النبوة في صدر الإسلام ! . . .

● ففي صدر الإسلام ، كانت شورى المسلمين للرسول ، ﷺ ، في شئون الدنيا لونا من ألوان المعارضة ، وإن لم تأخذ نظام الجماعات

والأحزاب . . ففي المواطن الخلافية ، وتجاه القضايا التي لم يكن الرأي فيها مستقرا معروفا ، وعندما كان الرسول يدلي بالرأي ، كان صحابته ، رضي الله عنهم ، يسألونه : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ . . . أي أهو « الدين » جاءك فيه وحي السماء ، فيجب علينا السمع والطاعة ، وإسلام الوجه لله ، دونما معارضة أو اعتراض ؟ . . أم أن هذا الأمر « دنيا وسياسة » ، فهو موطن من مواطن الرأي والشورى والنقد والأخذ والعطاء ؟ . . وعندما كان الرسول ﷺ ، ينبئهم أن هذا الأمر مما فيه للرأي والمشورة مجال . . أي انه « سياسة » ، كانوا يدلون بأرائهم ، فيتفقون ويختلفون ، ويتابعون ويعارضون ، دونما حرج أو تردد من معارضتهم لرسول الله ، عليه الصلاة والسلام . . .

● ففي غزوة بدر . . اقترب الرسول ﷺ ، بجيشه من مكان المعركة ، وكانت هناك عدة آبار للمياه ، فنزل الرسول عند أقرب بئر من هذه الآبار الى المدينة ، وكان بين المسلمين من له رأي آخر في المكان الذي يجب ان يعسكر فيه جيش المسلمين . . فتوجه الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ، باسم هؤلاء الصحابة ، الى الرسول ، سائلا عن « طبيعة » قراره هذا ؟ هل هو « دين » فله الطاعة والتسليم ، لعصمته من الخطأ ، وانتفاء حق « المعارضة » فيه ؟ . . أم هو « سياسة ورأي » ، فيخضع للشورى والبحث والتعديل ، وجواز « المعارضة » فيه ؟ . . سأل الحباب رسول الله ، ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، « رأيت هذا المنزل [المكان] ، أمنزل أنزلكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ . . فقال ، عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال الحباب : يا رسول الله ، إن هذا ليس لك بمنزل !

فانهض بناحتي نأتي القُلب^(١٩) - [الأبار] - ثم نبني عليها حوضاً ،
 فتملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون . فاستحسن رسول الله رأي
 الحباب ، وفعله^(٢٠) . . . ! ففيا هو « رأي وسياسة ودنيا » رأينا
 الشورى والمعارضة واردة ، يرحب بها ، ويشجع عليها ويفتح
 أمامها السبل - الحاكم والقائد محمد بن عبدالله ، عليه الصلاة
 والسلام .

● وبعد أن انجلت غزوة بدر هذه عن انتصار المسلمين على مشركي
 قريش ، بقتل العديد من قادة الشرك وأسر عدد منهم ، تشاور
 الرسول ﷺ ، مع أصحابه في الموقف من الأسرى ، فكان رأي
 عمر بن الخطاب مع قتلهم ، وكان رأي أبي بكر مع أخذ الفداء
 وإطلاق سراحهم . وحيد الرسول رأي أبي بكر ، وأمضاه . . فنزل
 القرآن ناقدًا هذا الرأي ، بعد امضائه ، ومجدا رأي عمر بن
 الخطاب . . قال الله سبحانه : [ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى
 يشخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله
 عزيز حكيم^(٢١)] . . . واتفق مفكرو الاسلام على أن ما حدث مع
 أسرى بدر هو « خطأ » ، بل واستدلوا بهذه الآية ، كما يقول
 البيضاوي في تفسيره للقرآن ، « على أن الأنبياء يجتهدون ، وأنه قد
 يكون خطأ ، ولكن لا يقرون عليه »^(٢٢) . . ولكن أخذا من هؤلاء
 المفكرين لم يقل إن هذا الخطأ هو من نوع الخطأ في الدين - الخطيئة
 الدينية - الذي يستوجب إثما دينيا لمن وقع منه ، لأن عصمة
 الرسول ﷺ ، في أمور الدين وتبليغ الرسالة وبيانها أمر اتفق عليه

(١٩) القلب - بضم القاف واللام - مفردعا : قلب . . وهو البئر .

(٢٠) ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١١٣ . تحقيق : د . شوقي ضيف .

طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢١) الأنفال : ٦٧ . (٢٢) [تفسير البيضاوي] ص ٢٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

مفكرو الاسلام . . فالمجال هنا مجال « الرأي والسياسة » ، وهو مما تجوز ، بل تجب فيه « المعارضة » ، إذا قامت مقتضياتها ، وليس بقادح الخلاف والاختلاف والخطأ ، في هذا المجال بالعقائد الدينية للأطراف المختلفين . . .

● وفي غزوة الخندق - [سنة ٥ هـ] - عندما « اشتد على المسلمين البلاء » ، بعد أكثر من عشرين ليلة من حصار المشركين للمدينة ، راودت الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فكرة عقد معاهدة « حربية - اقتصادية » مع حلفاء قريش من « غطفان » وأهل « نجد » ، كي ينصرفوا عن حصارهم للمدينة وحلفهم مع قريش ، وذلك في مقابل « ثلث ثمار المدينة » ، ففاوض في هذا الأمر قائدي غطفان : عيينة بن حصن الفزاري ، والحارث بن عوف بن ابي حارثة المري . . واتفقوا وياهما ، وكتب لهما « مسودة » معاهدة بذلك . .

ورغم أن رسول الله ، ﷺ ، كان هو الإمام الحاكم القائد ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، إلا أنه كان في أمور السياسة هذه ينفذ أمر ربه له [وشاورهم في الأمر] (٣٣) . . وكان الرسول يدرك ما للأنصار من خصوصية واختصاص في إمضاء هذه المعاهدة أو معارضتها ، فهم جزء من رعية الدولة ، وفوق ذلك لهم ذاتية متميزة في إطار أمة السياسة ، بما حملوا من عبء تكوين الدولة ، وإيواء المهاجرين ونصرة الدعوة . . وأيضا باعتبارهم أصحاب الثمار التي سيحصل أهل « غطفان » و « نجد » على ثلثها لقاء فك حصارهم عن المدينة . . كان الأنصار ، إذن ، أصحاب مصلحة متميزة في شأن هذا الاتفاق ، فكان أن عمد الرسول ، ﷺ ، إلى استشارة

زعيبيهم : سعد بن معاذ [٥ هـ / ٦٢٦ م] وسعد بن عباد
 [١٤ هـ / ٦٣٥ م] « فقالا : يا رسول الله ، هذا الأمر تجبه فنصنعه
 لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟
 قال : بل صنعه لكم ، والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب
 قدرتمكم عن قوس واحدة ! . . . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول
 الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان
 لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا من ثمره إلا بشراء أو
 قرى^(٢٤) - [أي ضيافة] - فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ،
 وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ . . . والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى
 يحكم الله بيننا وبينهم . . . » .

وأمام هذا الاعتراض على مشروع المعاهدة ، والمعارضة السياسية
 في هذا الشأن السياسي ، نزل الرسول ، ﷺ ، مسرورا ، على رأي
 جماعة الأنصار ، وعدل عن الرأي الذي سبق له أن ارتآه . . . « وقال
 لعبيته والحارث : [قاندي غطفان ونجد] : انصرفا ، فليس لكم
 عندنا إلا السيف . وتناول الصحيفة [مشروع المعاهدة] وليس فيها
 شهادة ، فمحاها . . . »^(٢٥)

لقد قامت هذه الواقعة التاريخية ، وتقوم شاهدا على مشروعية
 المعارضة ، بل وعلى ضرورتها . فلقد سعى الرسول ، قبل إبرام
 المعاهدة ، إلى مشاورة أصحاب المصلحة ، ولم يكتف بانتظار
 مبادرتهم هم للمشاورة والمعارضة . . بل بحث عن المشورة
 والمعارضة في مصادرها وفي مظانها . . لأن هذا هو شأن السياسة
 والمعارضة السياسية في نهج الإسلام . . ولو كان الأمر « دينا » لما
 كانت الشورى واردة ولا كانت المعارضة والاعتراض . .

(٢٤) بكسر الفاء وفتح الراء . وقرى الضيف : إكرامه . (٢٥) [الدرر في اختصار المغازي
 والسير] ص ١٨٤ .

● وقصة الرسول ﷺ ، مع تأبير- [تلقيح] - نخل المدينة وثمره ، شاهدة هي الأخرى وشاهد على هذا التمييز ، في السنة النبوية الشريفة ، بين ما هو « دين » ، لاشورى ولا « معارضة » فيه ، وبين ما هو « دنيا وسياسة وحرف وزراعة . . الخ » تجب فيه الشورى ويفرض فيه الاسلام ، رعاية لمصلحة الأمة ، الاعتراض والمعارضة ، عندما تقوم دواعيها . . . فبعد هجرة الرسول الى المدينة ، وجد أهلها « يلقحون » نخلها ، فأشار عليهم بترك التلقيح فكانت النتيجة أن صار ثمر النخل « شيصا » . فلما راجعوه ، كان حديثه الشريف الذي حسم هذه القضية عندما ميز بين ما هو « دين » ثابت ، لا تجوز المعارضة فيه ، وبين ما هو « دنيا » ، تمثل الشورى والمعارضة ضرورة من ضرورات انتظامه . يروي طلحة بن عبيدالله هذا الحديث فيقول : « مررت مع رسول الله ﷺ ، في نخل . فرأى قوما يلقحون النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، قال : ما أظن ذلك يغني شيئا . فبلغهم ، فتركوه . فنزلوا عنها - [وفي رواية عائشة لهذا الحديث : « فصار شيصا »] - فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو الظن ، إن كان يغني شيئا فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله - [وفي رواية عائشة : « فقال إن كان شيئا من أمر دنياكم ، فشانكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلى »] - [وفي رواية : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » . .]^(٢٦)

ففي الدين : عصمة ، ووحى ، ويقين ، ووضع إلهي ، لا مجال معه للشوى أو الرأي أو المعارضة والاعتراض . . أما في الدنيا والسياسة وعمران المجتمع ونظامه ، فإن الحاكم ، بالغا ما بلغ ، لا

(٢٦) رواه مسلم وابن ماجه وابن حنبل .

عصمة له . ومن ثم فإن إمضاء الأمر قد يكون « بالظن » « والظن يخطيء ويصيب » - كما قال ﷺ - ومن ثم فإن السبيل إلى الاقتراب ، أكثر فأكثر ، من الصواب هو « الشورى » . . . وحتى تتحقق هذه الشورى بكفاءة وفاعلية ، فلا بد لها من « معارضة » مشروعة ، تفجر في ملكات الناس وطاقاتهم الاهتمام بسبيل الصلاح والاصلاح للمجتمعات . . .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ، قد استلزم « الشورى الجماعية » وكذلك « المعارضة الجمعية المنظمة » . . . وإن اقتضاء « المصلحة » لهذا التطور ، يمنحه المشروعية الإسلامية . . . فمقاصد الشريعة أهمها العدل ، ولا نعتقد أن منصفاً يماري في أن العدل ، إن في السياسة أو في الاقتصاد ، قد غدا صعب المنال ما لم تتح لأصحاب المصلحة فيه ، من جمهور الأمة ، فرص الانتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب سياسية تسعى ، عبر الطرق المتميزة ، إلى تحقيق هذا العدل المنشود . . .

ورغم أننا لا نميل إلى رأي الذين يبالغون فيدعون أن مجتمع المدينة ، على عهد الرسول ، ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، قد عرف « التنظيمات » و « الأحزاب » ، على النحو الذي تعنيه هذه المصطلحات في عصرنا الراهن . . . رغم أننا نرفض هذا الادعاء المبالغ والمغالي في تقدير « تعددية » ذلك المجتمع البسيط . . . إلا أننا نلمح « ملامح » جنينية لتجمعات قامت في ذلك المجتمع بذلك التاريخ ، وهي وإن لم تكن « أحزاباً وتنظيمات » ، إلا أنها كانت شكلاً من أشكال التمايز القائم على « المصلحة ووجهة النظر » ،

وهي ، بذلك ، شهادة على قبول التجربة الاسلامية « للتعددية » في إطار وحدة نهج الاسلام وشريعته . . .

● ففي ترجمة ابن الأثير للصحابة الجلييلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠ هـ / ٦٥٠ م] - وكانت شجاعة قائدة خطيبة - ما يشير إلى جماعة لنساء المدينة ، قامت تسعى للحصول على حقوقهن الموازية لما يبذلن في المجتمع الجديد من جهود ! . . وكانت أسماء هذه قائدة في جماعة النساء تلك . . وابن الأثير يتحدث عن ذهابها إلى الرسول ، ﷺ ، ممثلة لهذه الجماعة ، وحديثها إليه باسم من بعثتها من النساء ، فيقول : لقد ذهبت الى النبي ، ﷺ ، وهو جالس الى الصحابة ، فقالت : يا رسول الله ، « إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي . . إن الله بعثك الى الرجال والنساء ، فأمننا بك واتبعناك . ونحن ، معشر النساء ، مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم . وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركهم في الأجر ، يا رسول الله ؟ . . فالتفت الرسول ، ﷺ ، بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يا رسول الله . فقال ، ﷺ ، انصرفي يا أسماء ، وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها لمرضاته ، واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت ! . فانصرفت ، وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قاله لها رسول الله ! . . » (٢٧)

فنحن هنا امام جماعة نسائية . . وبعبارة الصحابة أسماء بنت

(٢٧) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] الجزء الخاص بالنساء . طبعة دار الشعب . القاهرة .

يزيد : « جماعة نساء المسلمين » . . قامت تسعى لإنصاف النساء ،
بالاسلام الذي أنصف الرجال والنساء ا .

● وإذا كانت المعلومات قليلة جدا عن ذلك المجلس الذي اختص
بتنظيم الشورى ، على عهد الرسول ، ﷺ ، والذي تكون من
سبعين عضوا (٢٨) . . فإن لدينا من المعلومات والوقائع ما يجعلنا
نقول : إن عصر النبوة والخلافة الراشدة قد عرف هيئة [المهاجرين
الأوليين] تلك التي مارست كل ما يمارسه « التنظيم السياسي » في مثل
مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام . . .

لقد كانت هيئة [المهاجرين الأوليين] ، في المدينة ، أشبه ما تكون
بحكومة الرسول ، ﷺ ، في حياته . . وبعد ذلك ، كانت هي التي
استأثرت بمنصب الخليفة ، ترشحه من بين أعضائها وتختاره هي ، ثم
يبايعه بعد ذلك المسلمون ويصدقون على قرارها بـ « البيعة
العامة » . . بعد « البيعة الخاصة لهذه الهيئة ا . . . ولقد تكونت هذه
الهيئة من عشرة من كبار الصحابة ، يقود كل واحد منهم حيا من أحياء
مهاجرة قريش ، فكانت قيادة وراءها جماهير . اما العشرة فهم : أبو
بكر الصديق . . وعمر بن الخطاب . . وعثمان بن عفان . . وعلي
بن أبي طالب . . وطلحة بن عبيد الله . . والزبير بن العوام . .
وعبد الرحمن بن عوف . . وسعد بن أبي وقاص . . وسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل . . وأبو عبيدة بن الجراح .

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت
هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان . . .
ففي السقيفة ، قال أبو بكر : « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من

(٢٨) فان فلوتن [السيادة العربية والشيعية والاسرائيليات في عهد بني أمية] ص ٩٦ . ترجمة :

د . حسن ابراهيم حسن ، ومحمد زكي ابراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

قريش» ، أي الحمي الذي تكون في المدينة من مهاجرة قريش ، والذي تقوده هذه الهيئة من « المهاجرين الأولين » . . وفي السقيفة ، كذلك ، بايع اثنان من هذه الهيئة - هما عمر وأبو عبيدة - لثالث منها أيضا - هو أبو بكر - فتم لهم وله الأمر . . وعندما حضرت المنية أبا بكر استشار هذه الهيئة ، وعهد إلى واحد منها بالخلافة - وهو عمر - ثم عقدت له البيعة العامة ، أو بيعة العامة ، بعد موت أبي بكر . . وعندما حضرت المنية عمر - بعد طعنه - كان قد بقي من أعضاء هذه الهيئة سبعة ، هم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . . فكان عمر منهم مجلس الشورى ، الذي اشتهر أمره ، بعد أن أخرج منه ابن عمه سعيد بن زيد ، ووضع في المجلس ابنه عبدالله ، على ألا يكون له إلا المشورة فقط دون الولاية ، حتى لا يلي الخلافة من عدي - رهط عمر - أكثر من واحد . . ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان بن عفان ، ثم عقدت له البيعة العامة فولى الخلافة بعد عمر . .

وعندما حدثت في السنوات الأخيرة من عهد عثمان الأحداث التي أغضبت غالبية المسلمين ، كانت هيئة « المهاجرين الأولين » في مقدمة المحرضين على الخروج على عثمان . . لقد مارست المعارضة كما يمارسها الحزب السياسي ، وسعت إلى استرداد سلطاتها عندما رأت أن بني أمية قد غلبوها عليها بسيطرتهم على جهاز دولة الخليفة الثالث عثمان بن عفان . . وابن قتيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار ، تدعو الثوار للقدوم للعاصمة ، والخروج على عثمان ، قد خرجت باسم هذه الهيئة . . ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من المهاجرين الأولين ، وبقية الشورى ، إلى من بمصر من الصحابة والتابعين . . أما بعد . أن تعالوا إلينا ، وتداركوا

خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها ، فإن كتاب الله قد بدل ،
وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخليفين قد بدلت . فنشدد الله من
قرأ كتابنا ، من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان ، إلا أقبل
إلينا ، وأخذ الحق لنا وأعطاناه ، فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ، وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتم عليه
الخلفاء . غلبنا على حقنا ، واستولى على فيئنا ، وحيل بيننا وبين
أمرنا . وكانت الخلافة بعد نبينا نبوة ورحمة ، وهي اليوم ملكا
عضودا . من غلب على شيء أكله » (٢٩) .

فنحن هنا بإزاء بيان سياسي ، أصدرته هيئة سياسية ، ذات
اختصاصات دستورية وسلطات وحقوق ، عندما رأت أن خروجها
قد حدث عن العرف ، واعتداء قد تم على ما تملك من سلطات
وحقوق .

وبعد مقتل عثمان ، رضي الله عنه ، أراد الثوار - السدين كانت
المدينة تحت سلطانهم - البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة ، فأنبأهم
أن الأمر ، أولا ، لبقية هذه الهيئة ، وكانوا بالمدينة يومئذ - بالإضافة
إلى علي - هم : الزبير ، وطلحة فذهب الثوار إليهم ،
فجاءوا وبايعوا عليا . . ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة -
كما هو مشهور - . . أي أن الصراع دار بين من بقى من هذه
الهيئة . . هيئة « المهاجرين الأولين » . . وبعد موت طلحة والزبير ،
بقي على وحده في الميدان ، فدار الصراع بينه وبين معاوية بن أبي
سفيان . . ولما استشهد على آخر أعضاء « المهاجرين الأولين » ،
انتهت دولة الخلافة الراشدة ، وانقضى نظامها . . وانتقل الأمر إلى
معاوية وبني أمية ملكا عضودا . . (٣٠) إذن . . فلقد عرفت

(٢٩) ابن قتيبة [الإمامة والسياسة] ج ١ ص ٣٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
(٣٠) انظر تفصيل الأسس التي تكونت على أساسها « هيئة المهاجرين الأولين » في كتابنا
[الاسلام وفلسفة الحكم] ص ٦١ - ٦٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م .

التجربة السياسية الاسلامية ، على عصر النبوة والخلافة الراشدة ،
« مبدأ التنظيم » ، و « الجماعات شبه المنظمة » . . . بل وعرفت هيئة
« المهاجرين الأولين » قيادة سياسية منظمة ، ذات اختصاصات
سياسية ودستورية . . . كما عرفت هذه التجربة « المعارضة المنظمة
والجمعية » ، وذلك فضلا عن الشورى الفردية ، ومعارضة
الأفراد . .

بل إننا إذا ذهبنا نستقريء أدبيات عصر النبوة ومآثوراته ، وفي
مقدمتها الأحاديث النبوية الشريفة ، فلن نجد مصطلح « الحزب »
غائبا . . كما لن نجده منبؤا مدانا ، دائما وبإطلاق . . فالموقف
بأدبيات ذلك العصر ، من مصطلح « الحزب » محكوم بالمضمون
والمحتوى . . فليس « الحزب » و « الحزبية » بالأمر المنكر في كل
الأحوال . .

● فكما كان البعض يسمي النبي ، ﷺ - باعتبار رئاسته للدولة -
« أميرا » ، كذلك كانوا يسمونه مع صحابته « حزبا » . .
فالؤمنون كانوا يُسمون « حزب محمد » . . . وفي ذلك يروي انس
ابن مالك ، رضي الله عنه ، حديث الرسول ، ﷺ ، الذي يقول
فيه : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبا » قال أنس : « فقدم
الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا
يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقي الأحبة محمدا وحزبه » (٣١)

● وفي الحديث الطويل الذي يرويه البخاري في صحيحه ، نجد

(٣١) رواه ابن حنبل .

مصطلح « الحزب » قد أطلق على كل من التجمعين اللذين تمايزا ،
وتمايزت مشاربها ومصالحهما ، بل وظهرت تناقضاتها ، في صفوف
أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول ، ﷺ ، ورضي عنهن . . .
يروى البخاري « عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن نساء رسول الله
ﷺ ، كن حزينين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ،
والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ . وكان
المسلمون قد علموا حب رسول الله ، ﷺ ، عائشة ، فإذا كان عند
أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان
رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت
عائشة . فتكلم حزب أم سلمة ، فقلن لها : كلمي رسول الله يكلم
الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه
حيث كان من بيوت نسائه . فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل
شيئا ، فسألنها ، فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها : فكلميه ،
قالت فكلمته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئا ، فسألنها ،
فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار
إليها ، فكلمته ، فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم
يأتني وأنا في ثوب^(٣٢) امرأة إلا عائشة . فقالت : أتوب إلى الله من
أذاك يا رسول الله .

ثم إنهن [أي حزب أم سلمة] دعون فاطمة بنت رسول الله ،
فأرسلت إلى رسول الله تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت
أبي بكر ، فكلمته ، فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت :
بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعي إليه ، فأبت أن
ترجع . فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته ، فأغلظت ، وقالت :
إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت

(٣٢) المراد بالثوب : الخمر والفراش .

صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة ، فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ قال - [الراوي] - فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها . قالت : فنظر النبي إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر . . . » (٣٣)

والذي يعنينا في هذا الحديث ، هو استخدام مصطلح « الحزب » للدلالة على تجمع ألفت بينه روابط محددة ، جعلته يخوض صراعا ضد « الحزب » الذي جمعته روابط أخرى . . . ولقد بلغت حدة هذا الصراع إلى الحد الذي تأذى منه الرسول ، ﷺ . . . وبعبارة القرطبي : أنه ﷺ « كان قد تأذى ببعض الزوجات . قيل : سألته شيئا من عرض الدنيا . وقيل : زيادة في النفقة ، وقيل : آذينه بغيرة بعضهن على بعض . . . » (٣٤) حتى نزل قول الله سبحانه : [يأياها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما] . . . (٣٥) نزلت هذه الآيات ، في سورة (الأحزاب) لتنتهي هذين « الحزبين » عن إيذاء النبي بما بينهما من صراع . . . فمصطلح « الحزب » - بهذا المعنى - لم يكن غريبا على أدبيات عصر النبوة ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

● أما القرآن الكريم ، فإنه يتخذ من هذا المصطلح موقفا معياره : الفكر « والموقف ، والمسدف » الذي قامست وتسعى إليه هذه الأحزاب . . . فهناك [حزب الشيطان] وهو [يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير] (٣٦) . . . لكن هناك أيضا الذين يؤمنون فيكونون

(٣٣) رواه البخاري . في كتاب الهبة .

(٣٤) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٤ ص ١٦٢ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٣٥) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ . (٣٦) فاطر : ٦ .

« حزب الله » [ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون] (٣٧) . . . والذين [رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون] (٣٨) . . . فمصطلح « الحزب » و « الأحزاب » ليس مرفوضاً - في القرآن الكريم - بإطلاق ! . . .

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن يناضلوا ، منظمين ، عن طريق إقامة جماعة [أمة] تنهض « بفروض الكفاية » ، التي هي أهم وأخطر وأكد من « فروض العين » - [الفردية] . . . مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسيس الدولة ، وسياسة الناس ، واستكمال نواقص العمران ، وتقديم حياة الأمة ، وإقامة العدل بين الناس . . . الخ - إذا كان القرآن قد دعا إلى ذلك فقال [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] (٣٩) فإنه ، بهذه الدعوة ، قد شرع للمؤمنين سبيل « التنظيم » الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعوج من شئون المجتمع العامة . . . بل وأوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل ، وجعله « فرض كفاية » ، يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا هي لم تسلك سبيله

وإذا كان هذا هو موقف القرآن من « التنظيم » الذي ينتظم وينظم جماعات المسلمين وتياراتهم الفكرية والسياسية ، فإن بالاستطاعة أن نتساءل : - ماذا إذا تعددت السبل بالمسلمين ، وتمايزت الطرق ، مع الاتفاق على الغايات والأهداف فأقاموا أكثر من جماعة ، وأكثر من حزب في مجتمعهم الاسلامي ؟ . . . وهل من حق فريق واحد أن يحتكر لحزبه صفة « الشرعية » ويحجبها عن الآخرين ؟ . . .

(٣٧) المائدة : ٥٦ . (٣٨) المجادلة : ٢٢ . (٣٩) آل عمران : ١٠٤ .

لا نعتقد أن النهج الاسلامي يعطي هذا الحق لفريق من الفرقاء . . . فطلما كانت مصلحة المجموع - مجموع الأمة - هي الغاية ، فلا بأس أن تتعدد الرؤى ، وتتنوع السبل التي يسلكها المسلمون لتحقيق المصلحة العامة للأمة جمعاء . .

إن الاسلام دين الفطرة . . . ونحن إذا احتكنا إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، سنجد أن الاتفاق على المقاصد والغايات هو من الممكنات الطبيعية ، التي تحبذها النفوس . . . وأن التعددية في السبل والمناهج والطرق هي الأمر الطبيعي المحقق لذاتية الانسان ، والحافز لطاقاته على الابداع . . فإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري ، بمعالمه الرئيسية ، ضرورة من ضرورات الصراع ضد التحديات التي تواجهها ، فإن إطلاق طاقات الابداع لأبناء هذه الأمة ، بالحرية ، وبالتعددية والتنوع في إطار الوحدة ، هو السبيل الأكثر أمنا والأدوم نفعا والأرسخ بناء لبلوغ الأمة أهدافها القومية والحضارية ، ولانتصارها على التحديات التي يفرضها عليها الأعداء . . !!



شبهات علماء السوء

- تلك هي السنة الحسنة ، التي سنّها ، بل وفرضها الاسلام :
- الحرية : ضرورة واجبة .. للفرد وللجماعة .. وعلى الفرد وعلى الأمة ..
 - والشورى : في الأسرة .. والأمة .. والدولة .
 - وكذلك العدل : ... في النفس .. والأسرة .. والمجتمع .. مع الأولياء .. ومع الأعداء ! ..
 - ومثلها : العلم والتعلم .. في أمور الدين أو في شئون الدنيا ..
 - والاشتغال بالشئون العامة : للمحيط والمجتمع والأمة والانسانية : أمرا بالمعروف ودعوة اليه ونهيا عن المنكر واقتلاعا له ولائاره من الجذور ! ..
 - وإذا كان « تأييد » المعروف معروفا يثاب عليه الانسان .. فإن « معارضة » المنكر فريضة واجبة في شريعة الإسلام .. سواء كانت هذه المعارضة فردية وتلقائية ، أم جمعية منظمة في صورة الجمعيات والأحزاب .. تلك هي السنة الحسنة التي سنّها الاسلام ..

لكن نفرا من « علماء السوء » - بعضهم من « وعاظ الملوك والأمراء والسلاطين والرؤساء » .. ومن حولهم بطانة من « غوغائية الفكر الديني » - قد تنكبوا طريق هذه السنة الإسلامية ، فذهبوا يجرمون ما أحله .. بل ما فرضه الله .. وسودوا الصفحات بما ينفر المسلمين من مصطلح « المعارضة » الإسلامية على وجه التحديد

فالبعض منهم يبشر بعدم إلزام « الشورى » للحاكم ، مجردين ،
بذلك ، « الشورى » الاسلامية - وهي فلسفة الحكم الاسلامي - من
جدواها . . . ومدعمين ، بذلك ، سلطات الاستبداد وسلطان
المستبدين ! . . .

أما البعض الآخر فإنه لا يستحي عندما يزعم أن الاسلام يوجب
على الرعية طاعة الحكام ، هكذا بإطلاق ، وفي كل الأحوال . . .
وأنه يطلب من الأمة شكر الحاكم إذا عدل ، والصبر على ظلمه إن هو
كان ظالماً . . . وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون
بين « الاستسلام » والضعف والاستكانة للظلم والمنكر - وهي مما
حرمها ونهى عنها الاسلام - وبين « الصبر الاسلامي » ، الذي هو
شجاعة واحتمال في مواجهة الشدائد على درب النضال من أجل تطبيق
فرائض الاسلام ، وفي مقدمتها مقاومة الجور ومغالبة الظالمين . . .

إن هذا النفر ، من « علماء السوء » ، لا يستحون عندما
يصورون الاسلام - الذي رأينا انحيازه إلى الحرية - على النحو الذي
لا يليق . . . ولا ينجلون من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو
النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص ،
محاولين استخدامها - كشبهات - في تسخير « دين الحرية » ليكون
سبيل الظلمة والمستبدين لإحكام قبضة ظلمهم واستبدادهم على
رقاب أمة محمد ، عليه الصلاة والسلام . . . وذلك بعد أن تفعل
هذه « الشبهات » فعلها في إسلاس قياد الأمة وإلانة قناتها لاستبداد
المستبدين ! . . .

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول : « إن من يأكل عيش
الكافر يجارب بسيفه » . . . فإنها تعلمنا لماذا يجارب هذا النفر من
أشباه « العلماء » بسيوف الظلمة والمستبدين ؟ . . . لكن . . . وحتى

لا ينخدع أحد « بشبهاتهم » و « بمنطقهم » ، وحتى لا تجوز دعاواهم على بسطاء الناس . . . فلا بد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية ، التي تمثل جماع « الشبهات » التي يتحصنون بها ، عندما يقفون عند ظواهرها . . . لنرى وجه الحق والحقيقة في هذه النصوص . . . فذلك هو السبيل لتحرير العقل المسلم والأمة المسلمة من القيود التي احترق ويحترف صنعها هذا النفر من « علماء السوء » . . . بل ولرفع الظلم الذي يلحقونه بسنة رسول الله ، عليه الصلاة والسلام . . . وفي البدء ، نقول :

إن جميع هذه النصوص هي « أحاديث آحاد »^(١) . . . وأحاديث الآحاد إذا كانت ملزمة في « الأمور العملية » ، فهي غير ملزمة في « العقائد » ، فلا حرج على من لم يقتنع بمراميها في تكوين عقيدته السياسية ، وفي علاقة المسلم بالسلطة والسلطان . . .

ثم ، إن هذه الأحاديث قد رويت في شئون السياسة وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، فهي ليست من « السنة التشريعية » المتعلقة « بالدين » وتبليغ الرسالة ، وتفصيل وتبيان ما أجمله الوحي إلى الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . أي أنها ليست متعلقة بالأصول والأركان والعقائد الدينية ، التي هي « ثوابت الدين » . . . ومن ثم فلا بد من عرض هذه المأثورات السياسية على معيار « المصلحة » مصلحة الأمة ، الذي توزن به كل المأثورات التي رويت في غير « الدين » وتبليغ الوحي وعلوم الغيب والشعائر والعبادات . . .

إن الأحاديث النبوية التي رويت وصحت روايتها ووضحت

(١) حديث الآحاد هو : الذي رواه واحد عن واحد عن واحد . . . وهكذا . . . أما « المتواتر »

فهو الذي رواه جمع عن جمع عن جمع ، مع استحالة اجتماع هذا الجمع وتواطئهم على الكذب . . . والمتواتر من السنة قلة قليلة من الأحاديث .

دلالتها فيما هو من « الثوابت الدينية » هي « سنة تشريعية » ،
الواجب معها هو « الاتباع » ، والوقوف عندما لألفاظها من دلالات
في العصر الذي قيلت فيه . . . أما تلك الأحاديث التي رويت في
« المتغيرات الدنيوية » - ومنها كل شئون الدولة والسياسة وال عمران
الاجتماعي - فهي ليست من « السنة التشريعية » ، والواجب فيها -
كي نكون مقتدين ومتأسين بصاحبها ، عليه الصلاة والسلام - هو
عرضها على المعيار الذي حكم إنشاءها ، وهو « مصلحة الأمة » ،
التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع
المحدد بهذه الأحاديث . . .

إن تنظيم الرسول ، ﷺ ، للجيش الاسلامي في القتال ، أثناء
الغزوات ، هو « سنة » استهدفت « المصلحة » - [النصر] - . . .
فإذا اقتضت « المصلحة » وشروط النصر - اليوم وغدا - تغيير تنظيم
الجيوش الاسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم
يصح لأحد - بدعوى التأسى والاقتداء - أن يطلب منا « الاتباع »
لسنة تنظيم ونظام الجيش النبوي في غزوات الرسول ، عليه الصلاة
والسلام . . . لأن هذه « السنة » ليست من « السنن التشريعية »
المتعلقة بـ « ثوابت الدين » وإنما هي « سنة غير تشريعية » . تتعلق
« بالمتغيرات الدنيوية » . . . فمراعاة المصلحة المتغيرة والمتجددة
هي المحققة للمعنى الحقيقي المستهدف من الاقتداء والتأسى
بالرسول ، ﷺ ، في هذا الميدان . . . وقس على هذا المشل كل
الأحاديث التي رويت في كل « الفروع » و « المتغيرات » ،
والسياسية والدنيوية منها على وجه الخصوص والتحديد . . .

ولقد أفاض علماء الأصول الاسلاميون في هذا المبحث الهام ،
فميزوا بين « السنة التشريعية » وبين « السنة غير التشريعية » ،
وأوضحوا لنا أمر هذا التمييز كل الأيضاح . . . وإذا شئنا - زيادة في

الايضاح - أن نضرب الأمثال لما قرره في هذه القضية علماء الأصول
الإسلاميون ، فإننا نشير إلى علمين من أعلامهم :

الأول : هو الإمام القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس^(٢)
[٦٨٤هـ / ١٢٨٥م] . . الذي خصص لهذه القضية كل صفحات
كتابه : [الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي
والإمام] . . وفيه يقسم السنة النبوية إلى إقسام أربعة :

أولها : تصرفات الرسول بالرسالة ، أي بحكم كونه رسولا يبلغ
رسالة ربه ويشر وينذر بوحى السماء . . .

وثانيها : تصرفات الرسول بالفتيا ، أي تلك التي تتعلق بالفتاوي
التي يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها مجمله . .

وثالثها : تصرفات الرسول بالحكم ، أي القضاء ، وهي تلك
التي تتعلق بقضائه بين الناس في المنازعات . . .

(٢) من أشهر فقهاء المذهب المالكي وعلماء الأصول . مصري ، من أصل مغربي ، ولد ونشأ
وتوفي بمصر . . تتلمذ على يد العز بن عبد السلام (سلطان العلماء) ، وكانت له - مثل
العز - مواقف شجاعة في التصدي للولاة الظلمة والسلاطين الجائرين . بلغت مكانته
العلمية إلى الحد الذي جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقتبسون بعض كتبه فتلمذ به
الأحناف . وإلى جانب الفقه والأصول كانت له إسهامات في اللغة . ومن آثاره الفكرية :
[الفروق] في أربعة أجزاء ، و [الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي
والإمام] ، و [الذخيرة] في ستة أجزاء ، و [اليواقيت في أحكام المواقيت] ، و [شرح
تنقيح الفصول] ، و [مختصر تنقيح الفصول] ، و [الخصائص] ، و [الأجوبة الفاجرة
على الأسئلة الفاجرة] . . وكانت للقرافي ، كذلك ، جهود في « الفن » و « الصناعة » و
« الاختراع » . . .

ورابعها : تصرفات الرسول بالإمامة ، أي السياسة ، وهي التي
تشتمل على كل أقواله وأفعاله وإقراراته ونواهيه الخاصة بالدولة
والسياسة في مختلف الميادين والمجالات . .

وبعد هذا التقسيم يحدد الإمام القرافي أن القسمين ، الأول
والثاني ، من السنة - [أي التصرفات بالرسالة ، وبالفتيا] - هما
تبليغ وشرع ، يدخلان في باب الدين ،

أما القسم الثالث - [أي تصرفات الرسول بالحكم ، أي
القضاء] - فليست من « الدين » ، إذ هي مغايرة لتصرفاته
بالرسالة ، وبالفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ،
لأن أحكام الرسول فيها مترتبة على ما ظهر له ، ﷺ ، ومن البيئات
التي حكم بها وقضى بناء عليها . . وليست مبنية على الوحي ، الذي
لا ينطق فيه عن الهوى ! . . وكذلك الحال مع تصرفاته وسنته ، ﷺ ،
في الإمامة ، التي شملت إدارته لشئون السياسة العامة للدولة
وفق المصلحة فيما هو مفوض إليه . . وفي هذا القسم تدخل الآثار
والسنن والمأثورات التي تتحدث عن : قسمة الغنائم ، وتجهيز
الجيوش وتجهيزها ، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة
والحرف والصنائع والاقطاعات ، وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور
الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال . . .
الخ .

ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية - القضاء ،
والسياسة - لسنا ملزمين بالاتباع والتقليد ، وإنما نحن مطالبون ،
فقط ، باتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في
قضائه وفي سياسته لشئون الدولة . . فالقاضي المسلم مطالب بأن

يقضي بناء على البيئات والأسباب كما كان الرسول يقضي بناء على البيئات والأسباب . ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها ويدفع عنها الضرر والضرار ، كما كان يفعل الرسول في تصرفاته بالإمامة والسياسة . . . وإذا نحن التزمنا هذه المبادئ العامة والمعايير الكلية والمقاصد والغايات كنا متبعين للسنة النبوية ، لأن ذلك هو المحقق لمعنى قول الله سبحانه وتعالى : [واتبعوه لعلمكم تهتدون] .^(٣)

فليس الحكم والقضاء ، وليست السياسة وشئون الدولة والمجتمع السياسية « دينا » وشرعا وبلاغا يجب فيها التأسى والاحتذاء بما في السنة من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات حددتها ألفاظ الأحاديث ، لأنها أمور تقررت بناء على بينات قد نرى الآن غيرها ، وعالجت مصالح هي بالضرورة متطورة ومتغيرة . . . وذلك على عكس ما هو دين وشرع وبلاغ من هذه السنة النبوية الشريفة ، مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة ، وبالفتيا ، فإن الاتباع فيه واجب ، والتقييد بأحكامه ومضامين ألفاظه شرط لصحة إيمان المؤمن بدين الاسلام^(٤) .

هكذا حسم الامام القرافي القضية ، وفصل أقسام السنة النبوية ، وأرسى القواعد للتمييز بين ما هو « دين » وما هو « دنيا » - [قضاء وسياسة] - من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . .

والثاني : - من علماء الأصول الذي نستشهد بفكره في هذه

(٣) الأعراف : ١٥٨

(٤) القرافي [الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القضاة والامام] ص ٨٦ -

١٠٩ . تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة . . . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .

القضية - هو : ولي الله الدهلوي^(٥) [١١١٠ - ١١٧٦هـ / ١٦٩٩ -
١٧٦٢م] . . . الذي طرق هذه القضية ، باستفاضة ، في كتابه القذ
[حجة الله البالغة] . . وفيه قسم السنة النبوية إلى قسمين :

أولها : ما سبيله تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : [وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا]^(٦) . . . ويدخل في هذا
القسم : علوم الآخرة ، وعجائب الملكوت ، وشرائع وضبط
العبادات . . . وبعض هذه العلوم وحي ، وبعضها اجتهاد جاء بناء
على ما علمه الله لرسوله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة الوحي . . .

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إنما
أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء
من رأيي فإنما أنا بشر » . . وقوله في قصة تأبير النخل : « فإني إنما
ظننت ظناً ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً
فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله . . . ما كان من أمر دينكم
فإلي ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به »^(٧) . . وفي هذا القسم
تدخل علوم الدنيا كالطب ، والزراعة ، والصنائع والحرف ، وكل ما
كان سنده ومصدره التجربة الانسانية . . . والأمور المتعلقة بالسياسة

(٥) أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي ، فقيه حنفي ، ومحدث ، من أبرز علماء الهند ، على يديه
ومؤلفاته نهضت علوم الحديث والسنة من كبوتها . . له آثار فكرية عديدة ، منها :
[الفوز الكبير في اصول التفسير] . و [حجة الله البالغة] ، في مجلدين ، و [إزالة الخفاء
عن خلافة الخلفاء] ، و [الارشاد الى مهات الاسناد] ، و [الانصاف في اسباب
الخلاف] ، و [عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد] . وله ترجمة فارسية للقرآن ، جعلها على
نمط النظم العربي للقرآن ، وسماها [فتح الرحمن في ترجمة القرآن] .

(٦) الحشر : ٧ . (٧) رواه مسلم وابن ماجه وابن حنبل .

من كل « ما يأمر به الخليفة » في الحرب والغنائم . . الخ ، وكذلك أمور القضاء ، لأنها مبنية على البيئات والأيمان ، وليست من باب تبليغ الرسالة والوحي ، أي الشرع والدين . . (٨)

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية ، من السنة النبوية - ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا النفر من « علماء السوء » ، والتي تنهي المسلمين عن التصدي ، بالمعارضة ، لولاية الجور ورموز الاستبداد - ليس « ديناً » ، وإنما هو « دنيا - وسياسة » ، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداءً بالنظر والاجتهاد ، دونما تقييد بما يروي من النصوص والمأثورات . . . فقط عليه ان يلتزم المبادئ الحاكمة للنظر في هذه الأمور . . .

* * *

والآن . . . لننظر ، بعين « الدراية » إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا النفر من « علماء السوء » ، في إدعائهم وجوب طاعة المحكومين للحكام ، في العدل والظلم ، كليهما . وفي إدعائهم تحريم « المعارضة » على المسلمين لحكامهم ، وخاصة إذا كانت هذه « المعارضة » جماعية ومسلحة بسلاح التنظيم . . ودعواهم أن مذهبهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام . . .

لقد آثرنا ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من « أحاديث الأحاد » - عدم إلزامها للمسلمين في تكوين العقيدة

(٨) ولي الله الدهلوي (حجة الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ - طبعة القاهرة سنة

السياسية .. وألا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها ، لأنها من مرويات السياسة الخارجة عن « ثوابت الدين » ، وما هو « سنة تشريعية » من أحاديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . ولو اكتفينا بذلك ، أو ببعضه ، لكفى في إسقاط حجية هذه المآثورات ، وفي توهين السند الذي يستند اليه هذا نفر من « علماء السوء » ! . . . لكننا آثرنا كشف زيفهم ، عندما فضلنا التسدليل على ان هذه المآثورات ، التي يستندون اليها ، لا تشهد لدعواهم التي يدعون . . . فلننظر - كما قلنا - في نصوص هذه المآثورات . . .

● صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين « أبواب » « كتاب الإمارة » في [صحيح مسلم] - الذي جمعه الامام مسلم بن الحجاج [٢٠٤ - ٢٦١ هـ / ٨٢٠ - ٨٧٥ م] - سنجد عنوان « الباب » الثاني عشر هو : « باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق » . . . وأنا سنجد عنوان « الباب » الحادي عشر هو : « باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم » . . . هذا صحيح . . . لكننا نتساءل : لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند « عناوين » هذين « البابين » ١٩ ، وعند ظواهر بعض نصوصها التي سنعرض لها بعد قليل ١٩ . . . ولماذا لا يقفون عند عنوان « الباب » الثامن ، في ذات « كتاب الإمارة » ، وهو : « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » ١٩٩ . . .

إن هذا « العنوان » يحرم الطاعة في المعصية . . فلم لا نتأمل « العناوين » الأخرى في ضوء هذا « العنوان » ١٩ . . . و « ظلم الولاة واستئثارهم » وكذلك « منعهم الحقوق » عن أصحابها . . . ليست معاصي ، تحرم عليهم ، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها ١٩ . . . وإذا جاء من يدعو الى طاعة من « يمنع الحقوق » ، ألا

يجب أن نقول له : كيف تستند إلى كلمات جاءت في « عنوان »
« باب » صنفه مصنف ، وهي تعارض أمر الله للولادة أن يؤدوا
الأمانات إلى أهلها ؟ [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ،
إن الله كان سميعاً بصيراً]^(٩) . . . فإداء الولاية الأمانات - وهي حقوق
المحكومين - فرض واجب . . . والتخلف عنها ظلم محرم ومعصية
صریحة وإثم كامل الأركان . . . فكيف يطلب من الرعية الطاعة في
المعصية والظلم والإثم الصريح ١٩ . . .

إن التعارض هنا لا بد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني
المحكمة ، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب - بالقرآن
والسنة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتصدي للظلمة
والطفة . . . وإذا « جاز » الصبر على الظلم عند العجز عن
مقاومته . . . وإذا كانت « الطاعة » واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية
حقوقها ، فلذلك ضوابط تمنع الاطلاق ، وتجعل الهيمنة للنصوص
المتسقة مع روح الشريعة . . . مثل أن تكون الحقوق المنوعة خاصة
بالمطيع وحده ، وفي حالة ما اذا كانت المقاومة مستحيلة ، أو مفضية
إلى شرمحق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق . . . أما الدعوة إلى
تربية الأمة على خلق « الصبر على الظلم والاستئثار » و « طاعة من
يغتصبون حقوقها » فليس من الاسلام ، ولا مما يتسق مع روح
شريعته الغراء . . .

● فإذا تجاوزنا « عناوين » « المصنفين » ، التي يتوكأ عليها « حملة
المباخر » من « فقهاء السلاطين » وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث

(٩) النساء : ٥٨ .

النبوية الشريفة ، التي وقفوا ويقفون عند ظواهر نصوص بعضها ، دون « فقه » أو « دراية » بما وراء ظواهر النصوص ، ودون علم بالملابسات الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث ، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في ذات الموضوع ، بل وربما رواها نفس الراوي . . . إذ انحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في « علم الحديث » ، الذي يتمسحون فيه . . .

أ - فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن الرسول ، ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » (١٠) . . . يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث ، ويوهمون الناس أن المراد هو « كل أمير » ، برا كان أو فاجرا ، عادلا كان أو ظالما . . . فالطاعة للأمير - مطلق الأمير - هي طاعة الرسول ، التي هي طاعة الله . . . ثم يتلون قول الله سبحانه : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] (١١) . . . لكننا إذا تجاوزنا « الرواية » إلى « الدراية » ، وإذا نظرنا نظرة « مقارنة » إلى هذا الحديث فسيتضح لنا :

١ - أن ذات الراوي - أبي هريرة - قد روى عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الاطلاق في « الأمير » الذي يطلب الرسول طاعته . . . يقول الرسول ، ﷺ - في هذه الرواية - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (١٢) . . . فالمراد ، إذن ، أمير محدد ، عينه الرسول ، ﷺ ، وليس مطلق

(١٠) رواه مسلم . (١١) النساء : ٥٩ . (١٢) رواه مسلم .

الأمير ، حتى ولو كان ظلما مستاثرا يمنع الرعية حقوقها . . .
٢ - و [صحيح مسلم] - الذي خرج الحديثين - يورد الأول مرتين ،
من طريقين ، عن أبي هريرة . . . على حين يورد الثاني خمس مرات ،
من خمس طرق ، عن أبي هريرة . . . ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين
عند ظاهر الرواية الأولى ، دون أن يقيدوا لفظ « الأمير » فيها بالرواية
الثانية . . .

٣ - إن سباق ورود هذا الحديث ، في [صحيح مسلم] ، يرشح
اختصاص الأمر بأمير للجيش ، عينه الرسول ، ﷺ ، قائد الإحدى
سرايا الغزو والقتال . . . فلقد روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ،
أن آية طاعة الأمراء [يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم] « قد نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي
السهمي . بعثه النبي في سرية » (١٣) . . . وطبيعي وبديهي أن تكون
لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماما عن طاعة أمراء السلم . . .
خصوصا وهذا الأمير هو أمير الرسول ، الذي اختاره ليقود السرية في
القتال ، فالأمر ، إذن ، خاص بالحرب ، وبطاعة القائد أثناء
القتال . . . وهو قائد مختار ومعين من قبل الرسول ، عليه الصلاة
والسلام .

ب - وحديث آخر يقفون عند ظاهر الفاظه ، مستدلين به على
وجوب الصبر على الظلم ، وحرقة « المعارضة » والمقاومة . . . فلقد
روى ابن عباس قول الرسول ، ﷺ : « من رأى من أميره شيئا
يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات ، فميتته
جاهلية » (١٤) ونحن نلفت النظر ، هنا ، إلى أن المطلوب هو الصبر على

(١٣) رواه مسلم . (١٤) رواه مسلم .

أمر « يكرهه » الإنسان ، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها . . . فلقد استدعى الأمير الناس ليقاتلوا في سبيل الله ، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوائجهم . . . ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير . . . فالصبر على ما يكره الإنسان ، في هذه الحال وما مثلها ، هو المراد في الحديث ، لأن الخروج عن الطاعة هنا ، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة « للجماعة » ، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها . . . فالأمير هنا مع الجماعة - التي قد تعني جمهور الأمة وجماعتها ، وقد تعني سنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام - فهو مع الحق ، وليس الأمير الظالم ، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره من مظالم التي يرزأ بها عباد الله . . . إن « المكروه » ، هنا ، هو من نوع ذلك الذي تحدثت عنه الآية القرآنية : [كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون] (١٥) . . . وليس المكروه دينيا ، فضلا عن أن يكون « الحرام » بمنطوق الشريعة وروحها ! . . .

جـ - وهم يستدلون على إطلاق السمع والطاعة للأمرء بحديث أبي ذر الغفاري ، رضي الله عنه ، الذي يقول : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان [أي الأمير] عبدا مجدع الأطراف (١٦) . . . وهنا نسألهم : لماذا هذا الإطلاق ، والروايات كثيرة ، تكتنف هذا الذي قاله أبو ذر ، وتذكر خطبة النبي ، ﷺ ، في حجة الوداع ، وفيها يقول : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (١٧) فالسمع والطاعة مقيدان بكون هذا الأمير - حتى ولو كان عبدا - يقود الرعية بكتاب الله ، ويحكمها بشريعة الإسلام . . .

(١٥) البقرة : ٢١٦ (١٦) رواه مسلم [ومجدع الأطراف ، أي مقطوعها] ، (١٧) رواه مسلم .

وليست طاعة للظلمة ، وسمعا للمستبدين ! . . ثم ، نسألهم : هل سمع أبو ذر وأطاع للصحابي العربي القرشي معاوية بن أبي سفيان ، عندما رأى منه ما اعتقده خروجاً على نهج الإسلام السياسي والاقتصادي ؟ . . . وهل أطاع أبو ذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان ، وسمع له ، عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال ؟ . . هل سمع أبو ذر وأطاع ، بإطلاق ؟ . . أم أنه « عارض » ، بل قاد « المعارضة » ، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في « الربذة » إلى أن مات وحيداً هناك ؟ . . فلم لا نعيد الرواية بالأخرى ؟ . . ولم لا نفسر الحديث بمثله ؟ . . ولم لا نفقه الكلام على ضوء الموقف العملي لراويته ؟ . .

د - وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات : [لا تقربوا الصلاة . . . ساكتاً عن [وأنتم سكارى] . . . فيروي هذا البعض ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قول الرسول ، ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع » (١٨) . . . يروون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله ، ﷺ : « وثمرة قلبه » ، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلاً فقط ، لإكراه أو إعزاء ، وإنما صحب « صفقة اليد » ، اقتناع قلبي . . ثم إنهم - وهذا هام جداً - يتجاهلون بقية الرواية ، التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم ، إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة ، حتى ولو كانت قد سبقت

(١٨) رواه مسلم .

له بيعة في أعناق الناس ! . . فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث ، على عهد معاوية بن أبي سفيان ، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : « أنشدك الله ! أنت سمعت هذا من رسول الله ، ﷺ » ؟ ١٩ فاجابه عبد الله : « سمعته أذناي ووعاه قلبي » . . لكن عبد الرحمن ، لم يقف عند هذا الحد . . لأنه كان يرى « نصا » يوظف في مناخ مغاير لمناخه . . كان يرى « كلمة حق يراد بها باطل » . . فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا . والله يقول : [يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما] . . » ١٩ (١) وعند ذلك - كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - « سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة ، ثم قال : « أطعه في طاعة الله ، وأعصه في معصية الله » . . »

إن فقهاء السلاطين يتجاهلون بقية الحديث ، ويقفون عند صدر النص - كحال من يقف عند [لا تقربوا الصلاة . .] - رغم أن بقية الحديث قد رواها مسلم في صحيحه ، وفي ذات الموضع الذي ينتزعون منه ، فقط ، ما يتوهمونه شاهدا على دعوتهم إلى طاعة الولاة كل الولاة . .

هـ - وهم يحسبون أنهم قد تحصنوا ضد النقد ، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، والذي يقول

(١٩) النساء : ٢٩ .

فيه الرسول ﷺ ، : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . . (٢٠) .
يحبسون أنفسهم قد تحصنوا ضد النقد ، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث ، على عهد يزيد بن معاوية [٢٥ - ٦٤ هـ / ٦٤٥ - ٦٨٣ م] تأييدا لطاعة يزيد ووفاء لبيعتة - [ويزيد هو من هو ظلما وفسقا وطغيانا وبيعتته قد اشتهرت فيها وسائل الترسخيب والترهيب] - . . . !! بل لقد ذهب ابن عمر الى عبدالله بن مطيع [٧٣ هـ / ٦٩٢ م] الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوة للمدينة في موقعة « الحرة » [٦٣ هـ / ٦٨٢ م] . . ذهب اليه ليحدثه بهذا الحديث ، حتى يسمع ويطيع ليزيد . . .

لكن هؤلاء يغفلون ويتغافلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها . . .

١ - فعبدالله بن مطيع قد أدرك أنه أمام حديث شريف . . لكنه يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه . . . فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية . . وعندما اضطر إلى الفرار بعد الهزيمة في « الحرة » ، ذهب إلى مكة فحارب ضد بني أمية مع عبدالله ابن الزبير [١ - ٧٣ هـ / ٦٢٢ - ٦٩٣ م] . . وكان ينشد وهو يقاتل جيش الحجاج بن يوسف [٤٠ - ٩٥ هـ / ٦٦٠ - ٧١٤ م] :

أنا الذي فررت يوم الحرة والحر لا يفسر إلا مرة
يا حبذا الكرة بعد الفرة لأجزين فرة بكسره !

لقد أدرك أن « الطاعة » و « البيعة » ، اللتين عناهما الرسول في

(٢٠) رواه مسلم .

الحديث ، ليستا طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة ، واغتصبوا الحقوق ، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء

٢ - ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث - والمروية هي الأخرى عن عبدالله بن عمر - والتي تقيد إطلاق « الطاعة » ، فتجعلها « طاعة الله » ، وليست طاعة « الأمير » ، ومن ثم فهي تقيد « البيعة » ، فتجعلها « بيعة الرسول ﷺ » ، لا بيعة « الأمير » ، لأن بيعة الرسول ، وحدها ، هي التي كانت تعني الانتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الاسلام وتوحيده . . . أي أنها « دين » ، وليست مجرد « سياسة » ، فخلافتها ومخالفتها تعني خلع الايمان بالدين والعودة إلى الضلالة والجاهلية . . . يتجاهل فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول ﷺ : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميته ميتة ضلالة » (٢١) فالطاعة هنا - بصريح النص - طاعة الله سبحانه . . . والبيعة هنا - بحكم السياق - بيعة الرسول ، لأنها كانت تعني البيعة لله ، فهي المحققة لطاعة الله [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما] . . . (٢٢) [من يطع الرسول فقد أطاع الله] (٢٣) . . .

٣ - ثم ، إنهم لو وضعوا هذا الحديث ، الذي اجتهد ابن عمر ، رضي الله عنه ، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية ، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى ، التي رواها ابن عمر نفسه ، وفي ذات الموضوع ، لأراحوا واستراحوا فلقد روى ابن عمر قول

(٢١) رواه الامام احمد . (٢٢) الفتح : ١٠ ، (٢٣) النساء : ٨٠ .

الرسول ، ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب
وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة »^(٢٤) . . . وروى كذلك حديث الرسول ، ﷺ : « لا طاعة في
معصية الله ، وإنما الطاعة في المعروف »^(٢٥)

إنهم لم يفعلوا ذلك ، كي لا يقيدوا المطلق ، أو يفصلوا
المجمل ، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد . . . لا لمجرد
القصور والغفلة - فالأحاديث مجتمعة ، وفي ذات المصدر ، وشديدة
الوضوح - وإنما ليلجئوا الأمة ، بالطاعة ، عن معارضة الاستبداد
ومقاومة المستبدين . . .

و- والعجب ، كل العجب أن فقهاء السلاطين ، هؤلاء الذين
يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة ، ما يربي
الأمة على « السمع والطاعة » لمن لا يستحقون سمعاً ولا طاعة ، إذا
وجدوا نصين ، التعارض بينهما جلي ، اختاروا ذلك الذي يزرع في
الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبدين ،
رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وسلوك طريق مقاومة الجبارين حتى لو أفضى
ذلك إلى الاستشهاد ، ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم
وترفض الخنوع للظالمين . .

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي
الجليل حذيفة بن اليمان [٣٦هـ / ٦٥٦م] رواية حديث يدعو إلى
« السمع والطاعة » للأمير ، حتى ولو ظلم وتعدى حدود
الشرع . . . ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعو إلى مقاومة كل شر

(٢٤) رواه مسلم . (٢٥) رواه مسلم .

بالسيف . . وجدنا ذلك في كتب السنة . . وجدنا فقهاء السلاطين
يكثرون من ذكر الحديث الأول ، وتخرس ألسنتهم فلا تذكر الحديث
الثاني ولا تشير إليه . . ، رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من
مصادر كتب السنة ، بينما جاء الثاني في مصدرين اثنين . . ورغم أن
الأول يجافي ، بمعناه ، روح الشريعة ومنطوق القرآن والأحاديث
الكثيرة الداعية لإنكار المنكر ، ومقاومة الجور ، والتصدي
للاستبداد . . ففي [صحيح مسلم] نقراً : قال حذيفة بن اليمان :

« قلت : يا رسول الله ، إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه .
فهل من وراء هذا الخير شر ؟ ! »

.. قال : نعم .

.. قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟

.. قال : نعم .

.. قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟

.. قال : نعم .

.. قلت : كيف ؟

.. قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ، ولا يستنون بسنتي .

وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس !

.. قلت : كيف أصنع ، يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟

.. قال : تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ،

فاسمع وأطع . .

ففي هذا الحديث - الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء
السوء - دعوة للسمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول
ولا يستنون بسنته . . ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين ،
حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانهبوا أموالها . . ذلك هو اختيار

فقهاء السلاطين . . أما [سنن أبي داود] و [مسند الامام أحمد بن حنبل] فإننا نقرأ فيهما الرواية المختلفة ، بل والمناقضة . . يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة بن اليان :

« - قال حذيفة بن اليان : يا رسول الله ، أياكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟

- قال : نعم .

- قلت : فبمن نعتصم ؟

قال : بالسيف ! »

وهنا نسأل : ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد ، والواضحة الدلالة ، التي توجب مقاومة المنكر ، بالفعل أولا ، فإن عجزنا فباللسان ، فإن عجزنا فبالرفض القلبي ، الذي يعني الإنكار ، ويتنافى مع السمع والطاعة ١٩ . . وألا يشهد حديث الرسول ﷺ ، الذي روته زوج النبي أم سلمة ، رضي الله عنها ، والذي يقول فيه : « إنسه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » ! (٣٦) . . ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والمتابعة - أي السمع والطاعة - منهي عنهما حتى في حالة العجز عن الإنكار الايجابي . . وأنه لا أقل - في حالة العجز هذه - من كراهة الظلم والجور والاستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدلها . . .

ثم . . ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الاتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليان وبين إلحاح القرآن الكريم - كتاب السدين الأول - على فريضة النهي عن المنكر . . . [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

(٢٦) رواه مسلم ،

وينهون عن المنكر] (٢٧) . . . حتى لقد جعل القرآن من « النهي عن المنكر » صفة للمؤمنين والمؤمنات . . . [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم] (٢٨) . . . كما جعلها معيار التخير الله ، سبحانه وتعالى ، لأمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، دون أمم الرسالات الأخرى . . . [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله] (٢٩) . . . وحدثنا عن أن التخلي عن هذه الفريضة كان السبب في غضب الله ، سبحانه وتعالى ، على بني إسرائيل ، الذين [كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبش ما كانوا يفعلون] (٣٠) .

وأخيراً . . . ألم يقرأ هؤلاء النفر من « علماء السوء » ، الذين يدعون أمة محمد إلى « بش ما فعل بنو إسرائيل » ١٢ . . . ألم يقرأوا نص بيعة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، للرسول ﷺ - نعم . . . نص بيعتهم للرسول ، وليس لملك أو أمير - والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه عن جده ، الذي يقول : « بايعنا رسول الله ، ﷺ ، على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى الأنازع الأمر أهله . وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم . . . » (٣١) . . .

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق ، لأن الأمر شورى ، في شئون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران ، ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما

(٢٧) آل عمران : ١٠٤ ، (٢٨) التوبة : ٧١ ، (٢٩) آل عمران : ١١٠ ،

(٣٠) المائدة : ٧٩ . (٣١) رواه مسلم .

كانوا ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم . . . كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم ، عليه الصلاة والسلام . . . فما بال هؤلاء النفر من « علماء السوء » و « فقهاء السلاطين » يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم - أو يوهمون بها الأمة - وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يبتدون بهدى الرسول ولا يستنون بسنته ، بل ولمن يحملون في صدورهم « قلوب شياطين في جثمان إنس » ١٩ . . . محاولين ، بالفتاوي التي يسودون بها الصفحات ، صد الأمة عن النهوض بالفرائض الواجبة ، والضرورات الشرعية ، بالشبهات التي يخلقونها من ظواهر بعض النصوص ١٩ . . . ما بالهم يصنعون هذا المنكر . . . ويقتفون هذا الزور ١٩ . . . ألا بشئ ما فعل ويفعل هذا النفر من « علماء السوء » . . .

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاية والحكام والرؤساء ، وعامة أولى الأمر ، يجعل الخطأ وتجاوز حدود الشريعة أمراً وارداً ، بل إنه ، مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود ، يصبح هذا الخطأ والتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور . . . وصدق رسول الله ﷺ ، إذ يقول : « كل ابن آدم خطيء ، وخير الخطائين التوابون . . . » (٣٢) . . . وأمام هذه الحقيقة تتجاوز « المعارضة » السياسية حدود « المشروعية » و « الحق الانساني » ، إلى حيث تبلغ مرتبة « الضرورة الواجبة شرعاً » على مجموع الأمة ، كما هو الحال مع سائر « الضرورات الشرعية الواجبة » ، التي عدت في الحضارات غير الإسلامية مجرد « حقوق » . . . وهي عندما تبلغ ، في الإسلام ، هذه المرتبة ، يصبح التقصير في أدائها ، أو النكوص عنها إثماً مجرماً ، يلحق وزره وعقابه - فضلاً عن آثاره الدنيوية - بالأمة جمعاء . . .

(٣٢) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل .

وبعد

فإذا كانت هذه هي مقاصد الشريعة الإسلامية في باب «الضرورات الواجبة» والفرائض اللازمة لتحقيق جوهر إنسانية الإنسان، عندما تعدت بها حد «الحقوق» وبلغت بها مرتبة «الضرورات الواجبة».. فإن من الأهمية بمكان أن ننبه إلى أن هذه الشريعة، التي فتحت الباب لأحكام جديدة كلما طرح التطور الجديد من القضايا والمشكلات.. إن هذه الشريعة - التي هذا شأنها مع الجديد والتطور والتجديد - لم ولن تقف في «الضرورات الواجبة» لحرية الإنسان وإنسانيته عندما أشارت إليه النصوص الأولى والمأثورات المروية أو اجتهادات الفقهاء القدماء.. فالشريعة مقاصد، وما أشارت إليه من تشريعات لا يعدو «النماذج» التي صيغت للتمثيل والاحتذاء.. وكما يقول الإمام السلفي ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م]: «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها، التي هي المقاصد، ولكن الله نبه بما شرعه من الطرق على

أسبابها وأمثالها . . .»^(١)

فمع تطور المجتمعات الانسانية وتعقدتها ، ومع تزايد الاحتياجات والضرورات اللازمة لتحرير طاقات الإنسان كي يبدع في هذه الحياة ، ويبلغ بكوكبه في العمران مرتبة العروس التي أخذت زخرفها وزينتها . . مع هذا التطور الجديد تستجد لهذا الإنسان « حقوق » . . بل « ضرورات واجبة » يفرضها الإسلام فتصبح « ضرورات شرعية واجبة » لتحقيق « الحياة » الحقة والانسانية الحقيقية لهذا الإنسان ، على النحو الذي يليق به كخليفة عن الله ، سبحانه ، في هذا الوجود . . .

وهنا يتساءل المرء : أي جريمة شنعاء تلك التي يقترفها البعض عندما يجرمون خليفة الله من « الضرورات الواجبة » لتحقيق مهام خلافته على النحو الذي أراده الله ١٩ . . .

* * *

لكن . . هل يكفي أن نبعث « فكر » الإسلام ، الخاص بهذه القضية ، من مرقد ، ونقدمه إلى الناس في هذه الصفحات ١٩ . . .

إنه لا خلاف على أن « الفكر » : موقف . . ومعركة . . فهو الحافز للأمم على النهضة والبعث الجديد الذي تحطم به القيود والأصفاد . . وهو المرشد الذي ينير للأمم الطرق كي لا تتعثر خطاها فتدمى بعقبات وأشواك « تجارب الخطأ والصواب » . . إنه « حافز » و « مرشد » . . لكن فعاليته مرهونة بالنضال الذي يحوله إلى « واقع » تعيشه الأمة ، وتنعم بشمراته ، عندما يخرج من إطار « النظر » إلى حيز « التطبيق » . . .

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

إن هدى الاسلام ، في هذه القضية ، مثله كمثل كل هدى جاء به هذا الدين الحنيف ، سيظل « غيثا » ينتظر « النضال » الذي يحوله ، بالممارسة والتطبيق ، إلى ثمر يانع ينعم به الإنسان المسلم من خلال نهضة حضارية تغير الواقع البائس الذي أوقع فيه الاستبداد أمة الاسلام . . فلا جدوى من « غيث » لا يحيي الأرض الموات . . ولا حياة لأرض لا تحسن الاستفادة من « الغيث » الهاطل عليها من السماء ! . . وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يعلمنا هذه الحقيقة ، فيقول : « إن مثل ما بعثني الله ، عز وجل ، به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها : طائفة طيبة ، قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير . . وكان منها أجادب ، أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا . . وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . . فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه الله بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » ١٩ (٢) . صدق رسول الله ! . .

هذا هو « هدى الله وعلمه » في باب « الضرورات الانسانية الواجبة » . . فعلينا أن نكون « الأرض الطيبة » ، التي تقبل « غيثه » فتنفع به ، وتنفع به الانسان . . وذلك حتى يرفع الانسان المسلم ، بهذا « الهدى والعلم » رأسه ، محطما قيود الاستبداد وأصفاد المستبدين ! . .

أما الذين يقفون عند حدود « مضغ الأفكار » و« ترديد النصوص والمأثورات » ، دون توظيفها كأسلحة في معركة تغيير الواقع البائس ، الذي يقهر بالاستبداد طاقات المسلمين ، فإن القرآن

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل .

الكريم يزرى بهم ، ويسخر من « دورهم » في هذه الحياة . . [مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ، بشس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين] (٣) فحامل « الهدى » ، الذي لا يذيعه في الناس ، قريب - في الموقف - من المكذبين به والمنكرين له . . . والمردد « للهدى » ، دون سعي - بالفعل - إلى جعله سلاحا لتغيير الواقع كي يتسق مع هذا « الهدى » الذي هدانا به الله . . هو « قائل » لغير الذي « يفعل » . . وتلك كبيرة يستحقون بها مقت الله وبغضه الشديد . . [يأبى الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ١٤ . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون] (٤) .

* * *

● إن دينا لم يكرم الإنسان كما كرمه دين الإسلام . .
● وإن شريعة من الشرائع الدينية أو الوضعية لم ترفع « حقوق » الإنسان إلى مرتبة « الضرورات الشرعية الواجبة » كما صنعت ذلك شريعة الإسلام . .

فعلى الذين يعون هذه الحقيقة أن يناضلوا ، بكل السبل والوسائل الإسلامية ، لرفع عار الاستبداد وقيوده عن « واقع » المسلمين . . ولتنقية « الفكر » الإسلامي من التشوهات التي زرعهافيه نفر من « علماء السوء » وفقهاء السلاطين ، الذين احترفوا التبرير لمظالم المستبدين ، وباعوا آخرتهم الباقية بفتات من دنياهم الفانية عندما دعوا المستضعفين والمظلومين إلى الاستكانة - التي سموها : صبرا - على ما تعافه نفوس المؤمنين الأحرار . . وصدق الله العظيم إذ

(٣) الجمعة : ٥ (٤) الصف : ٢ ، ٣

يقول : [ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم
أئمة ونجعلهم الوارثين] ^(٥) . . إنها إرادة الله ، الذي أرسل إلى
الناس رسوله ، صلى الله عليه وسلم [يضع عنهم إصرهم والأغلال
التي كانت عليهم] ^(٦) . . فتطوي للسالكين كل سبيل لتحقيق إرادة
الله . . والغاية من رسالة رسوله ، عليه الصلاة والسلام . .



(٥) القصص : ٥ (٦) الأعراف : ١٥٧ .

وَشَائِق

لماذا هذه الوثائق ؟

لقد آثرنا لهذه الدراسة الموجزة ، عن موقف الإسلام من قضية « حقوق » الانسان - وهو الموقف الذي ارتفع بها من « الحقوق » إلى « الضرورات الواجبة » - آثرنا لهذه الدراسة أن تزدان بهذه المجموعة من « الوثائق » ، كنهاذج شاهدة على عدد من الحقائق التي نحرص على أن نسلط عليها بعض الأضواء . .

● فهذه « الوثائق » ليست مجرد « فكر نظري » ، أبدعه الأصوليون والفقهاء والمتكلمون . . أو الساسة الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاية . . إنها ليست مجرد « فكر نظري » ، حتى يقلل البعض من دلالتها على تأثير موقف الإسلام « الفكري » من هذه القضية على « الواقع » الذي عاشه المسلمون . . فأغلب هذه « الوثائق » نصوص جسدت فكر ساسة ومفكرين حكموا وقادوا ، وكانت صياغتهم لأفكارهم في هذه « الوثائق » ضبطا وتقنيانا لأفكارهم في هذه القضية ، كي توضع في الممارسة والتطبيق ، ولتكون الحكم والمعيار « الذي يتحاكم اليه المجتمع والأمة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الانسانية . . فهي نماذج « لفكر » وضع في « التطبيق » ، وجاهد أصحابه ، من موقع الممارسة والمسئولية العملية ، لضمان استمرارية وضعه في الممارسة والتطبيق . .

وحتى الذين لم يحكموا ولم يقبضوا على زمام الولاية ، من أصحاب هذه « الوثائق » ، كانوا ثوارا ، ولم يكونوا مجرد مفكرين نظريين حاملين . . فهم قد صاغوا أفكارهم هذه الصياغة « الوثائقية » ، ثم جاهدوا ، بالفكر وبالثورة ، لوضع فكرهم هذا

في موضع القيادة للمجتمع ، حتى يكون المرشد والضابط للممارسة والتطبيق . . ومن هنا ، تأتي هذه « الوثائق » شهادة « للفكر » الاسلامي ، بقدر ما هي شهادة « لتاريخ » المسلمين . . وهنا يبرز دور نشرنا لها في هذا السياق ، كإسهام نرجو أن يفعل فعله في التبشير بإمكانية أن يكون حاضر أمتنا ومستقبلها الامتداد المشرق والمتطور لخير ما في تراثها من قوة ، ووحدة ، وتقدم ، وعلى وجه الخصوص : خير ما في تراث هذه الأمة من انتصار لكل ما يحقق جوهر إنسانية الإنسان . .

● وإذا كانت « قوة الفكر الاسلامي » و « حسمه » و « وضوحه » في ميدان الانتصار لهذه « الحقوق - الواجبة » ، قد استطاعت مقاومة « الردة » التي مثلها وجسدها « الاستبداد السياسي » ، عندما ساد مراكز « الدولة » و « الولاية » لحقب طويلة جدا في تاريخ أمتنا ، فحالت دون هذا « الاستبداد السياسي » ودون اكتساب « الشرعية » و « المشروعية » ، إلى الحد الذي وجدنا فيه انحياز جمهرة مفكرينا ومتكلمينا وفقهائنا إلى « الشورى » و « الاختيار » و « العدل » ورفضهم الاعتراف بشرعية « الاستبداد » و « المستبدين » ، بل وتسميتهم هذا الاستبداد بـ « ولاية المتغلب » على السلطة . . إذا كانت هذه هي قوة « الفكر » في ميدان « الواقع » ، وهي قوة منعت عموم « بلسوى الاستبداد » ، فإن شمسول هذه النماذج من « الوثائق » ، التي نقدم بين يديها ، لمختلف ميادين « الحقوق الانسانية - الواجبة » ، هو شهادة ثانية لإسلامنا ، فكرا وحضارة وتاريخا ! . .

إننا نريد - في هذا التقديم لهذه « الوثائق » - أن نسلط الأضواء لنلفت الأنظار ونوجه الأفكار إلى حقيقة تاريخية تقول : إن تاريخ

أمتنا لم يكن ظلما كله . . وإن التناقض بين « التطبيق » ، في هذا التاريخ ، وبين « الفكر » لم يكن كاملا ولا حادا ولا دائما . . إن البعض منا قد قسا ويقسو ، وبالغ ويبالغ في تصوير مظالم ذلك التاريخ ، ليتفر من الظلم والاستبداد ، وليزكي الدعوة إلى استلهاهم فكرنا الغني ، ونحن نجاهد للنهوض بالواقع الذي نعيش فيه . . وهذا مقبول ومفهوم . . لكن الكثيرين من أعداء هذه الأمة ، ومعهم نفر من المنتسبين إليها ، يسلكون هذا السبيل ليصلوا بواسطته إلى غرض خبيث . . فهم يصورون « تاريخنا » ظلما وظلاما ، كي ينزعوا سلاح الأمة، المتمثل في هذا التاريخ ، وهي تواجه ما يفرضونه عليها من تحديات . . وهم يوحون إلى الناظر في تراثنا الفكري أن ما بهذا التراث من حديث عن « حقوق الانسان » ، هو « فكر نظري » لم يوضع يوما ما في « الممارسة والتطبيق » ، مستهدفين من وراء ذلك ، أيضا ، نزع سلاح الامة المتمثل في هذا « التراث الفكري » ، كي لا يسعى الجيل الحاضر إلى استلهاهم أصول حضارته وسمات قوميته والجوهري من معتقداته وما هو متقدم وفاعل من القيم التي ورثناها عن الأسلاف . .

فظلم الماضي ، والقسوة في تقييم تطبيقات السلف سلاح ماض ذو حدين ، قد يدفع الأمة إلى عكس ما تريد ، وضد ما هو مفيد . . ومن هنا تأتي أهمية إشارتنا - في هذا التقديم - إلى شمول هذه « الوثائق » ميادين عديدة كادت تغطي مبحث « الحقوق - الواجبة » للإنسان . .

١ - ففيها الدستور المدون ، والمصاغ صياغة قانونية . . والذي صيغ وطبق منذ اللحظات الأولى ، لتكوين « الدولة » العربية الاسلامية الأولى . . أي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا . . ١ . .

- ٢ - وفيها النصوص التي تحدثت عن « العقد » السياسي والاجتماعي بين الحاكم [الوالي] وبين المحكومين [الرعية] . . والتي قننت « الفكر السياسي » الضروري لسياسة الرعية سياسة تحقق للناس « الحقوق الانسانية - الواجبة » . .
- ٣ - وفيها التشريع القانوني ، وتقاليد القضاء وآدابه وضروراته اللازمة للوفاء بتحقيق المساواة والعدالة بين الفرقاء . .
- ٤ - وفيها التقنين لجهاز الدولة ، والولايات التنفيذية ، على النحو الذي يجعلها في خدمة الرعية ، لأنها وكييلة عنها ومُسْتَنَابة في رعاية مصالحها . .
- ٥ - وفيها التحديد الواضح لفلسفة الاسلام في الأموال ، كنهر أعظم وعام للأمة والناس شَرِبُهُمْ^(١) فيه سواء . .
- ٦ - وفيها الصياغة « البليغة - الدقيقة » لفكرنا الاجتماعي الاسلامي . . ولحدود التمايز الطبقي ، والموقف منه . . وللعلاقة المثلى بين « الدولة » ومختلف الطبقات الاجتماعية في صفوف الرعية . .
- ٧ - وفيها موقف حضارتنا من « الثورة » ، كسبيل من سبيل التغيير العنيفة لنظم القهر والظلم والاستبداد . . والموقف من « رد المظالم » ، وإعادة التوازن لفئات الأمة وطبقاتها عقب الثورات . .
- ٨ - وفيها حديث عن « الشورى » التي هي فلسفة نظام الحكم الاسلامي . . وكيف كانت هدف الثائرين على نظم « التغلب » وولاة الجور والاستبداد . .
- ٩ - وفيها التأكيد على حق الأمة « الطبيعي - الشرعي » ، بل

(١) الشرب - بكسر الشين وسكون الراء - الماء . . والحق . . والنصيب . .

« واجبها » ، في أن تكون مصدر السلطة والسلطان ..

لإنها نماذج من « الوثائق » تنصف « الفكر » و« التاريخ » معا ..
وتشهد لـ « نظر » المفكرين ، ولـ « جهاد » الثوار ، ولـ « عدل » كثير
من الخلفاء .. فتنفي عن تراثنا الحضاري ظلما عظيما الحق به باحثون
كثيرون ..



نصوص الوثائق وأبرز أفكارها

- ١ -

محمد رسول الله

الدستور



[الصحيفة - الكتاب]

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

أبرز الأفكار :

● المصادر التاريخية تسمى هذا الدستور : « الصحيفة » و« الكتاب » وتسميتها هذه مأخوذة من صلب هذا الدستور . . فهو « كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين . . ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » وبين غيرهم من أهل يثرب ، الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الاسلام الدين وفي جماعة المؤمنين والمسلمين . . والرعية المحكومون به يوصفون بأنهم : « أهل هذه الصحيفة »

وإذا كان مصطلح « الدستور » من المصطلحات المعربة ، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى ، وإذا كان هذا المصطلح يعني - حديثا - : « مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها إزاء الأفراد »^(١) . . فإن هذه « الصحيفة » - « الكتاب » - هي « دستور » الدولة العربية الاسلامية

(١) [المعجم الوسيط] وضع مجمع اللغة العربية . القاهرة .

الأولى ، بكل ما يعنيه - حديثا - مصطلح « الدستور » من مضامين ..

● وإذا كانت مصادر التاريخ لاتذكر لنا كيف « وضع وصيغ » هذا الدستور ... فإننا ، بحكم القاعدة الاسلامية الشرعية ، نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لوجوه الرعية ، الذين يسمون فيه « أهل هذه الصحيفة » فهو نص ينظم شئون الدولة ويقنن العلاقات الدنيوية بين رعيتهما بالدرجة الأولى ، ومن ثم فإن موضوعه هو عما تجب فيه الشورى الاسلامية ، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم ..

● ولقد صيغ هذا الدستور ، لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتهما ، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم ... فكان ذلك دليلاً على أن « القرآن » بالنسبة لدستور الدولة ، هو الإطار ، فيه « المبادئ » ، وبه « الروح » والمقاصد والضوابط والغايات ، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه ... فوجود القرآن الكريم لا يغني ، في نظام الدولة ، عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود ..

● وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت في السنة الأولى من سني الهجرة [سنة ٦٢٢ م] فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة ؛ عرفته حضارتنا العربية الاسلامية ، هي سنة من سنن الاسلام السياسي ، لاتدعو إلى الفخار فحسب ، وإنما تدعو - قبل ذلك وفوقه - إلى العز عليها بالنواجذ كي لاتغيب هذه السنة من قسامات « الدولة » ومقوماتها في دنيا الاسلام السياسي ، وواقع السياسة عند المسلمين ... فغياها ،

شكلا أو فعلا ، عار لا يلقى بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان .

وفي هذا الدستور ، الذي قامت على أساسه دولة متحضرة ، في « الحاضرة » « يثرب » التي تحيط بها بيئة تغلب عليها « البداوة » . . . والذي كان ثمرة إسلامية للشريعة التي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام . . . في هذا الدستور يستطيع المتأمل أن يرصد الكثير من المبادئ والقواعد ، التي مثلت معالم على درب تطور وتقدم وتحضر وتحرر إنسان ذلك العصر . . . بل والتي لازالت تحمل الكثير من الخير لإنسان العصر الذي نعيش فيه . . .

● ففيه تقنين لخروج الانسان من إطار « القبيلة والقبلية » إلى رحاب الدولة والأمة . . فبعد أن كانت القبيلة هي « الأمة والدولة » غدت لبنة في كيان الدولة الجديدة والأمة الوليدة والرعية السياسية التي أقامت بناءها الاجتماعي على أساس هذا الدستور . . .

وقبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذائبة في كيان القبيلة . . . شرفة لها . . . ووزره عليها . . . وتبعاته مطلوبة منها . . . وعليها عقوبات الجرائم التي يقترفها . . . فجاء هذا الدستور ليقنن لطور جديد في تطور الانسان العربي . . « ففروض الكفاية » - الاجتماعية - جعلها الاسلام على « الأمة » و« ففروض العين » - الفردية - أوجبها على الفرد . . . وبدلا من « القبيلة » - التي سعى الاسلام إلى تذويبها في الأمة - برزت ذاتية الفرد ومسئوليته ، ووقفت الآثار ، في أحيان كثيرة ، عند « أهل بيته » . . ف [من ظلم وأثم فإنه لا يوقع - [يهلك] - إلا نفسه وأهل بيته] . . وبعد أن كانت « القبيلة » تلحق إثم « الحليف » بحليفه ، جاء هذا التطور الذي قننه هذا الدستور عندما نص على [أنه لا يأثم امرؤ بحليفه] وكذلك

الخال مع « الجار » . . [وأن الجار كالنفس ، غير مضار ولا آثم] . . لقد برزت ذاتية الفرد ، المسئول ، المكلف . . . ونص الدستور على أنه [لا يكسب كاسب إلا على نفسه] !

● ولقد استن هذا الدستور سنن « التكافل » بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية . . فالأمة متكافلة ومتضامنة في « الحق » [وأن النصر للمظلوم] . . وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية . . [ذمة الله واحدة . . . والمؤمنون يجير عليهم أديانهم] . . الأمر الذي يعني رفض « الطبقية » الجاهلية ، عرقية كانت أو اجتماعية . . وهذه الأمة متكافلة متضامنة ، كذلك ، في المعاش والأموال . . فهي مع [المفرح] - أي المثقل بالدين - حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله !

● ورغى أن « الحاكم » للدولة كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعليه ينزل وحي السماء بالقرآن الكريم . . . أي أنه قد جمع « الولاية الزمنية » إلى « النبوة والرسالة » إلا أن هذه « الدولة » لم تكن « دولة دينية » بالمعنى الذي عرفته مجتمعات غير إسلامية ، وفلسفات غير إسلامية - والتي تسربت بعض من مقولاتها إلى بعض فرق الإسلام . .

فهذا الدستور قد « تميز » عن القرآن ، وإن لم يخالف روحه ومبادئه . . . و« رعية » هذه الدولة لم تقف عند « الجماعة - الأمة - المؤمنة » بل كانت « رعية سياسية » اتخذت من المعيار السياسي والإطار « القومي » ميزانا حددت وميزت به الرعية من الأغيار . . . فهي قد شملت ، إلى جانب الجماعة « المؤمنة » بالاسلام : سكان يثرب ومن حالفهم والاهم وتبعهم ولحق بهم ، بمن فيهم من العرب

الذين تهودوا ، ومن الأعراب الذين « أسلموا »- وانخرطوا في الرعاية السياسية - ولما يدخل « الايمان » بعد إلى قلوبهم . . . وكذلك الذين « نافقوا » النبي والمؤمنين ، فأظهروا الاسلام واستسروا كراهة الايمان بالدين الجديد . . . ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح « الأمة » - بمعنى الرعاية السياسية - وهو يعبر عن هذا البناء « السياسي - الاجتماعي » الجديد . . . لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم [أمة واحدة من دون الناس] - فهم « أمة الدين » وجماعته المؤمنة به - ثم نص على [أن يهود بني عوف -] ومن مائلهم من اليهود العرب] - أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم [. . . فقرر التسوية في « المواطنة » وحقوقها وواجباتها بين هذه « الرعاية السياسية » وأقر التمايز الديني القائم في داخل هذا الاطار « القومي - السياسي » . [وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة] . .

إنها دولة « إسلامية - قومية » . . القيادة فيها للمسلمين . . والإطار الحاكم و « الجامع - المانع » في تحديد « الرعاية » وتمييزها عن « الغير » : قومي لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتضوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة ، التي يحكمها هذا الدستور . .

● وهذا الدستور الجديد لهذه الدولة الجديدة لم ينسخ - جملة وبإطلاق - كل أعراف الجاهلية ، بل أقر منها ما هو صالح لا يتعارض مع روح الشريعة ، ولا يتصادم مع التطور الجديد . . . فالقباثل ، التي دخلت في التنظيم الجديد ، وغدت لبنات في الرعاية « السياسية - القومية » للدولة الجديدة ، فيما يتعلق بالدييات . . . [يتعاقلون معاقلهم الأولى] . .

● وإذا كان هذا الدستور قد مثل « القانون الأعلى » الذي نظم

« الواجبات » على الرعية . . . والذي ضمن مالها من « حقوق » فإنه قد استثنى « الظلم » و« الإثم » وقرر أن للاحماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتضت الحكم بهذا الدستور . . . فنص على [أنه لايجوز هذا الكتاب دون ظالم أو آثم] . . .

وإذا كانت « يثرب » [المدينة] قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعية هذه الدولة . . . وقرر في ذات الوقت ، وفي نفس النص ، أن لاحصانة لظالم أو آثم ، حتى لو كان معتصماً « بيثرب » عضوا برعية دولة هذا الدستور . . . [وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم] . . .

● وإذا كان تطور المجتمعات ، وتعقد شئون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، قد فرض ويفرض التطور في الأفق وفي الصياغات اللازمة للدساتير المعاصرة . . . فإن قراءة هذا الدستور الأول للدولة العربية الاسلامية الأولى من الضرورات النافعة للأمة ، رغم تجاوز واقعنا للملابسات التي قنتها ذلك الدستور . . .

لقد حدد لنا - اقتداء بالقرآن الكريم - أن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله . . . ففيها « المبادئ » و« الفلسفات » و« الأطر » الحاكمة للواقع المتغير دائما والمتطور باستمرار . . . [وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد] . . . كذلك تعلمنا منه - ويجب أن نتعلم - أن أمة اقترن تأسيس دولتها الاسلامية الأولى بالدستور المكتوب ، لا يليق بها أن تنكص على أعقابها ، فيحكمها الاستبداد متحليلاً من ضوابط الدستور ، « شكلاً » و« فعلاً » - كما يحدث حينئذ - و« فعلاً » - رغم وجود « الشكل » - كما يحدث في كثير من الأحيان . . .

النص

- [١] هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و [أهل] يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
- [٢] أنهم أمة واحدة من دون الناس .
- [٣] المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) ، يتعاقلون بينهم^(٢) ، وهم يقدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٤] وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٥] وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٦] وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٧] وبنو جشم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٨] وبنو النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٩] وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١) أي على أمرهم الذي كانوا عليه . (٢) العاقلة : الدية ، التي تجب على العاقلة - أي عصابة القتال - والمراد دية القتل الخطأ (٣) العاني : الأسير .

[١٠] وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[١١] وبنو الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[١٢] وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٤) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل^(٥) .

[١٣] وألا يحالف مؤمن من مولى مؤمن دونه .

[١٤] وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة^(٦) ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم .

[١٥] ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

[١٦] وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

[١٧] وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

[١٨] وأن سيّلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .

[١٩] وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً .

(٤) المفرح :- بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - المثقل بالدين ، والكثير العيال

(٥) العقل : الدية . (٦) الدسيعة : العطية ، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم

[٢٠] وأن المؤمنين يُبىء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

[٢١] وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

[٢٢] وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن :

[٢٣] وأنه من اعتبط^(٨) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود^(٩) به ، إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل] ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .

[٢٤] وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا^(١٠) أو يؤويه ، وأن من نصره ، أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

[٢٥] وأنكم مها اختلقتسم فيه من شيء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

[٢٦] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

[٢٧] وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ^(١١) إلا نفسه وأهل بيته .

[٢٨] وأن ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف .

(٧) يبىء : - من البواء - أي المساواة . (٨) اعتبط مؤمنا : أي قتله بلا جناية جناها ، ولا ذنب يوجب قتله (٩) القود : - بفتح القاف والواو - القصاص (١٠) المحدث : مرتكب الحدث ... الجناية .. الذنب (١١) يوتغ : يهلك

- [٢٩] وأن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف .
- [٣٠] وأن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف .
- [٣١] وأن ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف .
- [٣٢] وأن ليهود بني الأوس مثل ماليهود بني عوف .
- [٣٣] وأن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- [٣٤] وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٥] وأن لبني الشُّطبية^(١٢) مثل ماليهود بني عوف ، وأن البر دون الأثم .
- [٣٦] وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٧] وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- [٣٨] وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- [٣٩] وأنه لا ينحجز على ثار جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .
- [٤٠] وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم .
- [٤١] وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم .
- [٤٢] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

(١٢) في نهاية الأرب - للنويري - : « الشطنة » - بضم الشين مشددة وضم الطاء .

[٤٣] وأن يشرب حرام^(١٣) جوفها لأهل هذه الصحيفة .

[٤٤] وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

[٤٥] وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

[٤٦] وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار

يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

[٤٧] وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها .

[٤٨] وأن بينهم النصر على من دهم يشرب .

[٤٩] وإذا دعوا إلى صلح يصلحون ويلبسونه فإنهم يصلحون

ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

[٥٠] على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

[٥١] وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه

الصحيفة مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الأثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

[٥٢] وأنه لا يجوز هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من نخرج

آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم وأن الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١٤) .

(١٣) أي حرم . (١٤) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة]

ص ١٥ - ٢١ جمعها الدكتور محمد حميد الله الخيدر آبادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م

خطبة حجة الوداع

[١٠ هـ / ٦٣ م]

أبرز الأفكار

في السنة العاشرة من الهجرة [٦٣٢ م] حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجته الوحيدة وفيها خطب الناس « خطبة الوداع »

كان الدين قد اكتمل . . . وبلغ النبي ما أنزل إليه من ربه . . . فلما أكمل الرسالة ، أحس بدنوا الأجل ، فخاطب الأمة بالكلمات الجامعة التي ضمنها هذه الخطبة ، والتي شملت الكثير من العبارات التي قننت الحقوق المدنية والاجتماعية لأمة الاسلام . . .

● ففيها تحدث عن قرار الشريعة الاسلامية ، بأخوة المؤمنين [إنما المؤمنون إخوة] وبالمساواة الإسلامية التي شرعت « الأهمية » الإسلامية ، منذ ذلك التاريخ البعيد . . . [إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى]

● وفيها أعلن الثورة التي نسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجاهلية ، وجميع ما هو ظالم من الشرائع التي سبقت ظهور الإسلام [إن ربا الجاهلية موضوع . . . وإن دماء الجاهلية موضوعة . . . وإن مآثر الجاهلية موضوعة . . . وإنما النسيء زيادة في الكفر . . .]

وفوق ذلك ، علمنا ، صلى الله عليه وسلم ، معنى وأهمية « القدوة » فالإمام إمام في الريادة ، وتحمل التبعات ، يبدأ بنفسه ليصلح بصلاحه الحال العام . . . [وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس . . . وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب] . . . فإذا كانت هناك استثناءات ، من مآثر الجاهلية ،

فلا يصح أن تكون من نصيب الإمام ، ولا من نصيب رهط الإمام . . . ف « سدانة » الكعبة - وفيها - غير الشرف - مغرم - لم تعط لأحد من بني هاشم . . . أما « سقاية » الحجيج - وفيها - مع الشرف - مغرم - فلقد بقيت كما كانت في الهاشميين ! . . .

● وفي هذه الخطبة أكد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات . . . وأوصى بهن خيرا ، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، لما كن عليه من ضعف بالقياس على الرجال . . . فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء « العقد الانساني - الاسلامي » المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر . . . [إن لنسائكم عليكم حقا ، ولكم عليهن حق . . .] .

● وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم اليه الأمة ، دائما وأبدا ، هو « فكر » ذو طابع كلي ، يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات . . . ومن هنا تأتي صلاحياته لكل زمان ومكان . . . فخلود الشريعة الحاكمة هو خلود « الثوابت » الذي يعني « المرحلة » و « التغير » و « التطور » للنظم والاجتهادات . . . [إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه] .

لقد صاغ الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الكلمات الجامعة لخطبة حجة الوداع ، الكثير من « الحقوق - الواجبة » للإنسان . . . ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائبين « فرب مبلغ أوعى من سامع » فكانت كلماتها ، ولاتزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات . . .

النص

أما بعد، أيها الناس . . . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ . . . اللهم فاشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن ربا الجاهلية موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا . وإن أول ربا أبداً به ، ربا عمي العباس بن عبد المطلب . وإن دماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم نبدأ به ، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(١) . وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية^(٢) . والعمد قود . وشبه العمدة ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . ألا هل بلغت ؟ . اللهم فاشهد .

أما بعد ، أيها الناس :

إن الشيطان قد يشس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك ، مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء^(٣) زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، ليواطعوا عدة ما حرم الله ، فيحللوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهود عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

(١) كان مسترضعا في بني ليث ، فقتلته هذيل (٢) سدانة الكعبة : القيام على شؤونها . والسقاية : سقاية الحجيج . (٣) التأخير . . . وكانوا يؤخرون الأشهر الحرم كي لا تعوق حروب جاهليتهم .

أما بعد ، أيها الناس :

إن لنسائكم عليكم حقا ؛ ولكم عليهن حق ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن ، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن^(٤) وتهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين ، وأطعنكم ، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهم عندكم عوان^(٥) ، لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

أيها الناس : إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه . ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم ، وأدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد [قالوا : نعم] - [قال] : فليبلغ الشاهد الغائب [فإنه رب مبلغ أسعد من سامع]^(٦)

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصية . ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث .

(٤) تمنعنهن . (٥) عوان : جمع عانية : وهي الأسيرة (٦) ما بين القوسين عند مسند الإمام أحمد بن حنبل .

والولد للفراش وللعاهر الحجر^(٧) ، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
غير مولاه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه
صرف ولا عدل .

[أيها الناس] : إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة
من نهار ، وإنها لا تحل لأحد كان بعدي ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلي
شوكها^(٨) ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد^(٩) .

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفندي وإما أن يقتل
والسلام عليكم^(١٠) .

* * *

ابو بكر الصديق :

- ٣ -

خطبته بعد البيعة

[١١ هـ / ٦٣٢ م]

أبرز الأفكار

عقب منافسة شديدة بين المهاجرين والأنصار على الظفر
« بالخلافة » ، عقب وفاة الرسول ﷺ - ظفر المهاجرون

(٧) أي الزاني يرحم .

(٨) عند هذا الموضع ، قال العباس بن عبد المطلب : « إلا الإذخر ، يا رسول الله ، فإننا نجعله
في قبورنا وبيوتنا » فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » [ولا يختلي شوكها : أي لا يجوز
ويقطع]

(٩) أي إلا لطالب ضالة . (١٠) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة

الراشدة] ص ٢٨١ - ٢٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

- ١٦٧ -

بالخلافة ، وتمت البيعة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق
[٥١ ق . هـ - ١٣ هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤ م] . .

وعقب البيعة وقف أبو بكر - الخليفة الأول - في الناس خطيبا ،
يلقي خطابه الأول . . . وجدير بنا ، ونحن ننظر في هذا الخطاب أن
نعي ما فيه من دلالات . . .

● ففي مقام يبيح الزهو بالانتصار . . جاء الخطاب مليئا بالمواعظ
التي ترقق القلوب . . وبعبارات التواضع ، التي تستبعد الزهو
وتنبئ عن استشعار خطر المسئولية العظمى ، التي يحملها الخليفة ،
أمام الله وأمام الناس !

● ولأن أبا بكر قد ولي الخلافة عقب المرحلة التي جمع فيها الرسول ،
صلى الله عليه وسلم ، بين « السيادة الزمنية » و « ولاية النبوة
الدينية » . . كان حرص أبي بكر ، في هذا الموقف التاريخي ، على
أن ينفي عن « سلطته وسلطانه » الطابع الديني الذي امتزج بالطابع
السياسي في ولاية الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . وذلك حتى لا
يضل الناس ، حكاما ومحكومين ، إن هم زعموا إمكانية وراثته
سلطان النبي الديني ووظيفته الدينية ، بينما مثلت وفاته ، بعد اكتمال
الدين ، ختام طور النبوة بانتقال خاتم الأنبياء إلى الرفيق الأعلى . .
لقد كان محمد خير الأمة وأفضلها . . معصوما في التبليغ عن ربه أمور
الدين . . يأتي الوحي ليسدد خطاه إذا هو اجتهد فأخطأ في شئون
الدنيا . . وتلك خصوصيات له ، غير قابلة للميراث . . ومن ثم فإن
شورى الأمة ، ومعارضتها للخليفة ، وسعيها لتقويمه إن هو حاد عن
الصواب ، تغدو أكد وأوجب مما كانت قبل هذا التاريخ . . ومن
هنا تأتي أهمية كلمات أبي بكر ، الخليفة الأول ، في خطابه الأول ،
عقب مبايعة الناس إياه . . [إنسي قد وليت عليكم ، ولست

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . . . إن الله اصطفى عمدا وعصمه [. . . فلقد كان يوحى إليه] وإنما أنا متبع ، ولست بمبتدع . . . وإنما لي شيطان يعتريني . . . فإن استقممت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني [. . .

● أما ماله على الناس من طاعة فمشروطة بأن تكون أوامره ومناهجه طاعة لله . . . فهي رهن بالتزامه شريعة الله وقانون الأمة . . . [أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم] .

● ومن وظيفة « الولاية » - الدولة - السلطة - : تقوية الضعيف وإيمانه على أن ينتصر فيأخذ حقه ، وإضعاف المعتدي - القوي - على حقوق الضعفاء . . . [الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه . . . والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه] . . .

● ومن وظائف هذه الدولة « الجهاد » لكسر شوكة أعداء الدين - الذي جسدت الثورة التحريرية للإنسان من استبداد الطواغيت بمقدراته المادية وقواه الروحية - وحتى تظل السبل ممهدة والطرق معبدة أمام حرية الدعوة والدعاة . . . [لا يدع قوم الجهاد . . . فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل] . . . وليت المسلمين لم يهملوا هذه الكلمات التي قالها الصديق . . .

● كذلك حذر أبو بكر الأمة من شيوخ الفاحشة . . . فالخطأ وارد من الإنسان . . . وكل بني آدم خطاءون . . . لكن التوبة والتصحيح هما السبيلان الواجبان لترشيد السلوك الانساني . . . أما التادي في الأخطاء ، فإنه يؤدي إلى اجترأ الناس عليها ، حتى تصبح عادة معتادة . . . فإذا شاعت « عمت البلوى » ، وتعذر على السبل المألوفة أن تفضي إلى الإصلاح والإصلاح . . . [ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا

• عمهم الله بالبلاء]

هكذا تكلم الصديق . . وواصل السير على نهج الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

النص

أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة . والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح^(١) عليه حقه إن شاء الله ، والقوي منكم الضعيف عندي ، حتى أخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم

أيها الناس ، إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ ، يطيق ، إن الله اصطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات ، فأنا أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمتم فاتبعوني ، وإن زغبت فقوموني . وإن رسول الله ﷺ قبض ، وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ، ضربة سوط فما دونها ، إلا وإنما لي شيطان يعتريني ، فإذا أتاني فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم^(٢) ، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوما نسوا آجالهم ، وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فأنها كم أن تكونوا

(١) أي ارد عليه حقه . (٢) الأبخار ، مفرد هابشره ، وهي الجلد . . والأشعار : الشعر الذي ينبت من مسام البشرة .

أمثالهم ، الجد الجد ، والوحي الوحي (٣) ، والنجاة النجاة ، وإن وراءكم طالبا حثيثا ، أجماله سريع . واحذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبط به الأموات .

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، فأريدوا الله بأعمالكم ، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم ، فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتكم به ، وضرائب أدبتموها ، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية ، لحين فقركم وحاجتكم ، واعتبروا يا عباد الله بمن مات منكم ، وفكروا فيمن كان قبلكم .

أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميا ، قد تركت عليهم القالات ، الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات . وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ، قد بعدوا ، ونسي ذكرهم ، وصاروا كلا شيء . ألا إن الله قد أبقي عليهم التبعات ، وقطع عنهم الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم ، والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفا بعدهم ، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا . أين الوضياء الحسنة وجوههم ، المعجبون بشبابهم ؟ صاروا ترابا ، وصاروا فرطوا فيه حسرة عليهم .

أين الذين بنوا المدائن ، وحصنوها بالخوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ، هل تحس منهم من أحد ، أو تسمع لهم ركزا (٤) . أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم ، فوردوا على ما قدموا ، فحلوا عليه ، وأقاموا للشقوة أو السعادة فيما بعد الموت ، ألا إن الله لا شريك له ، ليس بينه وبين

(٣) الوحي : الاسراع . (٤) الركز : الصوت الخفي .

أحد من خلقه سبب يعطيه به خيرا ، ولا يصرف به عنه شرا إلا بطاعته واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مذنبون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته .

ألا وإنه لا خير بخير بعده النار ، ولا شر بشر بعده الجنة .
والله ، سبحانه وتعالى أعلم (٥) .

* * *

عمر بن الخطاب :

- ٤ -

كتابه إلى أبي موسى الأشعري في سياسة القضاء والحكم

أبرز الأفكار

شهادة أخرى لشريعة الإسلام ، وعدله . . أن نجد في « محفوظات الدولة الإسلامية » وثائق اختصت وتخصصت في التقنين والتشريع لأداة العدل : مرفق القضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه ويتخاصمون عليه . . وأن يوزل تاريخ هذه الوثائق إلى عهد عمر ابن الخطاب [٤٠ ق . هـ / ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م] . . فعندما ولي عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) [٢١ ق هـ - ٤٤ هـ / ٦٠٢ - ٦٦٥ م] القضاء ، في خلافة عمر بن الخطاب . . كتب إليه عمر كتابا خصصه للقضاء ، كفن ، وكمرفق تسعى تشريعاته وينهض رجاله لتحقيق العدل بين الناس . .

● وفي هذا الكتاب يتحدث عمر عن « القضاء » كضرورة واجبة ، لأنه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق . . [إنه لا ينفع تكلم بحق

(٥) النويري [نهاية الأرب في فنون الأدب] جـ ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة القاهرة .

لا نفاذله [. . . فالتشريعات العادلة لا تكفي . . . بل إنها تصبح مجرد لغو إذا لم توضع ، بالقضاء ، موضع التنفيذ .

● وإذا كان « الحق » هو غاية الشريعة وهدف القضاء ، فلا حرمة للباطل ، حتى وإن جاء ثمرة لاجتهاد خاطيء . . . ولا شرعية لهذا الباطل حتى وإن نطق به القاضي ، ومضت عليه أزمته ، ووضع موضع التطبيق . . . فالتقادم الزمني . . . والاجتهاد الخاطيء لا يحيل الباطل عدلا . . . [ولا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس ، فراجعته فيه نفسك ، وهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله شيء ! واعلم أن مراجعة الحق خير من التماهي في الباطل] . . . فهنا تشريع « للاستئناف » و « للنقض » وتعدد درجات التقاضي . . .

● و « الحق » هو المعيار و « وحدة القياس » ، عند « الصلح » ، كما هو عند « النزاع » . . . [والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا]

● والمساواة بين المتخاصمين واجبة في مجلس القضاء . . . بل وفي « وجهه القاضي » ، فلا يحل له أن يعبس لطرف ويبش لطرف آخر . . . [آس بين الناس في مجلسك ووجهك] . . .

● والمؤمنون سواسية ، في العدالة ، كشهود . . . ما لم يثبت ما يقدرح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته . . . [والمسلمون عدول في الشهادة ، إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة] . . .

● وما لم ترد فيه نصوص ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فالسبيل إلى سن تشريعاته والفصل في معضلاته : « الفهم » ، أي إعمال العقل . . . [الفهم ، الفهم فيما ليس فيه قرآن ولا سنة] . . .

والاعتماد على « القياس » ، كسبيل من سبل التشريع والقضاء ،
هو درب من دروب « الفهم » في هذا الميدان . . [واعرّف الأشباه
والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك] . .
إن أمة لها مثل هذا التشريع والتقنين في « فن العدل » وفي « صنعة
القضاء » بلحدير بها أن تعشق العدل عشقا ، وأن تعض عليه
بالتواجد ، وأن تقاتل دونه كل رموز الباطل والاستبداد . .

النص

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس (١) .
سلام عليك . أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ،
فافهم إذا أدبني إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .
أس (٢) بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في
حيفك (٣) ، ولا ييشس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى ،
واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحا أحل
حراما أو حرم حلالا . ولا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس فراجعت فيه
نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله
شيء . واعلم أن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم
الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . واعرّف
الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك ، ثم اعمد لأحبها إلى
الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ
بحقه ، وإلا استحللت عليه القضاء . والمسلمون عدول في

(١) أي أبو موسى الأشعري . (٢) أي سو . (٣) الحيف : الظلم .

الشهادة ، إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات .

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شناه^(٤) الله . والسلام .^(٥)

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٥ -

من عهده إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر

أبرز الأفكار

كان الأشتر النخعي [٣٧هـ - ٦٥٧ م] من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [٢٣ ق هـ - ٤٠هـ / ٦٠٠ - ٦٦١ م] إبان قتاله مع خصومه السياسيين . . . وعندما بعث الإمام علي بالأشتر والياً على مصر - وقد مات مسموماً وهو في الطريق إليها - كتب له « عهد الولاية » فجاء أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق « السياسية - الاجتماعية - الإدارية » في عهد الخلافة الراشدة ، على

(٤) أي كرهه وعاداه . (٥) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الإطلاق . . . بل لانغالي إذا قلنا إنه من عيون الفكر السياسي ،
الشاهد على نضج الفكر الاسلامي في هذا الميدان ، منذ ذلك
التاريخ . . . !

● وفي هذا « العهد » من الفكر العبقري ، في السياسة
والادارة ، ما يشهد لموهبة الامام علي في هذا الفن . . . ومن ثم ينفي
عنه زعم الذين يقولون : إنه لم يكن أكثر من عبد صالح ! . . . وأن
بضاعته في ميدان « الولاية » و« فن الحكم » هي أقل من القليل . .
إن كل عبارة وكل فكرة في نص هذا « العهد » جديرة بالتأمل ، الذي
يلقي عليها الأضواء . . . ولكننا سنقف عند ضرب الأمثال . . .

● ففي « العهد » حديث عن أن اختلاف الرعية في المعتقد الديني
لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات
السياسية والاجتماعية والانسانية . . . [فإنهم صنفان : إما أخ لك في
الدين ، أو نظير لك في الخلق] . . .

● والمساواة بين الرعية لاتعني « حياد » الدولة والسوالي بين
الطبقات والفرقاء غير الأكفاء . . . فعلى الدولة واجب المداخلة
والتدخل لحفظ التوازن ، بواسطة العدل ، وغير متصور منها ،
مثلا ، أن تقف على « الحياد » بين « الخاصة » المسلحين بالشروة
والجاه ، وبين « العامة » المنزوعي السلاح ! فـ « العهد » يعلن
ويوصي بضرورة « انحياز » الدولة إلى « العامة » [وليكن أحسب
الأمر إليك : أوساطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا
الرعية ، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة ، وإن سخط الخاصة
يغتفر مع رضا العامة . . . وليس أحد من الرعية أثقل على السوالي
مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ،
وأسأل بالإلحاف ، وأقل شكرا عند العطاء ، وأبطأ عذرا عند المنع ،

وأضعف صبرا عند ملهات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين ، وجماع المسلمين والعدة للأعداء : العامة من الأمة ، فليكن صغوك اليهم ، وميلك معهم]

● وهذه الدعوة إلى « الانحياز » إلى « العامة » لأنهم « عماد الدين وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء » هي ثمرة للاعتراف والتسليم بانقسام الناس ، اجتماعيا ، إلى طبقات . . لكنها لاتعني الدعوة إلى « إلغاء » هذه الطبقات ولكنها دعوة إلى « الموازنة والتوازن » بين هذه الطبقات ، بواسطة « العدل » الذي يجب أن يعطي « العامة » بمقدار ما يعطون ! . . [واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولاغنى ببعضها عن بعض] . . !

● وهذا « العدل » الذي هو سبيل « التوازن والموازنة » بين طبقات الأمة ، ينه الامام علي الأشتر إلى « ثقله » على السوالة . . فالذين يملكون السلطان يغريهم هذا السلطان ويحث نفوسهم على تجاوز العدل إلى الظلم ! . . [والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم]

● والعهد يؤكد على تحذير الوالي من « الخاصة » لالقلة غناهم للدولة عند الملته فقط ، بل ولأن قريهم من الوالي ، بما لديهم من إمكانيات ، يجعلهم أقدر على الاستئثار بما لا يستحقون - [إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال] . . .

● وإذا كان « العامة » هم الأولى بأن تنحاز الدولة إليهم ، لقاء ما يعطون ويقدمون في السراء والضراء . . . فإن « القوى المنتجة » من هؤلاء « العامة » ، هم عماد عمران البلاد وصلاح أمر العباد . . . [وتفقد أمر الخراج [أي الأرض الزراعية] بما يصلح أهله [أي

الفلاحين] - فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ،
ولاصلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج
وأهله ، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب
الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير
عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد . . . وإنما يؤتي خراب الأرض
من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس السولاة على
الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعباد . . . واستوص
بالتجار وذوي الصناعات . . . فإنهم مواد المنافع . . . واعلم - مع
ذلك - ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً
للمنافع ، وتحكماً في البياعات . . . فامنع من الاحتكار] . . .

● وعلى الرغم من أن إمارة علي بن أبي طالب للمؤمنين كانت
«ثورة» على «التغيرات» التي سادت في أواخر عهد عثمان بن عفان
[٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ / ٥٧٧ - ٦٥٦ م] إلا أنه يوصي الأشرار النخعي
بألا يلغي كل ما صنعه من تقدمه . . . فالاستمرارية والتواصل
ضروريان ، شريطة ألا يصادما شرعة العدل ومصصلحة الأمة . . .
[ولانتفض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها
الألفة ، وصلحت عليها الرعية] . . .

● وعند التجديد والتغيير ، وخاصة في اختيار الرجال وتكوين
جهاز الدولة ، يوصي «العهد» باعتقاد «التجربة» معياراً
للاختيار . . . [وانظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختباراً . . .
ولايكن اختيارك لهم على فراستك . . . ولكن اخترهم بما ولوا
للسالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم
بالأمانة وجهها . . .]

● أما ذات الوالي ، فإنه لايجل لها ما يحرم على غيرها ، فللحقوق

أصحاب يجب ألا تتعداهم إلى سواهم . . . [وإياك والاستئثار بما
الناس فيه أسوة] فالعدل هو جماع مقاصد الشريعة . . إنه قوام
الملك ، واسم من أساء الله الحسنى ، يتعبد بذكره ، وبتطبيقه عباده
المؤمنون ! .

النص

. أعلم ، يامالك ، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها
دول قبلك ، من عدل وجور ، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل
ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقوله
فيهم ، وإنما يُستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده . .

أشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم ، واللسطف بهم ،
ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتشم أكلهم ، فإنهم صنفان : إما أخ
لك في الدين ، وإما نظير لك في الخلق

أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى
من رعبتك ، فإنك إلا تفعل تظلم . . . وليس شيء أدمى إلى تغيير
نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة
المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور إليك : أوسطها في الحق ، وأعمها في
العدل ، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا
الخاصة^(١) ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة .

(١) أي يذهب برضا الخاصة ويضيعه .

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء - وأقل
معونة له في البلاء وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاف^(٢) ، وأقل
شكرا عند العطاء ، وأبطأ عذرا عند المنع ، وأضعف صبيرا عند
ملهمات الدهر - من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين - وجماع المسلمين
والعدة للأعداء - العامة من الأمة ، فليكن صفوك^(٣) لهم ، وميلك
معهم .

وليكن أبعد رعيتك منك ، وأشتوهم عندك ، أطلبهم لمعايب
الناس ، فإن في الناس عيوباً ، الوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن
عما غاب عنك منها ، وإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم
على ما غاب عنك

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ، ومن شركهم في
الآثام فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة ، وإخوان الظلمة ،
وأنت واجد منهم^(٤) خير الخلف ، ممن له مثل آرائهم ونفادهم ،
وليس عليه مثل أصارهم وأوزارهم^(٥) ، ممن لم يعاون ظلما على
ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك
معونة ، وأحنى عليك عطفاً ، وأقل لغيرك إلفاً^(٦)

ولاتنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها
الألفة ، وصلحت عليها الرعية ، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من
ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت

(٢) أي بالإلحاح والشدة في السؤال . (٣) أي استعاعك واستشارتك (٤) أي واجد بدلهم .

(٥) الأصار - مفردها : إصر - بكسر الهمزة - والأوزار - مفردها : وزر - بكسر الواو -

معناها : الذنوب والآثام . (٦) أي ألفة ومحبة .

منها . وأكثر مدارس العلماء ، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولاغنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج ، من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكل قد سمى الله له سهمه ، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله ، عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود ، بإذن الله حصون الرعية ، وزين الولاية وعز الدين ، وسبل الأمن ، وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لاقوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج ، الذي يقوون به على جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم .

ثم لاقوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال (٧) والكتاب ، لما يحكمون من المعاهد (٨) ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولاقوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم (٩) ومعونتهم

(٧) العمال : هم ولاية الأقاليم . (٨) ما به تنمقد الشئون المختلفة ، فتتربط ، وتسير كجسد حي متمثل في الحياة العامة للمجتمع . (٩) أي مساعدتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه . . .
 قول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك . . .
 وردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ، ويشتهه عليك
 من الأمور ، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي
 شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]^(١٠) ، فالرد إلى الله : الأخذ بمحكم
 كتابه ، والرد إلى الرسول : الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .
 ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ثم
 أكثر تعاهد قضائه

ثم انظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارا ، ولا تولمهم بحبابة
 وأثره ثم اسبغ عليهم الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على
 استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحبوة
 عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك^(١١)

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم
 صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس
 كلهم عيال على الخراج وأهله . . . وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ
 من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ،
 ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد ، وأهلك العباد ، ولم
 يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب^(١٢) أو
 بالة^(١٣) أو إحالة^(١٤) أرض اغتمرها غرق ، أو أجحف بها عطش ،

(١٠) النساء : ٥٩ (١١) أي نقصوا في أداؤها أو خانوها . (١٢) الشرب - بكسر الشين - :
 ماء الري ، فيما يروي بالأنهار . (١٣) البالة : ما يبل الأرض من مطر ، فيما يروي بالأمطار .
 (١٤) أي تغيرها من الصلاح إلى الفساد .

خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك^(١٥) باستفاضة العدل فيهم ، معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمالك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقتك بهم ، فرجما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر !

ثم انظر في حال كتابك قول على أمورك خيرهم ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك^(١٦) وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا ، واعرفهم بالأمانة وجها . . .

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ، وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله^(١٧) ، والمترفق بيدنه^(١٨) ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق وجلابها من المباعده والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته^(١٩) ، وصلح لا تخشى

(١٥) أي سرورك بما ترى من حسن عدلك فيهم . (١٦) الاستنامة : السكون والثقة .
(١٧) المتجول بين البلاد . (١٨) أي المكتسب بيديه من ذوي الصناعات . . وهو من نسميه « الحرقي » . (١٩) البائقة : الداهية .

غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفي حواشي بلادك . واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضررة للعامّة وعيب على الولاية ، فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ ، منع منه . وليكن البيع بيعا سمحا ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف (٢٠) حكرة (٢١) بعد نهيك إياه فنكل به ، وعاقبه في غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا جيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى (٢٢) ، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا (٢٣) . واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي (٢٤) الاسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر (٢٥) ، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم (٢٦) وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، ممن تفتحهم العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم . . .

(٢٠) قارف : خالط . (٢١) الحكرة - بضم الحاء - : الاحتكار .

(٢٢) البؤسى : شدة الفقر والزمنى : أصحاب الأمراض المزمنة (العاهات) .

(٢٣) القانع : السائل . والمعتر : المتعرض للمعطاء بلا سؤال .

(٢٤) صوافي الاسلام : الأرض التي استصفها المسلمون ، عند الفتح لبيت المال ، وكانت في الغالب - قبل الفتح مملوكة للملوك أو كبار القادة الذين بادوا أو هربوا ولم يدخلوا في السلم .

(٢٥) البطر : الطغيان بالنعمة (٢٦) تشخص : تصرف . وصعر خده : أماله إعجابا وكبرا .

وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ! وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم . واجعل لذوي الحاجات منك قسماً (٢٧) تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعده عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع (٢٨) ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول في غير موطن : « لن تقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حق من القوي غير متعتع » (٢٩) . .

إن للوالي خاصة وبطانة ، فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسب مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة (٣٠) ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك ، يحملون مؤثنته على غيرهم فيكون مهناً (٣١) ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة . .

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة ، والتغابي عما تُعني به مما قد وضع للعيون ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ، ويتصف منك للمظلوم . . .

والواجب عليك أن تتذكر لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا ، ﷺ وآله ، أو فريضة في كتاب الله ،

(٢٧) أي المظلومين . . . أي تفرغ للنظر في مظلهم . (٢٨) غير متردد ، بسبب الخوف ، الذي يجعله عاجزاً كالعمي . (٢٩) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه .
(٣٠) الحامة : الخاصة والقرابة . والقطيعة : المنحة الممنوحة من الأرض ، إقطاعاً .
(٣١) المهنا : المنفعة المهنية .

فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما
عهدت إليك في عهدي هذا وأنا أسأل الله . . . أن يوفقني
وإياك لما فيه رضاه » (٣٢) .

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٦ -

من خطبه

أبرز الأفكار :

كانت خلافة علي بن أبي طالب ، منذ بويغ إلى أن استشهد ،
صراعا عنيفا ومتصلا . . وكان علي إماما في البلاغة والحكمة لايحاربه
فيهما الكثيرون ، حتى لقد صدق الإمام محمد عبده [١٢٦٦ -
١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] عندما قال : « وليس في أهل هذه
اللغة إلا قاتل بأن كلام الامام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام
وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه ، وأغزره مادة ، وأرفعه
أسلوبا ، وأجمعه لجلائل المعاني » (١)

ولقد كان هذا الصراع العنيف والمتصل عاملا استدعى فيضا من
خطب الإمام علي وكتبه التي حوت ، من المضامين السياسية
والاجتماعية ما جعلها « وثائق » على جانب كبير من الأهمية في هذا
الميدان . . ثم جاءت الصراعات المذهبية بين تيارات الاسلام
السياسية والفكرية ، فحفزت الشيعة إلى جمع الكثير من خطب الامام

(٣٢) [نهج البلاغة] ص ٣٣٣ - ٣٤٨ .

(١) [الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٢ ص ٤٢٠ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة
طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

علي وكتبه وكلماته في الكتاب الذي عرف بـ [نهج البلاغة] ، فضمن تراثه من الخلود ما لم يتيسر لغيره من كلام الأئمة والخلفاء . .

وفي النصوص التي اخترناها من خطب الامام علي نجد الكثير من الأفكار الكبرى التي تنتصر « للحقوق الانسانية - الواجبة » والتي تستحق التأمل ، وتستدعي من الباحثين أن يسلطوا عليها مزيد الأضواء . .

● فهو يتحدث عن العلاقة بين « السوالي » [الحاكم] وبين « الرعية » فيصورها في صورة « العقد الحقيقي » ، بل وفي صورة « العقد المتكافئ الأطراف » . . [لقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم ، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم . . لقد جعل ، سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تكافؤا في وجودها ، ويوجب بعضها بعضا ، ولا يُستوجب بعضها إلا ببعض . . فجعلها نظاما لألفتهم ، وعزا لدينهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية] . .

● والمال : مال الله ، والناس مستخلفون فيه ، وهم في الانتفاع به سواء . [لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله ١٤ . أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد] .

ذلك أن نهج الاسلام ، في الأموال ، إنما يستهدف تحقيق « تكافل الأمة المالي والاجتماعي » . . [إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني ، والله سائلهم عن ذلك] . . وهذا « التكافل الاجتماعي » ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي « للمواطنة » ، ولنفي خطر « الاغتراب - والغربة » الذي

يصيب به الفقر أهله إذا هم عاشوا في « وطنهم » فقراء محرومين . .
[إن الغنى في الغربية وطن ، والفقر في الوطن غربة . . والفقر
يُحْرَسُ الْفَطِينُ عَنْ حِجَّتِهِ ، وَالْمَقْلُ غَرِيبٌ فِي بِلَدَتِهِ] . . ١ . .

والحاكم العادل ، عندما يواجه ميراث المظالم ، المتخلف عن
حكم الدين سبقوه ، لا بد أن يكون « ثوريا » ، يرد المظالم إلى
أهلها ، دونما اعتبار لتقدم العهد على التصرفات الظالمة ، فالزمن لا
يكسب الظلم شرعية . . [والله لو وجدت المال قد تُزَوِّجُ بِهِ
النساء ، ومُملِكٌ بِهِ الإِمْاءَ لَرَدَدْتَهُ ، فَإِنْ فِي الْعَدْلِ سَعَةٌ ، وَمَنْ ضَاقَ
عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ] . .

● وليس هناك مقام بين العبادات ، الفردية والجماعية - فروض العين
أو فروض الكفاية - يداني مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .
فهذه « الضرورة الواجبة » هي أشرف العبادات ، وألزمها لصلاح
امور الدين والدنيا على السواء . . [وما أعمال البر كلها ، والجهاد في
سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة^(٧) في بحر
لحي . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقر بان من أجل ،
ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام
جائر] . .

النص

أما بعد . . فقد جعل الله ، سبحانه ، لي عليكم حقا بولاية
أمركم ، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم . . جعل ،
سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض ،
فجعلها تكافأ في وجوها ، ويوجب بعضها بعضا ، ولا يُسْتَوْجَبُ
بعضها إلا ببعض .

(٧) النفثة : البصقة .

وأعظم ما افترض ، سبحانه ، من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله ، سبحانه ، لكل على كل ، فجعلها نظاما لألفتهم ، وعزا لدينهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية . فإذا أدت الرعية الى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على أذلالها السنن ،^(١) فصلح بذلك الزمان ، وطمئع في بقاء الدولة ، ويشتت مطامع الأعداء .

وإذا غلبت الرعية ، واليها ، أو أجحف الوالي برعيته ، اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجور ، وكثر الإدغال في الدين ،^(٢) وتُرِكَت محاج السنن ، فعمل بالهوى ، وعُطِلت الأحكام ، وكثرت علل النفوس ، فلا يُسْتَوْحَش لعظيم حق عطل ، ولا لعظيم باطل فُعل . فهنالكَ تَلِيلُ الأبرار ، وتعز الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد^(٣)



. أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمنن وليت عليه ١٩ . . . والله لا أطور^(٤) به ما سمر سمير^(٥) وما أم نجم في السماء نجما .

لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله . . . ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو يرفع صاحبه في

(١) الأذلال : مفردا : ذل - بكسر الدال - وهو الطريق . . . أي جرت الطرق والأمور على سننها ، أي على وجوها . (٢) أي كثر إدخال ما يفسده فيه . (٣) [نهج البلاغة] ص ٢٦٣ . طبعة دار الشعب . القاهرة . (٤) أي ما أمر به ولا أقربه . . (٥) أي مدى الدهر . .

الدنيا ويضعه في الآخرة ، ويكرمه في الناس ، ويهيئه عند الله ، ولم يَضَع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره وُدَّهُمْ ، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشرُّ خليل وألمُ خَلِيَيْن^(٦) . . . (٧) .

والله لو وجدت المال قد تُزَوِّج به النساء ، ومُليكَ به الإماء لرددته ، فإن في العدل سَعَة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيَق . (٨)

إن الله ، سبحانه ، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتَّع به غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك . . (٩)

إن الغنى في الغربة وطن ، والفقر في الوطن غربة . . والفقر يُحْرَس الفطن عن حُجَّتِه ، والمُقِلُّ غريب في بلدته . . (١٠)

أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يُقَسَّمُ بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد . . (١١) ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلبا لما عند الله ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالا على الله . . (١٢)

* * *

أيها المؤمنون : إنه من رأى عدوانا يُعمل به ، ومنكراً يُدعى إليه ، فأنكره بقلبه ، فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد أجز ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله

(٦) الخدين : الصديق . (٧) [نهج البلاغة] ص ١٥١ . (٨) المصدر السابق . ص ٤١ .

(٩) المصدر السابق ص ٤٠٨ . (١٠) المصدر السابق . ص ٣٧٣ ، ٣٦٦ .

(١١) (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد . ج ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(١٢) [نهج البلاغة] ص ٤١٨ .

هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين . .

[فالناس] منهم المنكرُ للمنكر بيده ولسانه وقلبه ، فذلك المستكمل لخصال الخير . ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيع خصلة . ومنهم المنكر بقلبه ، والتارك بيده ولسانه ، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة . ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميت الأحياء ! . .

وما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي^(١٣) . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقرَّبان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر^(١٤) .

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٧ -

من كتابه إلى عمَّال الخراج

أبرز الأفكار :

● في هذه « الوثيقة » يحدد علي بن أبي طالب علاقة « جهاز الدولة » بـ « الأمة » . . فعامل الخراج : وكيل الأمة ، وخازنها . . [فأنصفوا الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزَّان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة] . .

(١٣) النفثة : البصقة . (١٤) [تهج البلاغة] ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

● وإذا كان هذا « الجهاز » هو وكيل الأمة ، وخازنها على أموالها ، فهو « خادمها » . . . ومن ثم فإن « خيانتته » هي خيانة لها ، وتلك أعظم الخيانات . . . [إن أعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة . . .] .

● وليس لعمال الخراج أن يمسوا مالا فيما يتجاوز الحدود المقررة ، طالما أن أصحاب الأموال لا ينصبون الحرب للدولة الاسلام . . . أما من ينصب الحرب للدولة الاسلام ودينه فلا ينبغي ترك ماله تتقوى به جبهة الأعداء . . . [ولا تمس مال احد من الناس ، مُصَلِّ ولا مُعَاهِد ، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يُعَدَى به على أهل الإسلام . . .] .

النص

أما بعد . . . فإن من لم يحذر ما هو صائر إليه لم يُقدِّم لنفسه ما يُحَرِّزُهَا .

واعلموا أن ما كُلفتم سير ، وأن ثوابه كثير . ولولم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاباً يخاف ، لكان في ثواب اجتنابه مالا عذر في ترك طلبه .

فأنصفوا الناس من أنفسكم ، وأصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزَّان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة .

ولا تُحْسِمُوا أحدا عن حاجته ،^(١) ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا تبيعنُ الناسَ في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابةً يعتملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضرِبُنَّ أحدا سوطا لمكان درهم ، ولا تَمْسُنَّ مال أحد من الناس ، مُصَلِّ ولا مُعَاهِد ، إلا أن تجدوا فرسا أو

(١) أي لا تقطعوا أحدا عن حاجته وطلبته .

سلاحاً يُعدّى به على أهل الإسلام ، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه .

ولا تَدَخِرُوا أَنْفُسَكُمْ نَصِيحَةً ، ولا الجندَ حُسْنَ سيرة ولا الرعية معونةً ، ولا دين الله قوةً . وأبلسوا^(٣) في سبيل الله ما استوجب عليكم ، فإن الله ، سبحانه ، قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا ، وأن ننصره بما بلغت قوتنا . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .^(٤)

* * *

.. إن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً ، وحقاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة ، وضعفاء ذوي فاقة ، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ! وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة ، وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء ، والمساكين ، والسائلون ، والمدفوعون ،^(٥) والغارمون ،^(٥) وابن السبيل .

ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ، ولم ينزه نفسه ودينه عنها ، فقد أحلّ بنفسه اللذل والخزي في الدنيا ، وهو في الآخرة أذل وأخزى .. وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة .. والسلام» .^(٦)

(٢) أي أدوا . (٣) [نهج البلاغة] ص ٣٣٢ .
(٤) أي فقراء الغزاة .. المقصودون بقول الله في آية مصارف الصدقات : [وفي سبيل الله] .
(٥) المدينون ممن لا يملكون نصاب الزكاة .
(٦) [نهج البلاغة] ص ٣٠٠ .

عمر بن عبدالعزيز :

٨

فلسفة الإسلام في الأموال

أبرز الأفكار :

قراءة الستين عاما فصلت بين انقضاء دولة الخلافة الراشدة وبين ولاية الراشد الخامس عمر بن عبدالعزيز [٦١ - ١٠١ هـ / ٦٨١ - ٧٢٠ م] . . وفي هذه السنوات الستين تم الانقلاب شبه الشامل وحدثت الردة شبه الكاملة في فلسفة الحكم الشورية وفي قسمة العدالة الاجتماعية الاسلامية ، التي قررت تكافل الأمة الاجتماعي ، باعتبار خلافتها ونيابتها ، كأمة ، عن الله ، المالك الحقيقي للرقبة في هذه الأموال . . فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أمر الأمة سلك سبيل « الثورة » لرد « مظالم الأموال » . . وحاز رضا الأمة عن ولايته بالعدل الذي جسده . . وكاد يعيد الأمر شورى بين الناس لولا أن عاجله أمراء السوء من بني مروان . .

● لقد أمضى مدة ولايته القصيرة يرد « مظالم الأموال » إلى الأمة ، بعد أن احتازها الظالمون . . وأعلن أن المال للأمة [نهر أعظم ، والناس شربهم فيه سواء . . ولن يروى أصحاب النهر الأعظم إلا إذا عاد هذا النهر الأعظم إلى ما كان عليه] يوم تركه لهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . .

النص

[دخلت فاطمة بنت مروان - عمة عمر بن عبدالعزيز - دخلت عليه ، تريد جداله باسم أمراء بني أمية الذين اجتمعوا ، واتفقوا على إرسالها إليه ، كي تجادله ، وتطلب إليه العدول عن مصادرة أموال هؤلاء الأمراء . . وهي الأموال التي ورثوها ، والتي اعتبرها عمر بن

عبدالعزیز « مظالم » مفتتصة من بیت مال المسلمین وثروة الأمة العامة ، ولذلك صادرها وأعادها إلى بیت مال المسلمین . . . ولما دخلت فاطمة بنت مروان علی عمر ، دار بینها وبینه هذا الحوار ، الذي بدأته [: -

- « إنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه . . .
- تكلمي ، يا عمّة ، فأنت أولى بالكلام ، لأن الحاجة لك . . .
- لقد أردت لقاءك ، لأنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه . . . إن قرابتك يشكونك ، ويزعمون ، ويذكرون أنك أخذت منهم خير غيرك ! . . .
- يا عمّة ، ما منعهم حقا أو شيئا كان لهم ، ولا أخذت منهم حقا أو شيئا كان لهم . . .
- إنني رأيتهم يتكلمون ! وإنني أخاف أن يهيجوا عليك يوما عصيبا . . .

- يا عمّة ، كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره ! . . .
- [ثم أراد عمر بن عبدالعزیز - عند هذا الموطن في الحوار - أن يضع عمته فاطمة أمام منطق « المؤمن الثائر » ، الذي يرى في هذه الأموال التي صادرها من أمراء بني أمية « مظالم » و « فضولا » [زيادات] عن الحاجات اللازمة للكفاية ، ومن ثم فهي « كنز » للمال يجرّمه الاسلام . . . يخشى - لمكانه من المسئولية عن الأمة - إن هو تركه « كنزا » لدى مكتنزيه ، أن يكوى به يوم القيامة [والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون] - (١)
أراد عمر أن يضع عمته أمام هذا المنطق ، علّها تتأثر فتقتنع به ،

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

فتنحاز له ، وتتخلى عن أمراء بني أمية المخاصمين له . . فطلب « ديناراً » ، و « مجمرة » موقدة بالنار ، وقطعة من الجلد ، وألقى بالدينار في النار حتى حوى واحمر . . ثم ألقاه على الجلد فسمع له صوت وصعد منه الدخان . . . وعندئذ توجه إلى عمته بالحديث : [-

- « أي عمّة ! أما تأوين - [ترقين وترحين] - لابن أخيك من مثل هذا ؟! . . » - [فلما لم ترق ! . . واصل حوارها ، قائلاً :] - « يا عمّة ، إن الله ، تبارك وتعالى ، بعث محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، رحمة - لم يبعثه عذاباً - إلى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده فقبضه إليه ، وترك لهم نهراً شربهم^(١) فيه سواء . . ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً . . ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار . . ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ، ومروان ، وعبد الملك ، والوليد ، وسليمان ، حتى أفضى الأمر إلى ، وقد يبس النهر الأعظم ، ولن يُروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه . . . »

- [وعند ذلك ، قالت فاطمة بنت مروان :] - « قد أردت كلامك ومذاكرتك ، فأما إذ كانت هذه مقاتلك ، فلست بذاكرة لك شيئاً ابداً . . » - [ثم عادت إلى الأمراء المجتمعين . . وقالت لهم :] - « ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب^(٢) . . . تزوجون آل عمر بن الخطاب ، فإذا نزعوا الشبه جزعتم . . اصبروا له ! . . . »^(٣)

(١) الشرب - بكسر الشين - : الماء (٢) تشير إلى تأثير عدل عمر بن الخطاب ، الذي سرى إلى عمر بن عبدالعزيز ، عبر المصاهرة . . فلقد كانت أم عمر بن عبدالعزيز هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . . (٣) [طبقات ابن سعد] ج ٥ ص ٢٧٥ .
و [الأغاني] ج ٩ ص ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

زيد بن علي :

- ٩ -

بيعة عند ثورته

[١٢٢ هـ / ٧٤٠ م]

ابرز الأفكار :

كان الإمام زيد بن علي [٧٩ - ١٢٢ هـ / ٦٩٨ - ٧٤٠ م] في طليعة فتیان آل البيت ، زهدا ، وعلما ، ونسكا ، وسموا في الأخلاق ، وسخاء في الكرم والجود . .

وكان اضطهاد بني أمية لآل البيت قد حول الشيعة ، بقيادة الإمام جعفر الصادق [٨٠ - ١٤٨ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٥ م] إلى « فرقة دينية » ، تجتر أحزائها ، وتبكي شهداءها ، وتأسى للحرمان السياسي المفروض عليها . . وتحجم عن طريق الثورة مخافة الفشل الذي تكرر ، والذي جلب ويجلب عليها المزيد من الاضطهاد . .

ولكن زيد بن علي ، وكوكبة من فتیان آل البيت ، رفضوا هذا النهج السائد ، وانخرطوا في تيار المعتزلة ، بقيادة واصل بن عطاء [٨٠ - ١٣١ هـ / ٧٠٠ - ٧٤٨ م] - رغم معارضة جعفر الصادق - وسلكوا سبيل الثورة في مقاومة جور بني أمية واستئثارهم بالسلطة التي جعلوها ملكا وراثيا . . .

وفي الكوفة [١٢٢ هـ / ٧٤٠ م] كانت ثورة زيد بن علي ، ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك [٧١ - ١٢٥ هـ / ٦٩٠ -

٧٤٣ م] . . وكان القسم الذي بايعه عليه الثوار . . وفيه نجد فكر هذه الثورة ، التي تدعو :

● في الفكر : إلى الاحتكام إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، عليه الصلاة والسلام .

● وفي الدولة : تدعو إلى جهاد الظالمين ، وردهم . . وإلى نصره أهل البيت على من عاداهم وجهل حقهم .

● وفي الاقتصاد : تدعو إلى إعطاء المحرومين . . وقسم الفئء بين أهله المستحقين له بالسواء . .

● وفي الحقوق الانسانية : تدعو إلى الدفاع عن المستضعفين . .

● وفي الجندية : تدعو إلى إقفال « المجرم » - [والمجمرات هي المعسكرات التي كانت تقام في الثغور] - وذلك لمنع اتخاذ « الغزو » والمرابطة في الثغور سبيلا لتغريب الرجال عن ديارهم وأهلهم ، فتنة لهم ولأهلهم . .

فكانت هذه الثورة - التي لم تنجح - بداية سلسلة من الثورات « المعتزلية - الزيدية » التي تفجرت ، طلبا للحرية والشورى والعدل ، في أنحاء متعددة من بلاد الاسلام . .

النص

« إنا ندعوكم إلى : كتاب الله ، وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم . وجهاد الظالمين . والدفاع عن المستضعفين . وإعطاء المحرومين . وقسم هذا الفئء بين أهله بالسواء . ورد الظالمين . وإقفال المجرم .^(١) ونصرة أهل البيت على من نصب لهم ، وجهل حقهم » .^(٢)

(١) المجرم : الواحد من معسكرات الثغور ، التي كان يجس فيها الرجال دون أهلهم ، فيفتنون ويفتن أهلهم . . (٢) [تاريخ الطبري] ج ٧ ص ١٧٢ .

يزيد بن الوليد :

- ١٠ -

خطبته عندما نجحت ثورته

[١٢٦ هـ / ٧٤٤ م]

أبرز الأفكار :

خمس وعشرون عاما مرت بين وفاة عمر بن عبدالعزيز [٦١ - ١٠١ هـ / ٦٨١ - ٧٢٠ م] وبين ثورة يزيد بن الوليد [٨٦ - ١٢٦ هـ / ٧٠٥ - ٧٤٤ م] وفيها سادت الردة الكاملة عن ومضة العدل التي تمثلت في حكم عمر بن عبدالعزيز . . . ولقد بلغت هذه الردة ذروتها في حكم الخليفة الماجن الفاسق الوليد بن يزيد [٨٨ - ١٢٦ هـ / ٧٠٧ - ٧٤٤ م] . .

وكان يزيد بن الوليد على مذهب المعتزلة ، فلما انتصرت الثورة التي قادها ، أعاد الشورى لتكون فلسفة نظام الحكم الاسلامي ، مرة أخرى ، وأعلن منهاج العدل ، من جديد ، بين الناس ، فزاد في عطاء الناس ، ونقص من أعطيات أمراء بني أمية ، فسموه : « الناقص » . . . وكان عمر بن عبدالعزيز يسمى : « الأشج » - لجرح في جبهته أحدثه حافر فرس وهو صغير - ولأنهما - يزيد ، وعمر - قد تفردا بنهج العدل من بين خلفاء بني مروان ، شاع ذلك عنهما ، حتى لقد استقر في كتب النحو ذلك المثال الذي يقول : « الناقص والأشج : أعد لابني مروان » . . .

- ١٩٩ -

وفي الخطبة التي خطبها يزيد بن الوليد ، عقب مقتل الوليد بن يزيد ، ونجاح الثورة ، نرى الحديث عن مبادئ وقضايا .. من مثل :

● أن سبب الثورة هو : الغضب لله ورسوله ودينه .. والدعوة للكتاب والسنة .. وإزالة آثار الجبار الفاسق - رأيا وسلوكا - الوليد بن يزيد ..

● وأن في مقدمة أهداف الثورة : العودة بالثروة ، لتكون موظفة في سد حاجات الأمة ، لا مسخرة لترف الحاكم .. [إن لكم عليّ] ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا أكرى نهرا ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطى زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله] ..

● ومن أهدافها : إنهاء اتخاذ معسكرات الثغور - [المجامر] - وسائل للفتنة .. [وإن لكم عليّ ألا أجهركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم] ..

● وإزالة الحجاب بين الرعية والحاكم ، ليستعينوا به على الانتصاف من ظالمهم .. [إن لكم عليّ ألا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم] ..

● وعدم تكليف أهل الجزية مالا يطيقون ، كي لا يهجروا بلادهم ، وينقطع نسلهم ..

● والتسوية بين الناس في احتياجات المعاش .. [حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم] ..

● وإعادة الحق في السلطة والسلطان إلى الأمة ، بالشورى ، بعد أن ساد النظام الملكي الوراثي .. وجعل معيار بقاء التفويض للحاكم هو الوفاء بشروط التفويض كأحسن ما يكون الوفاء .. [فإن وقيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم

أف فلکم أن تخلعوني ، إلا أن تستتيوني ، فإن تبت قبلتم مني .
فإن علمتم أحدا ممن يُعَرَفُ بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما
أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأننا أول من يبايعه ويدخل في
طاعته [. . .]

● وأنه لا طاعة لمن يدعو إلى معصية . . . وإنما يجب أن يعصى . . . بل
وأن يُقْتَلَ . . . [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له
بنقض عهد ، وإنما الطاعة طاعة الله ، فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع ،
فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعَصَى ويُقْتَلَ] . . .]

النص

أيها الناس :

إنني ، والله ، ما خرجت أشرا ولا بطرا ، ولا حرصا على الدنيا ،
ولا رغبة في الملك ، وما بي إطرء نفسي ولا تزكية عملي إنني لظلم
نفسي إن لم يرحمني ربي .

ولكنني خرجت غضبا لله ورسوله ودينه ، داعيا إلى الله وكتابه
وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، لما هدمت معالم الهدى ، وأطفئ
نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد المستحل لكل حرمة ،
والراكب لكل بدعة والمغير السنة مع أنه ، والله ، ما كان يصدق
بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب . . . وإنه لابن عمي في النسب
وكفبي في الحسب ، فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا
يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجانبي من أهل ولايتي ،
وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا
بحولي وقوتي .

أيها الناس :

إن لكم عليّ ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا أكرى نهرا ،^(١) ولا أكثر مالا ، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد ونخصاصة أهله بما يغنيهم ، فإن فضل فضلة نقلتها إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه ، ولا أجركم في ثغوركم^(٢) فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولا أغلق بابي دونكم فياكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ، ويقطع نسلهم . وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة ، وأرزاقكم في كل شهر ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم ، فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم أف فلکم أن تخلعونني إلا أن تستتيبوني ، فإن ثبت قبلتم مني . فإن علمتم أحدا ممن يُعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته .

أيها الناس :

أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ، إنما الطاعة طاعة الله ، فأطيعوه^(٣) بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعصى ويُقتل .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم^(٤)

* * *

(١) أي لا أبني القصور ولا أحفر الأنهار . (٢) جر الجيش : حبسه في أرض العدو .

(٣) أي المخلوق . . والمراد صاحب الولاية . .

(٤) [تاريخ الطبري] ج ٧ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ . طبعة دار المعارف . القاهرة . و [العقد الفرید] ج ٤ ص ٩٦ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٢ م .

أبو حمزة الشاري :

- ١١ -

خطبته بالمدينة

[١٣٠ هـ / ٧٤٧ م]

أبرز الأفكار :

كان أبو حمزة الشاري - المختار بن عوف بن سليمان بن مالك [١٣٠ هـ / ٧٤٨ م] - من أبطال الخوارج وخطبائهم وثوارهم ضد مروان بن محمد [٧٢ - ١٣٢ هـ / ٦٩٢ - ٧٥٠ م] آخر الخلفاء الأمويين . . وعندما انتصر على أهل المدينة ، في معركة « قديد » [سنة ١٣٠ هـ / ٧٤٧ م] صعد منبر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخطب الناس واحدة من خطبه الشهيرة التي يتعلم الناظر فيها .

● أن فرسان الحرب هم ، في ذات الوقت ، الوعاظ الذين يرققون القلوب بالمواعظ الرقيقة . . [أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، وصلوة الرحم] . . أما في القتال فلإنهم الفرسان . . [فالتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا] . .

● والتركيز على مخالفة نهج « الجبابرة » - [المستبدين] - . . [أوصيكم بتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله ، وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإقامة ما أحيوا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق] . .

- والدعوة للعدل . . [ندعوكم إلى القسّم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأخماس^(١) في مواضعها التي أمر الله بها] .
- والإدانة للظلمة ، ومن تبعهم ، أو رضي بعملهم . . . [الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكما جاء بغير ما أنزل الله ، أو متبعاله ، أو راضيا بعمله] . .
- والثورة للحق والعدل . . والقوة بالله والوحدة . . [إنا ، والله ، ما خرجنا أشرا ولا بطرا ولا هوا ولا لعبا ، ولا لدولة مُلّك نريد ان نخوض فيه ، ولا لشارق نيل منا . ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثر الادعاء في الدين ، وعُمل بالهوى ، وعُطلت الأحكام ، وقُتل القائم بالقسط ، وعُتِف القائل بالحق ، وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فأجبنا داعي الله [ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض]^(٢) فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فأوانا الله وأيدنا بنصره ، فأصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعوانا] . .

النص

بأهل المدينة :

أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وصلة الرحم ، وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإماتة ما أحيوا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق ، وأن يُطاع الله ويُعصى العباد في طاعته ، فالطاعة لله ولأهل طاعة الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . .

(١) الأخماس ، مفردها : الخمس . . وهو حق بيت المال من الغنائم . (٢) الأحقاف : ٣٢ .

ندعوكم إلى : كتاب الله وسنة نبيه ، والقَسْم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأخماس في مواضعها التي أمر الله بها .

وإنا ، والله ، ما خرجنا أشرا^(١) ولا بطرا^(٢) ولا لهوا ولا لعبا ، ولا لدولة مُلك نريد أن نخوض فيه ، ولا لثأر قد نيلَ منا ، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثر الادعاء في الدين ، وعُمل بالهوى ، وعُظمت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعُتِفَ القائل بالحق . وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فأجبنا داعي الله [ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض] ،^(٣) فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فأوانا الله وأيدنا بنصره ، فأصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعوانا .

يا أهل المدينة :

أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر سألناكم عن ولاتكم هؤلاء ، فقلتم : والله ما فيهم الذي يعدل ، أخذوا المال من غير حيلة فوضعوه في غير حقه ، وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، واستأثروا بفيئتنا فجعلوه دولة^(٤) بين الأغنياء منهم ، وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء ، وفروج الإماء .

وقلنا لكم : تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ووددنا أننا أصبنا من يكفيننا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم الله راع علينا وعليكم ، إن ظفرنا لنعطين كل ذي حق حقه .

(١) أي تسرعا وحدة . (٢) أي زهوا مجاوزا للحد . (٣) الأحقاف : ٣٢ .

(٤) أي حكرا يتداوله الأغنياء خاصة من دون غيرهم .

فجئنا فاتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا ، فعرضتم لنا
دونهم ، فقاتلتمونا ، فأبعدكم الله . . . فوالله لو قلتهم : لا نعرف
الذي تقول ولا نعلمه لكان أعذر ، مع أنه لا عذر للجاهل ، ولكن
أبى الله إلا أن ينطق بالحق على ألسنتكم ويأخذكم به في الآخرة .

. الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكمها بغير ما أنزل
الله ، أو متبعاله ، أو راضيا بعمله !؟ . . . «^(٥)

* * *

مجلس الشرع :

١٢ - وثيقة الحقوق : [١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م]

١٣ - الأمة مصدر السلطات :

أبرز الأفكار :

في الوثيقة التي أطلق عليها المؤرخون : [وثيقة الحقوق] . .
وكذلك في قرارات « مجلس الشرع » وأفكاره ، المعبرة عن مبدأ :
« الأمة مصدر السلطات » - وهما من الوثائق التي مثلت الفكر الذي
دخلت به مصر عصر يقظتها الحديث - فيها نقراً . . ومنها نعلم . .

● أن دخول مصر إلى العصر الحديث - عصر اليقظة والتنوير الذي
قادت أمتها إليه - قد كان تحت قيادة « مجلس الشرع » المكون من كبار
علماء الإسلام . .

(٥) [العقد الفريد] ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٦ . [ولقد سمع مالك بن أنس هذه الخطبة . . وقال
عنها : « إنها شككت المستبصر وردت المرتاب » . .] .

- وأن معايير الحكم والمحاكمة للفكر والممارسة قد كانت « شريعة الله » ، وليس فكر الثورة الفرنسية ، التي احتك بها هؤلاء العلماء إبان الحملة الفرنسية على مصر . .
- وأن الشريعة الاسلامية كانت هي سند القيادة الشعبية في تقرير أن الأمة هي مصدر السلطات ، وصاحبة الحق في عزل الولاة والسلاطين والخلفاء . . [لقد جرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاة ، بل وحتى الخلفاء والسلاطين ، ويخلعونهم إذا ساروا فيها بالجور . . بل ويحاصرونهم ويقاتلونهم لأنهم عصاة لأمر أهل البلد] . .
- وأن الحاكم لا يكون وليا للأمر ، شرعا وحقا ، إلا إذا كان عادلا . . فالعدل هو السبيل إلى دخول الحاكم في زمرة أولياء الأمر ، المستحقين للطاعة من قبل المحكومين . .

النصان

١٢ - وثيقة الحقوق

[في سنة ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م بلغت مظالم الجند العثماني وفوضاهم بمصر الدروة . . وأمام ضعف الوالي العثماني خورشيد باشا ، ومظالمه هو الآخر ، تصاعدت الثورة « الشعبية - الدستورية » ، التي قادها العلماء . وبمعايير الإسلام السياسي حاكموا الظلمة . .

- لقد أضرب علماء الأزهر وطلبته عن حلقات الدرس . .
- وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء . .
- وكان « مجلس الشرع » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية. وأبرز علمائه : السيد / عمر مكرم [١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ /

١٧٥٥ - ١٨٢٢ م] والشيخ محمد السادات [١٢٢٨ هـ / ١٨١٢ م]
والشيخ عبدالله الشرقاوي [١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ / ١٧٣٧ - ١٨١٢ م]
والشيخ محمد المهدي [١١٥٥ - ١٢٣٠ هـ / ١٧٤٢ - ١٨١٥ م]
والشيخ محمد الأمير [١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ / ١٧٤١ - ١٨١٧ م]
والشيخ مصطفى الصاوي [١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م] والشيخ سليمان
الفيومي [١٢٢٤ هـ / ١٠٨٩ م] .

● وفي صبيحة يوم الأحد ١٢ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ١٢ مايو سنة
١٨٠٥ م انعقد « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار الحكمة
الكبرى - وسط جاهير الشعب الثائرة ، والتي بلغ عددها أربعين
ألفا ، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها . . وكان هتاف الجماهير
وصراخها :

« شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم » !

« يا رب يا متجلى ، أهلك العثملى » !

« يا لطيف » !

« حسبنا الله ونعم الوكيل » !

● وطلب « مجلس الشرع » من « القاضي » استدعاء وكلاء الوالي
العثماني . . فحضر « سعيد أغا الوكيل » ، و « بشير أغا » ، و
« عثمان أغا قبي كتحدا » ، و « الدفتر دار » و « الشمعدانجي » . .
● وأصدر « مجلس الشرع » الوثيقة الثورية التي أسماها المؤرخون
« وثيقة الحقوق » . . والتي التزم بها أركان الدولة ووكلاء الوالي
خورشيد باشا . .

* * *

● والجبرتي [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] يجمل
مضمون هذه الوثيقة - التي افتتحت بها مصر ثورات المسلمين
الدستورية في العصر الحديث - فيقول :

- إن أعضاء « مجلس الشرع » اتفقوا على كتابة عرضحال بالمطلوبات ، ففعلوا ذلك ، وذكروا فيه
- تعدى طوائف العسكر ، والإيذاء منهم للناس ، وإخراجهم من مساكنهم . .
 - والمظالم ، والفِرْد - [الإِساوات] - ، وقبض مال الميرى المَعَجَّل . .
 - وحق طرق المباشرين . .
 - ومصادرة الناس بالدعاوي الكاذبة . . وغير ذلك «

وكان رد الوالي صريحا في إجابة هذه المطالب . . وبعبارة الجبرتي : فلقد جاء رده « يظهر الامتثال » (١)



- أما المؤرخ الفرنسي المسيو « فولابل » - صاحب كتاب [مصر الحديثة] وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب [وصف مصر] - الذي يسمى هذا « العرضحال » : « وثيقة الحقوق - فإنه يحدد مطالبها ، فإذا هي :
- « ألا تفرض ، من اليوم ، ضريبة على المدينة - [القاهرة] - إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان . .
- أن تجلو الجنود عن القاهرة ، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة . .
- ألا يسمح بدخول أي جندي إلى المدينة - [القاهرة] - حاملا سلاحه . .
- أن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي . . » (٢)

(١) [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] ج ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م . (٢) عبدالرحمن الرافعي [تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر] ج ٢ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

١٣ - الأمة مصدر السلطان :

[مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي - وأمام ضعف السلطنة العثمانية . . واستبداد جندها . . وفوضى إدراتها . . وخراب ذمم ولائها - تكونت للشعب ، في مصر ، قيادة من علماء الإسلام . . سرعان ما استردت للشعب حقه « الطبيعي - الإسلامي » في أن يكون هو المصدر الأصيل في السلطة والسلطان . . ولقد سميت هذه القيادة - الجماعية - « مجلس الشرع » . .]

وفي يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / مايو سنة ١٨٠٥ م اجتمع « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار المحكمة العليا - واستنادا الى حق الشعب - الذي يمثلونه - في أن تكون له السلطة في عزل الولاة وتوليبتهم - قرروا عزل الوالي احمد خورشيد باشا [غرة ذي الحجة سنة ١٢١٨ - ١٥ صفر سنة ١٢٢٠ هـ ١٣ مارس سنة ١٨٠٤ - ١٥ مايو سنة ١٨٠٥ م] ، وهو المعين من قبل الخليفة العثماني . . كما قرروا محاصرته وأعوانه في « القلعة » ، بل وقتلهم ، باعتبارهم عصاة لسلطة الأمة . .]

كذلك قرر « مجلس الشرع » تعيين والي جديد لمصر ، هو محمد علي باشا [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ / ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] بإرادة الأمة ، وعلى شروطها ، وتحت رقابتها . . وبذلك استعاد « مجلس الشرع » للأمة حقها « الطبيعي - الشرعي » في أن تكون مصدر السلطة والسلطان . .]

* * *

● والجبرتي يسجل إعلان « مجلس الشرع » - على لسان أبرز قاداته : السيد عمر مكرم - لهذا القرار ، عندما ذهبوا إلى محمد علي باشا . .

وأعلن السيد / عمر مكرم : « إننا لا نريد هذا الباشا -
[خورشيد] - واليا علينا ، ولا بد من عزله من الولاية . . إننا
نخلعناه من الولاية » . فقال محمد علي : ومن تريدونه واليا ؟
فقالوا : لا نرضى إلا بك . وتكون واليا علينا بشروطنا ، لما نتوسمه
فيك من العدالة والخير . . فامتنع محمد علي أولا ، ثم رضي . .

وأحضروا له « كركا » ،^(١) وعليه قفطان ، وقام إليه السيد عمر
مكرم والشيخ الشرقاوي ، فألبساه له ، وذلك وقت العصر . . ونادوا
بذلك في تلك الليلة ، في المدينة . وأرسلوا إلى - [الوالي المعزول] -
أحمد باشا خورشيد الخبر بذلك ، فقال : إنني مؤلّى من طرف
السلطان ، فلا أعزل بأمر الفلاحين . . ولا أنزل من القلعة إلا بأمر
السلطنة ! . . . »

لكن « مجلس الشرع » ، ومن خلفه الأمة ، حاصروا خورشيد
باشا وأعوانه في « القلعة » ، وقاتلوه ، حتى اضطر إلى الخضوع
لسلطة الشعب . . كما خضعت السلطنة العثمانية وخليفتها لسلطة
الامة ، فأقرت ما أبرمه « مجلس الشرع » ، وأصدرت به فرمانا . .

● وكانت تولية « مجلس الشرع » لمحمد علي باشا « على شروط
الامة » . . وبعبارة الجبرتي : فلقد « تم الأمر » بعد المعاهدة
والمعاهدة ، على : سيره بالعدل . . وإقامة الأحكام والشرائع . .
والإقلاع عن المظالم . . وألا يفعل أمرا إلا بمشورته ومشورة
العلماء . . وأنه متى خالف الشروط عزلوه » . .

● وعندما التقى أعضاء من « مجلس الشرع » بمندوب السوالي
المعزول - العاصي خورشيد باشا - في منزل « حسن بك - أخي طاهر

(١) حلة من حلل « تشريفة » ذلك العصر .

باشا» - في يوم السبت ٢٤ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ٢٤ مايو سنة ١٨٠٥ م - واستنكر مندوب الوالي قرار « مجلس الشرع » بالعزل والحصار والقتال . . أكد السيد عمر مكرم - مرة أخرى - حق الأمة في ممارسة حقها « الطبيعي - الشرعي » ، الذي يجعلها مصدر السلطة والسلطان . . وسجل الجبرتي ذلك الحوار ، الذي بدأه مندوب الوالي المعزول الضابط الأرثوذكسي عمر بك . .

« - عمر بك : كيف تعزلون من ولاء السلطان عليكم . وقد قال الله تعالى : [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] . (٢)

- السيد عمر مكرم : أولو الأمر : العلماء وحملة الشريعة ، والسلطان العادل . وهذا - [خورشيد باشا] - رجل ظالم . وجرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاة ، وهذا شيء من زمان حتى الخليفة والسلطان ، إذا ساروا فيها بالجور ؛ فإنهم - [أي أهل البلد] - يعزلونه ويخلعونهم !

- عمر بك : وكيف تحصروننا ، وتمنعون عنا الماء والأكل ، وتقاتلوننا ؟ . نحن كفر ، حتى تفعلوا معنا ذلك ؟

- السيد عمر مكرم : نعم ! لقد أفتى العلماء والقاضي بجواز قتالكم ومحاربتكم ، لأنكم عصاة ! « (٣)

* * *

هكذا قدر وقرر « مجلس الشرع » أن « أهل البلد » هم مصدر السلطات . . وأعلن أن هذا الفكر عريق في تراث الأمة العراقية

(٢) النساء : ٥٩ . (٣) [عجائب الآثار] ج ٦ ص ٢١٩ - ٢٢٣ . والرافعي [تاريخ الحركة

القومية] ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

الاسلام ، فهو ليس وافدا على واقعها ، وإنما هو « شىء من زمان » . . .

كذلك قدر « مجلس الشرع » وقرر وضع هذا الفكر الاسلامي في الممارسة والتطبيق . . . وأعلن - بلسان السيد عمير مكرم والشيخ السادات - : أن « العصيان » - بنظر الشرع - هو عصيان الأمة ، مصدر السلطات ، وليس عصيان الخلفاء والسلاطين المستبدين . .



المصادر

القرآن الكريم :

كتب السنة :

- [صحيح البخاري] طبعة دار الشعب . القاهرة
[صحيح مسلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
[سنن الترمذي] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م
[سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م
[سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م
[سنن ابن ماجه] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م
[سنن الدارمي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م
[مسند الامام أحمد] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ
[موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب القاهرة
[شرح نهج البلاغة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م
[أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب
القاهرة
[كتاب الطبقات الكبير] طبعة دار التحرير القاهرة
[الأموال] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ
[الدرر في احتصار المغازي والسير] طبعة القاهرة
سنة ١٩٦٦ م
[العقد الفريد] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م
[الإمامة والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ
[أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م
[لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة
[كتاب الأغاني] طبعة دار الشعب . القاهرة
[تقويم النيل] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م
[التمهيد] طبعة بيروت .. ضمن مجموعة
- ابن أبي الحديد
ابن الأثير
ابن سعد
ابن سلام (أبو عبيد)
ابن عبد البر
ابن عبد ربه
ابن قتيبة
ابن القيم
ابن منظور
الأصفهاني (أبو الفرج)
أمين سامي (باشا)
الباقلائي (أبو بكر)

- [نصوص الفكر السياسي الاسلامي] سنة ١٩٦٦ م
 [التفسير] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م البيضاوي
 [كتاب الحيوان] تحقيق الاستاذ عبد السلام الجاحظ
 هارون طبعة القاهرة
 [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] طبعة الجبرتي
 القاهرة سنة ١٩٦٦ م
 [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ الدهلوي (ولي الله)
 [تاريخ العلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م سارتون (جورج)
 [مرصد الاطلاع] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م صفي الدين البغدادي
 [التواريخ] طبعة القاهرة - الاولى - وطبعة الطبري (ابن جرير)
 دار المعارف
 [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق د . محمد الطهطاوي (رفاة)
 عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م
 [تثبيت دلائل النبوة] طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م عبد الجبار بن احمد
 (قاضي القضاة)
 [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة علي بن أبي طالب
 [الجبائيان : أبو علي وأبو هاشم] طبعة علي فهمي خشيم
 طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م (دكتور)
 [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة صبيح - ضمن الغزالي (أبو حامد)
 مجموعة - القاهرة بدون تاريخ
 [السيادة العربية والشيعية والاسرائيليات في عهد فان فلوتن
 بني أمية . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م
 [الاحكام في التمييز بين الفتاوي والاحكام القرافي
 وتصرفات القاضي والامام] طبعة حلب
 سنة ١٩٦٧ م
 [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب القرطبي
 المصرية
 [معجم الفاظ القرآن الكريم] طبعة القاهرة مجمع اللغة العربية

- سنة ١٩٧٠ م
 [المعجم الوسيط] طبعة القاهرة
 محمد حميد الله
- [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي
 والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م
 الحيدر بادي
 محمد عبده (الامام)
- [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد
 عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م
 محمد عمارة (دكتور)
- [تيارات الفكر الاسلامي] طبعة القاهرة
 سنة ١٩٨٣ م
- [الاسلام وفلسفة الحكم] طبعة بيروت
 سنة ١٩٧٩ م
- [المعتزلة واصول الحكم] طبعة القاهرة
 سنة ١٩٨٤ م
- [الاسلام والثورة] طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م
 محمد فؤاد عبد الباقي
- [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة
 دار الشعب . القاهرة .
 النسفي
- [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة
 سنة ١٣٤٤ هـ
- [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
 الشريف] طبعة ليدن سنة ١٩٣٦-١٩٦٩ م
 وينسك (ا . ي)



المحتوى

- * تقديم ٧
- * ضرورات واجبة .. وليست مجرد حقوق . ١٣
- * ضرورة الحرية ١٨
- * ضرورة الشورى ٣١
- * ضرورة العدل ٥٥
- * ضرورة العلم ٦٩
- * ضرورة الاشتغال بالشئون العامة ٨٢
- * ضرورة المعارضة ٨٧
- * والمعارضة المنظمة ٩٦
- * شبهات علماء السوء ١١٦
- * وبعد ١٣٩

١٤٥

الوثائق

الدستور - خطبة حجة الوداع - خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة - كتاب عمر
ابن الخطاب في القضاء - من عهد علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي - من
خطب علي بن أبي طالب - من كتاب علي بن أبي طالب إلى عمال الخراج - عمر
ابن عبد العزيز وفلسفة الإسلام في الأموال - بيعة زيد بن علي - خطبة يزيد بن
الوليد - خطبة أبي حمزة الشاري - وثيقة الحقوق - الأمة مصدر السلطان .

المؤلف في سطور

* في عام ١٩٧٢ حصل على جائزة
جمعية أصدقاء الكتاب ، بلبنان ،
عن كتابه « دراسة للأعمال الكاملة
لمحمد عبده » وفي عام ١٩٧٦
حصل على جائزة الدولة
التشجيعية بمصر عن كتابه « دراسة
الأعمال الكاملة لرفاعة
الطهطاوي » .

* د . / محمد حمارة
* من مواليد جمهورية مصر العربية في
عام ١٩٣١ م .
* تخرج في كلية دار العلوم . ومنها
نال اجازتسي الماجستير
والدكتوراه .
* قدم للمكتبة العربية اكثر من ستين
كتابا ، بين تأليف ، ودراسة وتحقيق
منها :

- فجر اليقظة القومية .
- العروبة في العصر الحديث .
- الأمة العربية وقضية التوحيد .
- اسرائيل ، هل هي سامية ؟
- الخلافة ونشأة الأحزاب
الاسلامية .
- المعتزلة وأصول الحكم .
- نظرة جديدة للتراث .
- عندما أصبحت مصر عربية .
- معارك العرب ضد الغزاة .
- الإسلام والسلطة الدينية .
- العرب والتحدى [من إصدارات
المجلس ضمن هذه السلسلة]
- دراسة وتحقيق الأعمال الكاملة
للأفغاني ومحمد عبده وعلي مبارك
والطهطاوي وقاسم أمين
والكواكبي .

* ترجم عدد من أعماله الى اللغات
الانجليزية والأسبانية والروسية .



الغرب والعالم

تأليف : كالفين رايلي
ترجمة : د/ عبدالوهاب المسيري
د/ هدى حجازي
مراجعة : د/ فؤاد زكريا

صدر في هذه السلسلة

- ١ - الحضارة / تأليف : د / حسين مؤنس
- ٢ - مجاهات الشعر العربي المعاصر / تأليف : د / إحسان عباس
- ٣ - التفكير العلمي / تأليف : د / فؤاد زكريا
- ٤ - الولايات المتحدة والمشرق العربي / تأليف : د / أحمد عبدالرحيم مصطفى
- ٥ - العلم ومشكلات الإنسان المعاصر / تأليف : زهير الكرمي
- ٦ - الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها / تأليف : د / عزت حجازي
- ٧ - الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية / تأليف : د / محمد عزيز شكري
- ٨ - تراث الإسلام (الجزء الأول) / ترجمه : د / زهير السهموري
- ٩ - أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة / د / شاكر مصطفى
- ١٠ - جحا العربي / د / فؤاد زكريا
- ١١ - تراث الإسلام (الجزء الثاني) / تأليف : د / نايف خرما
- ١٢ - تراث الإسلام (الجزء الثالث) / تأليف : د / محمد رحب النجار
- ١٣ - الملاحة وعلوم البحار عند العرب / ترجمة : د / حسين مؤنس
- ١٤ - جمالية الفن العربي / إحسان العماد
- ١٥ - الإنسان الحائر بين العلم والخرافة / مراجعة : د / فؤاد زكريا
- ١٦ - النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية / تأليف : د / أنور عبد العليم
- ١٧ - الكون والثقوب السوداء / تأليف : د / عفيف بهسي
- ١٨ - الكوميديا والتراجيديا / تأليف : د / عبد المحسن صالح
- ١٩ - المخرج في المسرح المعاصر / تأليف : د / محمود عبد الفضيل
- ٢٠ - التفكير المستقيم والتفكير الأعوج / إعداد : رؤوف وصفي
- مراجعة : زهير الكرمي
- ترجمة : د / علي أحمد عمود
- مراجعة : د. شوقي السكري
- د / علي الرأعي
- تأليف : سعد أردش
- ترجمة : حسن سعيد الكرمي
- مراجعة : صدقي حطاب

- ٢١ - مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي
 ٢٢ - البيئة ومشكلاتها
- ٢٣ - الرق
 ٢٤ - الإبداع في الفن والعلم
 ٢٥ - المسرح في الوطن العربي
 ٢٦ - مصر وفلسطين
 ٢٧ - العلاج النفسي الحديث
 ٢٨ - أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي
 ٢٩ - العرب والتحدي
 ٣٠ - العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة
 ٣١ - الموشحات الأندلسية
 ٣٢ - تكنولوجيا السلوك الإنساني
 ٣٣ - الإنسان والثروات المعدنية
 ٣٤ - قضايا أثرية
 ٣٥ - تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي (١٩٣٠ - ١٩٧٠)
 ٣٦ - الحب في التراث العربي
 ٣٧ - المساجد
 ٣٨ - تكنولوجيا الطاقة البديلة
 ٣٩ - ارتقاء الإنسان
 ٤٠ - الرواية الروسية في القرن التاسع عشر
 ٤١ - الشعر في السودان
 ٤٢ - دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية
 ٤٣ - الإسلام في الصين
 ٤٤ - اتجاهات نظرية في علم الاجتماع
 ٤٥ - حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي
- تأليف : د / محمد علي الفراء
 تأليف : رشيد الحمد
 محمد سعيد صباريني
 تأليف : د / عبد السلام الثرمانيني
 تأليف : د / حسن أحمد عيسى
 تأليف : د / علي الراعي
 تأليف : د / عواطف عبد الرحمن
 تأليف : د / عبد الستار إبراهيم
 ترجمة : شوقي جلال
 تأليف : د / محمد عمارة
 تأليف : د / عزت قرني
 تأليف : د / محمد زكريا عناني
 ترجمة : د / عبد القادر يوسف
 مراجعة : د / رجا الدريني
 تأليف : د / محمد فتحي عوض الله
 تأليف : د / محمد عبد الغني سعودي
 تأليف : د / محمد جابر الأنصاري
 تأليف : د / محمد حسن عبدالله
 تأليف : د / حسين مؤنس
 تأليف : د / سعود يوسف عياش
 ترجمة : د / موفق شخاشيرو
 مراجعة : زهير الكرمي
 تأليف : د / مكارم الغمري
 تأليف : د / عبده بدوي
 تأليف : د / علي خليفة الكواري
 تأليف : فهمي هويدي
 تأليف : د / عبد الباسط عبد المعطي
 تأليف : د / محمد رجب النجار

- ٤٦ - دعوة إلى الموسيقى
٤٧ - فكرة القانون
- ٤٨ - التنوير العلمي ومستقبل الإنسان
- ٤٩ - صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي
- ٥٠ - التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية
- ٥١ - السبينا في الوطن العربي
- ٥٢ - النفط والعلاقات الدولية
- ٥٣ - البدائية
- ٥٤ - الحشرات الناقلة للأمراض
- ٥٥ - العالم بعد مائتي عام
- ٥٦ - الإدمان
- ٥٧ - البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية
- ٥٨ - الوجودية
- ٥٩ - العرب أمام تحديات التكنولوجيا
- ٦٠ - الأيديولوجية الصهيونية (الجزء الأول)
- ٦١ - الأيديولوجية الصهيونية (الجزء الثاني)
- ٦٢ - حكمة الغرب (الجزء الأول)
- ٦٣ - الإسلام والاقتصاد
- ٦٤ - صناعة الجوع (خرافة الندرة)
- ٦٥ - مدخل إلى تاريخ الموسيقى المغربية
- ٦٦ - الإسلام والشعر
- ٦٧ - بنو الإنسان
- ٦٨ - الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية
- ٦٩ - ظاهرة العلم الحديث
- ٧٠ - نظريات التعلم (دراسة مقارنة)
- ٧١ - الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي
- ٧٢ - حكمة الغرب (الجزء الثاني)
- ٧٣ - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي
- تأليف : يوسف السبيعي
ترجمة : سليم الصويص
مراجعة : سليم بيسسو
- تأليف : د / عبد المحسن صالح
تأليف : صلاح الدين حافظ
تأليف : د / محمد عبد السلام
تأليف : جان ألكسان
تأليف : د / محمد الرميحي
ترجمة : د / محمد عصفور
تأليف : د / جليل أبو الحب
ترجمة : شوقي جلال
تأليف : د / عادل الذمرداش
تأليف : د / أسامة عبد الرحمن
ترجمة : د / إمام عبد الفتاح
تأليف : د / انطونيوس كرم
تأليف : د / عبد الوهاب المسيري
تأليف : د / عبد الوهاب المسيري
ترجمة : د / فؤاد زكريا
تأليف : د / عبد الهادي علي النجار
ترجمة : أحمد حسان عبد الواحد
تأليف : عبد العزيز بن عبد الجليل
تأليف : د / سامي مكّي العاني
ترجمة : زهير الكرمي
تأليف : د / محمد موفاكو
تأليف : د / عبد الله العمر
ترجمة : د / علي حسين حجاج
مراجعة : د / عطية محمود هنا
تأليف : د / عبد المالك خلف التميمي
ترجمة : د / فؤاد زكريا
تأليف : د / مجيد مسعود

- ٧٤ - مشاريع الاستيطان اليهودي
 ٧٥ - التصوير والحياة
 ٧٦ - الموت في الفكر الغربي
 ٧٧ - الشعر الإغريقي تراثاً إنسانياً وعالمياً
 ٧٨ - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية
 ٧٩ - مفاهيم قرآنية
 ٨٠ - الزواج عند العرب (في الجاهلية والإسلام)
 ٨١ - الأدب اليوغسلافي المعاصر
 ٨٢ - تشكيل العقل الحديث
 ٨٣ - البيولوجيا ومصير الإنسان
 ٨٤ - المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية
 ٨٥ - دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية
 ٨٦ - الإنسان وعلم النفس
 ٨٧ - في تراثنا العربي الاسلامي
 ٨٨ - الميكروبات والإنسان
- تأليف : د/ أمين عبدالله محمود
 تأليف : د/ محمد نيهان سويلم
 ترجمة : كامل يوسف حسين
 مراجعة : د/ إمام عبدالفتاح
 تأليف : د/ احمد عثمان
 تأليف : د/ عواطف عبد الرحمن
 تأليف : د/ محمد احمد خلف الله
 تأليف : د/ عبد السلام الترماني
 تأليف : د/ جمال الدين سيد محمد
 ترجمة : شوقي جلال
 مراجعة : صدقي خطاب
 تأليف : د/ سعيد الحفار
 تأليف : د/ رمزي زكي
 تأليف : د/ بدرية العوضي
 تأليف : د/ عبدالستار ابراهيم
 تأليف : د/ توفيق الطويل
 ترجمة : د/ عزت شعلان
 مراجعة : د/ عبد الرزاق العدواني
 د/ سمير رضوان

الاشتراك السنوي : وهو مقصور على الفئات التالية :

- المؤسسات والهيئات داخل الكويت ١٠ دنانير
- المؤسسات والهيئات في الوطن العربي ١٢ ديناراً
- المؤسسات والهيئات خارج الوطن العربي ٨٠ دولاراً أمريكياً
- الأفراد خارج الوطن العربي ٤٠ دولاراً أمريكياً

الاشتراكات :

ترسل باسم الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
ص . ب ٢٣٩٩٦ الكويت ● برقياً ثقف ● تلکس ٤٤٥٥٤

TLX No 44554 NCCAL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سلسلة عالم المعرفة

استجابة لإقبال القراء على كتب سلسلة عالم المعرفة وتحقيقاً لرغبتهم
يصدر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الطبعة الثانية للكتب
التالية في المواعيد المحددة أمام كل منها :

- البيئة ومشكلاتها صدر في منتصف أكتوبر ١٩٨٤
- التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان. صدر في منتصف ديسمبر ١٩٨٤
- الشباب العربي ومشكلاته صدر في منتصف فبراير ١٩٨٥
- السرقة صدر في منتصف أبريل ١٩٨٥
- مصر وفلسطين يصدر في منتصف يونيو ١٩٨٥

- تطلب النسخة من الموزعين والمكتبات في الكويت وفي الوطن العربي
- تباع النسخة بخمسة مائة فلس .

سعر النسخة :

٥٠٠ فلس	• الكويت
١٠ ريالات	• السعودية
٦٠٠ فلس	• العراق
٥٠٠ فلس	• الاردن
٦ ليرات	• سوريا
٥ ليرات	• لبنان
٥٠٠ قرش	• ليبيا
١٠ دراهم	• المغرب
دينار واحد	• تونس
١٠ دنانير	• الجزائر
٥٠٠ مليم	• مصر
٥٠٠ مليم	• السودان
ريال واحد	• عمان
٨٠٠ فلس	• اليمن الجنوبية
٩ ريالات	• اليمن الشمالية
٨٠٠ فلس	• البحرين
١٠ ريالات	• قطر
١٠ دراهم	• الامارات العربية

To: www.al-mostafa.com